جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني لاستغلال الثروات المنجمية

إعـــداد الطلبة:

- سيف الاسلام صبار
- نجم الدين كشيتي

إشراف:

الدكتورة: مونة مقلاتي

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ. د. عصام نجاح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	د. مونة مقلاتي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفًا
03	أ. الزهرة رزايقية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد –أ–	عضوا مناقشًا

السنـة الجامعيـة: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر والثناء لله عز وجل أولا على نعمة الصبر القدرة على إنجاز العمل

فالله الحمد على هذه النعم

نتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة "مونة مقلاتي"

التي تفضلت بإشرافها على هذا البحث ولكل ما قدمته لنا من دعم وتوجيه وإرشاد

لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فلها أسمى عبارات الثناء والتقدير

ونتقدم بالشكر إلى الذين لم يبخلوا علينا

بجهدهم وتعبهم

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح، بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين

حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال من إخوة وأخوات إلى رأصدقاء المشوار

وخاصة عيسى

إلى قسم الحقوق وجميع دفعة 2021

8ماي 1945، قالمة

وإلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث وشجعني وأعطاني دفعة

نجم الأمام

سيف

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

إلى أعز ما أملك وما لدي في الوجود وأقرب الناس

إلى قلبي أطال الله في عمرهما والداي الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

إلى من أناروا دربي وشاركوني بسمة الحياة وعناء المشوار أخواتي وأخي

إلى رفقاء المشوار وخاصة عيسى

رعاهم الله ووفقهم

إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد للإنجاز هذه

المذكرة

نجم الدين

خطة عامة

مقدمة

الفصل الأول: ماهية النشاط المنجمي

المبحث الأول: مفهوم النشاط المنجمي

المطلب الأول: التعريف بالنشاط المنجمي

المطلب الثاني أنواع النشاط المنجمي

المبحث الثاني: الترخيص المنجمي

المطلب الأول: مفهوم الترخيص المنجمي

المطلب الثاني: منح الترخيص المنجمي وتجديده وانتهائه

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: الهياكل المؤسساتية لتسيير قطاع المناجم

المبحث الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بالنشاط المنجمي

المطلب الأول: الإدارة المكلفة بالمناجم

المطلب الثاني: الإدارة المكلفة بالبيئة

المبحث الثاني: الوكالتين المنجميتين

المطلب الأول: التكييف القانوني للوكالتين المنجميتين

المطلب الثاني: تنظيم وصلاحيات الوكالتين المنجميتين

خلاصة الفصل الثاني

الخاتمة.

مـــقدمـــة

مقدمة:

يمثل السعي لتحسين الحياة اليومية للأفراد، وتوفير أكبر قدر من الكفاية والتغلب على الصعوبات، سمة لازمت التاريخ الإنساني، وهو الوضع الذي انتقل بالأفراد من الحياة البسيطة إلى الواقع المعقد، الذي يعتمد على الأدوات والأجهزة والتقنية العالية، والمنشآت الكبرى، ووسائل النقل وبنى المواصلات الكثيفة، وهي كلها لم تكن لتتحقق وتكون في حياة الشعوب، لو لم يتم الاستغلال الواسع للموارد المتوفرة، وكذا لثروات الأرض خاصة الباطنية، في التصنيع والتشييد والانجاز، ضمن ما سيعرف في الأنشطة الاقتصادية بمجال التعدين، المقترن أساسا بما توفره المناجم من ثروات، يجري استغلالها، وفق الهدف الربحي، وكذا لتغطية مستلزمات الشعوب والقطاع الاقتصادي بتفرعاته المختلفة من زراعة وصناعة وخدمات.

أولا-التعريف بالموضوع:

يأتي الاهتمام بموضوع الأنشطة المنجمية في سياقها القانوني، أين تتجه السلطات إلى تثمين هذا القطاع، وحماية الثروات الوطنية من الاستغلال غير الشرعي، وهو ما يقتضي أن تكون هناك رؤية وتوجه واضح في مواكبة تلك الأنشطة، بما يستدعي ضبطا وتأطيرا قانونيين، يجعل كل العمليات المقترنة بالثروات المنجمية من استكشاف واستغلال، تتم وفق آلية ضبط ومراقبة وترشيد، تكون الاقتصادات أحوج لها، خاصة في ظل معايير التنمية المستدامة والحوكمة البيئية، والانتقال الطاقوي وترشيد الاستهلاك، والحفاظ على الثروات خاصة للأجيال القادمة.

للنشاط المنجمي صلة بالرفع من إيرادات الدولة، ليس فقط بما يتيحه استغلال الموارد النجمية من عوائد، وإنما أيضا ما يقترن به من رسوم وضرائب، وأيضا المكاسب المتصلة بعمليات الشراكة والاستثمار والامتياز، وهي كلها موارد تنتهي إلى خزينة الدولة، وتساهم في النهوض الاقتصادي والتنمية، وفي الان ذاته تحفزّ القطاعات ذات الصلة بمجال النشاط المنجمي.

ثانيا-أهمية الموضوع:

ينتمي الموضوع المتناول إلى مسار بحثي، يخص جزء هاما من الاقتصاد الوطني، بما ظلّ يستدعي أن تفرد له وزارة خاصة، وأن تتوالى بشأنه التشريعات والقوانين على مدار قرابة الستة عقود من الاستقلال، خاصة في ظل وفرة وتنوع للثروات المنجمية، وكونها جزء مهما من إيرادات الدولة، وهي بالإضافة إلى ذلك توظّف أعداد معتبرة من العمال والفنيين والخبراء، ومجال لشراكات وصفقات مالية

كبرى، وكل هذه المعطيات تمنح الموضوع أهمية كبرى، خاصة في ظل توجه الجزائر نحو تحرير مجال الاستثمار، والفرص المتزايدة للقطاع الخاص في دخول المجال المنجمي الذي ظل حكرا على مؤسسات الدولة، وفي جانب آخر؛ فإنّ ترسانة التشريعات بشأن الأنشطة المنجمية، يتيح القدرة على الوقوف على الجوانب الإيجابية في نواحي البحث والاستكشاف والاستغلال المنجمي، وفي الآن ذاته تتبع الثغرات أو السلبيات التي أفرزتها تطبيقات تلك القوانين، وهو ما يستدعي أيضا العمليات التقييمية والنقدية لترسانة قوانين قطاع المناجم، والحكم على مدى كفاءة وفعالية أجهزة ومؤسسات هذا القطاع

ثالثا-أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع، والتي يمكن تفصيلها في جانبين من الأسباب على النحو التالي:

01-أسباب ذاتية: تتمثل فيما يلي:

- الميل البحثي باتجاه الموضوعات ذات الطبيعة الاقتصادية، والرغبة في الخروج من المواضيع الأكثر تداولا في ميادين القانون، والتي طغت على العناوين المختارة والمذكرات المنجزة؛
- الرغبة في استكشاف مجال النشاط المنجمي، على توقع أن يسهم ذلك في تكوين ثقافة قانونية ذات صلة بهذا القطاع.
- السعي أن يكون لعملنا قدر من التميز والإفادة، بما يجعله-بعد تحكيمه ومناقشته وتدقيقه-مرجعا لأعمال مستقبلية ضمن الاهتمام ذاته.

02-أسباب موضوعية:

تتمثل هذه الأسباب في الآتي:

- محورية النشاط المنجمي في الميدان الاقتصادي، على نحو جعل منه قادرا على تغطية نفقات مالية مهمة للدولة، من خلال عوائده والاستثمارات الكبرى فيه، كما أنه يساهم في تقليص واردات الدولة من المواد المنجمية، وكما ما يتم تصنيعه في هذا الإطار، وهي معطيات تجعل البحث في هذا الموضوع يحظى بأهمية قصوى، وله مبرر هام في ضرورة التناول بالدراسة؛

-تعاقب التشريعات والقوانين في المجال المنجمي على مدار عدة عقود، بما يستلزم تتبع لمنظومة قانونية بالكامل والوقوف عندها، والتعليق على مضمونها، والسعي إلى تقديم اقتراحات تخدم السياسة العليا للدولة، وتسهم في ترشيد التوجهات الاقتصادية لها؛

-وجود تقاطع لموضوع المناجم والتشريعات القانونية المرتبطة به، مع مجالات بحثية مختلفة، ومن ذلك الاهتمامات التي تقع في فروع قانونية عدة، ومن ذلك القانون الإداري وكذا القانون العقاري، إضافة إلى أن مجال الاستغلال المنجمي يحيل إلى جملة من الممارسات وأحيانا الخروقات التي ستصبح من اختصاص ومجال القانون التجاري والجنائي، وكذا مجال التشريعات الضريبية والجبائية؛

-تأصل مجال بحثي وتراكم في الاسهامات العلمية بخصوص الأنشطة المنجمية، مع تعاقب النصوص القانونية المتصلة بها، حيث يلاحظ حالات التحول، وأحيانا التعارض في النصوص، والعودة عن عدد من الالتزامات والخيارات، وهو ما يعطي للبحث في الموضوع مبررات عدة، لا تتوقف عند عرض القوانين، وإنما تتجاوزه إلى محاولة تقديم التوصيات، والإفادة في هذا المجال.

رابعا-الإشكالية:

ينبني البحث في الموضوع محل الدراسة على مشكلة بحثية، أساسها التساؤل بشأن كفاءة النصوص القانونية في إدارة وضبط النشاط المنجمي، وهو التساؤل الذي يمكن صياغته على النحو التالي:

ما هي الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لاستغلال الثروات المنجمية؟ وما مدى نجاعتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها؟

تتفرع عن هذه الإشكالية المحورية جملة من التساؤلات الفرعية، يمكن عرضها فيما يلي:

- ما هي النصوص القانونية التي خضع لها قطاع المناجم في الجزائر؟

-فيما يتمثل الإطار المؤسساتي لقطاع المناجم في الجزائر؟

- ما مدى فعالية القانون 14-05 في إدارة وضبط القطاع المنجمي؟

خامسا-المنهج المستخدم في الدراسة:

للتعامل مع الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية، فإنه جرى التعامل مع المادة العلمية المتصلة بالموضوع وفق المنهج التحليلي، وذلك انسجاما مع الحاجة إلى تتبع النصوص التنظيمية والقانونية وتحليلها، والوقوف على الإضافات المتعاقبة في هذا الإطار، كما يسند هذا المنهج في تدقيق وضبط العمل، اعتماد المنهج المقارن سواء في حيثيات القوانين وتعاقبها ومجال تطبيقها، أو في التطرق إلى مرحلتين للاقتصاد الوطني بين مرحلة الاشتراكية، ومرحلة الاقتصاد الحر والتوجه نحو انسحاب الدولة أو تقليل سيطرتها وتحكمها في المجال المنجمي، وفي هذا الإطار فإن تعزيز المضمون المقدم ينبني على اعتماد المنهجين بما يخدم الموضوع، ويسهم في الإجابة عن الإشكالية المطروحة.

سادسا-الدراسات السابقة

نظرا لقلة البحوث العلمية في هذا الموضوع، لمسنا في الأقلية محاولة لمواكبة النصوص القانونية المتصلة به، وذلك سواء في مستوى الدكتوراه أو الماجستير والماستر، وحتى كموضوع لمقالات علمية عدة، وتباينت جوانب الاهتمام من التركيز على الإطار القانوني بشكل عام، إلى تتبع الإطار المؤسساتي لممارسة الأنشطة المنجمية، وهو ما يمكن رصده في الدراسات التالية:

01-دراسة سردون محمود، **النظام القانوني للممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر**، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، في جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، سنة 2016، وهي الأطروحة التي تتبعت المنظومة القانونية لقطاع المناجم بقدر كبير من التفصيل، والتوسع في جوانب الموضوع، وهو بالرغم من الإفادة التي يقدمها، إلا أنها في نظرنا لم تغط الموضوع على نحو متوازن خاصة في الجانب المؤسساتي، وهو ما يمكن الوقوف عنده أيضا بالتطرق إلى:

02-دراسة تالي احمد، **النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر**، وهي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص" تحولات الدولة"، عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014، والذي تزامن مع صدور قانون المناجم 05/14، مما جعل جزء كبيرا من العمل فاقدا لقيمته العلمية، مع القانون الجديد.

03-دراسة رحايمية آسيا، **النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، سنة 2011، وهي المذكرة التي اقتصرت على تتبع النصوص القانونية في ضبط قطاع المناجم، وربط ذلك بالجوانب الاقتصادية، ورغم تميز العمل، غير أنه بمعطيات قانون المناجم05/14،

صـــار جـــزء منـــه لا يتناســـب مـــع الواقـــع الجديـــد الـــذي أفـــرزه هـــذا القـــانون بالنســـبة للأنشـــطة المنجمية في الجزائر.

04- دراسـة بوخروبـة نهـاد، لعفيفـي منـى، **الإطـار المؤسسـاتي لممارسـة النشـاطات المنجميـة حسـب القـانون رقـم 05/14** ، مـذكرة ماسـتر، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية جامعـة 08 مـاي 1945، قالمـة، سـنة 2015، وهـو مـا يتناسـب مـع مسـتوى المـذكرة التـي سـنقوم بتقـديمها، وقـد كانـت مرجعـا مهمـا، تطلعنـا إلـى الاسـتفادة منـه، والاضـافة عليـه بالاسـتعانة بجملـة مـن المراجـع الأخرى التي أفادتنا في إخراج العمل وفق صيغته النهائية، المقدمة للمناقشة.

سابعا-صعوبات الموضوع:

بالرغم من أن موضوع الأنشطة المنجمية هو موضوع متجدد، تبعا للنصوص القانونية المتصلة به والمتعاقبة على مدار العقود السابقة، غير أنّ ذلك لا ينف مجموعة من الصعوبات التي اعترضت سارنا البحثي، وقدرتنا على اخراج العمل النهائي في الآجال الزمنية المسموح بها، وهي الصعوبات التي يمكن ذكرها على النحو التالي:

- تزامن العمل البحثي مع أوضاع صحية وتدريسية غير اعتيادية، ساده الاغلاق شبه الكلي للمرافق، وصعوبة التنقل بين الولايات، والوصول إلى المؤسسات الجامعية الأخرى؛

-التعقيدات الإدارية التي حالت دون وصولنا إلى مؤسسات ومسؤولي قطاع المناجم في الجزائر؛

- قلة الأعمال البحثية المتخصصة بشأن القطاع المنجمي في الجزائر، واقتصارها على تتبع النصوص القانونية ذات الصلة بالأنشطة المنجمية، دون أن يمتد ذلك إلى إثارة المقارنات مع منظومات قانونية في بلدان أخرى، أو أن يكون هناك جانب نقدي للموضوع على نحو مقنع؛

- غلبة الطبيعة التقنية في الدراسات المتوفرة، والتركيز على الجانب التطبيقي، مع ما يتبعه من صعوبة في التواصل مع المعنيين بقطاع المناجم، وكذا صعوبة توظيف المعلومات المتوفرة فيما يخدم موضوعنا على النحو المرجو.

- قلة الكتب الباحثة في الموضوع.

ثامنا–تقسيم الموضوع:

قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين؛ تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأنشطة، حيث شمل في مبحثه الأول ماهية الأنشطة المنجمية، و مبحثه الثاني فخصصناه للترخيص المنجمي كآلية لممارسة الأنشطة المنجمية، ، وأما الفصل الثاني فهو كذلك مقسم إلى مبحثين، في مبحثه الأول تحدثنا عن إدارة النشاط المنجمي، وفي مبحثه الثاني خصصناه للوكالتين المنجميتين وختمنا عملنا بخاتمة فيها أهم نتائج البحث.

الفصل الأول

ماهية النشاط المنجمي

الفصل الأول: ماهية النشاط المنجمي

"يعد قطاع المناجم من المسائل الحيوية والأساسية، ذات الأهمية الكبيرة التي لابد من الأخذ بها عند رسم أو تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي أو على نطاق مشروع إنتاجي أو خدمي معين للقطاع المنجمي أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني إلى جانب قطاع المحروقات، حيث يقوم على استغلال المواد الباطنية والسطحية للدولة.

وإن أهمية هذا القطاع دفع بالحكومة الجزائرية المتعاقبة إلى وصفه في قمة الأولويات من خلال السعي الدائم نحو تطويره وتنظيمه ، حيث اصدر القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم والذي الغي القانون القديم 84-06 المتعلق بالأنشطة المنجمية، ليأتي بقانون المناجم الجديد رقم 14-05 الذي هو بدوره ألغى القانون رقم 01-10 و ما يبرز سعي الدولة الجزائرية المتواصل للتطوير غي هذا القطاع من اجل تدارك النقائص التي يمكن أن تلحق ضررا بالاقتصاد الوطني"[1].

وللإلمام بموضوع النشاط المنجمي ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول بالدراسة مفهوم النشاط المنجمي وهذا من خلال التطرق لتعريف النشاط المنجمي مطلب أول، وكذا الوقوف أمام أنواع هذا النشاط مطلب ثاني، أما المبحث الثاني فسوف نخصصه للترخيص المنجمي باعتباره آلية من آليات ممارسة النشاط المنجمي وذلك من خلال التطرق إلى مفهومه في المطلب الأول ن ثم نعالج مسالة منح وتجديد الترخيص المنجمي وأسباب انتهائه كمطلب ثاني.

[1] – بوخروبة نهاد، لعفيفي منى، الاطار المؤسساتي لممارسة النشاطات المنجمية حسب القانون رقم 05/14 مذكرة ماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2014-2015، ص 08.

المبحث الأول: مفهوم النشاط المنجمي

"باعتبار أن النشاط المنجمي يشتمل أساسا على مجموعة من الأشغال التي تتخذ صورا متعددة تتضمن في مجملها الأشغال التحضيرية التي من شانها أن تبرر المواقع المتمركز فيها المواد المعدنية أو المتحجر والتي تؤدي بدورها إلى فتح المجال للأشغال المتعلقة بعملية استخراج مختلف هذه المواد والمرتبطة بنشاط الاستغلال المنجمي"[1]، لذا سنعتمد ضمن هذا المبحث على تحديد المقصود بالنشاط المنجمي، ثم تعداد أنواع الأنشطة المنجمية وهذا ما سيتم توضيحه من خلال مطلبين وفقا لما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالنشاط المنجمي

"نظرا لما تتميز به الأنشطة المنجمية من إجراءات خاصة عن باقي الأنشطة الاقتصادية على غرار أنشطة المحروقات لهذا يستوجب علينا أن نقوم بدراسة مفهوم هذه الأنشطة وتعريفها في الفرع الأول ومضمونها ونطاق تطبيقها في الفرع الثاني وطبيعتها القانونية في الفرع الثالث"[2].

الفرع الأول: تعريف النشاط المنجمي

في الحقيقة لم يقدم قانون المناجم 14-05 تعريفا للأنشطة المنجمية بل اكتفى فقط بذكر عناصره لذلك يجب علينا توضيح ما المقصود بالمنجم وما يرتبط به

أولا: مفهوم المنجم

1- تعريف المنجم:

إن القوانين التي تعاقبت على نشاط المناجم في الجزائر تعطي تعريفا له ، وقد عرف المنجم على انه مكان طبيعي يستخرج منه خام معدني أو راسب له قيمة اقتصادية،

---

[1] – اسيا رحايمية، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر 01، 2010-2011، ص 06.

[2] – بوخروبة نهاد، لعفيفي منى، المرجع السابق، ص 09.

وتختلط المناجم من حيث قربها من سطح الأرض أو بعدها عنها فإن كانت قريبة سميت مناجم سطحية أو مفتوحة، وإذا كانت بعيدة سميت مناجم عميقة أو جوفية[1].

– المنجم هو ظاهرة اكتشاف واستكشاف ثروات سطحية وباطنية في نطاق جغرافي معين قصد الحصول على ثروات معدنية، وهو الحيز الجغرافي أو الجزء من التكوين الجيولوجي، الذي يحتوى سطح وباطن الأرض وكذا المجال البحري فيه (قاع البحار والمحيطات)، من مواد معدنية أو متحجرة تختلف باختلاف طبيعتها و تركيبتها الكيميائية[2].

– ونرى في بعض تشريعات الدول ارتبط مصطلح المنجم مع المكمن إلا أنها منفصلان، حيث يقصد بالمكمن: بأنه موقع معدني أو جزء منه يمكن تثمينه عن طريق الاستغلال، ومن الناحية القانونية يعرف المكمن على انه:" قطعة منجمية أو جزء منها يمكن تثمينها بالاستغلال[3]."

"ومما سبق فإن الاختلاف بين المكمن والمنجم يكمن في التعريف القانوني له، حيث أن المكمن مرتبط بنشاط الاستغلال لأنه قطعة منجمية آو جزء منها يمكن تثمينها بالاستغلال، أما المنجم فهو عكس ذلك فلم تمنح له خاصية الاستغلال"[4].

---

(1) – عبد الرحمن احمد الأحمد، نبذة تعريفية عن المنجم وأهميته، موسوعة الكويت العلمية، الجزء 15، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الكويت، 2003،ص 208.

(2) – بوخديمي ليلي، دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع إدارة ومالية كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009،ص 08.

(3) – بوخروبة نهاد، لعفيفي منى، المرجع السابق، ص 09.

(4) – المرجع نفسه، ص 09.

2/أنواع المناجم:

وتنقسم المناجم إلى:

أ/المنجم البري:

"ويعرف على انه المنجم الموجود على الإقليم البري للدولة ويشمل المجالين، المجال السطحي والمجال الباطني للأرض، الذي يحتوي على مجموعة من المواد المعدنية أو المتحجرة المكتشفة منها وغير المكتشفة".

"ويشمل إقليم الدولة البري ما فوق الأرض من معالم طبيعية وما تحتها من مناجم وثروات طبيعية بمختلف أنواعها".

"وللمنجم البري أهمية بالغة، كون موقعه الجغرافي يسهل عملية ممارسة الأنشطة المنجمية، فتتنوع فيه هذه الأخيرة، وهذا على عكس ما هو الحال بالنسبة للمنجم البحري، الذي يتطلب توفر عدة شروط وإمكانيات تقنية معقدة ومالية ضخمة للوصول إليه وممارسة الأنشطة المنجمية فيه [(1)]."

ب/ المنجم البحري:

"ويقصد به المنجم المتواجد في الإقليم أو المجال البحري للدولة، ويشمل كل من: المياه الداخلية، المياه الإقليمية أو المناطق الخاضعة لولاية مقيدة والمناطق الخاضعة لولاية محدودة وتشمل كل من المنطقة المتاخمة[(2)]، والجرف القاري المناطق الصناعية[(3)]."

---

(1) – تالي احمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص" تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيز وزو، 2014، ص 14.

(2) – المنطقة المتخمة: هي ذلك الجزء من البحر الذي يقع مباشرة بعد البحر الإقليمي للدولة ساحلية

(3) – المنطقة الصناعية: وتظم مياه البحر الإقليمي، والمنطقة المجاورة والمياه إلى مسافة ميل بحري تقاس من خط الأساس باتجاه البحر، انظر جلال فضل محمد العودي، القانون الدولي للبحار، القاهرة ، دار المصرية للنشر والتوزيع، 2021،ص 116.

ثانيا: الملحقات التابعة للمناجم

"تختلف الملحقات التابعة للمنجم باختلاف نوع المنجم حيث تتوزع إلى ملحقات تابعة للمنجم البري وملحقات تابعة للمنجم البحري".

"ويقصد بها تلك المنشآت والتجهيزات المستعملة في مختلف الأنشطة المنجمية من بحث واستغلال واستكشاف والتي أساسا إلى تسهيل عملية استخراج مختلف المواد المعدنية المشار إليها في القرار المؤرخ في 19 مايو 2004 الذي يتعلق بشروط استغلال الآلات المنجمية [1]".

1- الملحقات التابعة للمنجم البري:

"إن الأنشطة المنجمية يجب لممارستها ، تكون مرفقة بملحقات ، حيث حسب القانون الجديد رقم 05/14 أنها تعتبر لاستغلال منجمي كل المنشآت الموجود في أرضية المنجم، ومقيدة إما بطريقة ثابتة أو غير ثابتة، وكذا كل المنشآت الأخرى الباطنية والسطحية لها والمرتبطة بنشاطها[2]."

"وكذلك حسب القانون رقم 10/01 أنها تعتبر ملحقات للاستغلال المنجمي كل المنشآت الموجودة في مربع الاستغلال نفسه مقيدة بطريقة ثابتة أو غير ثابتة وكذا كل المنشآت الباطنية والسطحية التابعة لها والمرتبطة بنشاطها[3]."

"ونلاحظ أن المشرع في القانون الجديد رقم 05/14 لم يفصل ويحدد جيدا هذه المنشآت سواء الموجودة في مربع الاستغلال نفسه أو المنشآت الأخرى الباطنية والسطحية

[1] – القرار المؤرخ في 19 مايو 2004، يتعلق بشروط استغلال اللات المنجمية، جريدة رسمية عدد 53 المؤرخة في 25 غشت 2004.

[2] – بوخروبة نهاد، لعفيفي منى، المرجع السابق، ص 10.

[3] – المرجع نفسه ص 10.

التابعة لها و المرتبطة إلا انه نص فقط على أن الموقع ومكان الموارد المعدنية أو المتحجرة أملاكا عقارية وهي غير قابلة للرهن[1]."

وكذلك نص على أن الترخيص المنجمي حق منفصلا عن الملكية السطحية، وهو غير قابل للرهن ولا للإيجار من الباطن

إلا انه بالنسبة للقانون الملغى رقم 10/01 فقد فصل أكثر في هذه العقارات حيث أنها تعد أملاكا عقارية بالتخصيص الآلات والآليات والأدوات المستعملة في البحث و الاستغلال المنجمين [2].

كذلك تعتبر أملاكا منقولة، المواد المستخرجة أو المهدمة والتموينات والأشياء الأخرى المنقولة وكذا الأسهم والحصص في مؤسسة أو في جمعية مؤسسات خاصة بالبحث عن المواد المعدنية أو استغلالها[3].

كذلك بالنسبة للسندات فاعتبرها أملاكا منقولة وهي قابلة للتحويل والتنازل من الشروط المحددة في القانون رقم 10/01 والقانون المدني والتجاري، وهي غير قابلة للإيجار من الباطن أو للرهن أو الرهن الحيازي[4].

إلا أنه صدر القرار المؤرخ في 2004/05/19 والمتضمن شروط استغلال الآلات المنجمية وهو أيضا لم يقم بحصرها وإنما ذكرها على سبيل المثال ومنها: الرافعات ، المحركات، المراجل البخارية[5].

---

[1] – المادة 22 من القانون رقم 05/14، سالف الذكر.

[2] – المادة 07 من القانون رقم 10/01، سالف الذكر.

[3] – المادة 07 من القانون نفسه.

[4] – المادة 08 من القانون نفسه.

[5] – القرار الوزاري المؤرخ في 2004/05/19 المتضمن شروط استغلال الآلات المنجمية.

2- الملحقات التابعة للمنجم البحري:

"انطلاقا من خصوصية المكان الذي يتم فيه التنقيب والاستكشاف والبحث عن الموارد المعدنية أو المواد المتحجرة في قاع البحر ضمن المجالات البحرية بمفهوم القانون البحري فإن المنشآت المخصصة لذلك الغرض لابد أن تتسم بالخصوصية وعليه نص المادة 161 من قانون المناجم الجديد 05/14 ليحدد بدقة أصناف المنشآت المؤهلة لذلك الغرض وهي:

- المحطات العائمة وملحقاتها

- الآليات الأخرى بالاستغلال وملحقاتها.

- السفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات البحث أو الاستغلال المنجمين."

"ويرى جانب من الفقه أن الصناعات المنجمية الاستخراجية من بحث و تنقيب واستكشاف واستغلال في قيعان البحار والمحيطات خصوصا مع استخدام الطرق التقليدية قد اضر بالبيئة بشكل رهيب إن تلوث البيئة البحرية، وفقدت جانبا كبيرا من قدرتها على حفظ التوازنات البيئية [1]."

ونفس نص المادة التي جاء بها القانون رقم 10/01 [2]، حيث كلا القانونين نص على هذه الملحقات ومرفقاتها إلا أنهما لم يقوما بتفصيل و تحديد هذه الملحقات بصفة دقيقة، وكان من الأجدر من القانون الجديد أن يتدارك هذا الإغفال

ونظرا للأخطار التي قد تنجم من خلال ممارسة الأنشطة المنجمية في المجال البحري فقد نص القانون رقم 01-10 على مجموعة من الإجراءات والتدابير الأمنية التي تتمثل أساسا في:

---

[1] – مصطفى بوضياف، أحكام النشاط المنجمي البحري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 جوان 2016،ص 234.

[2] – بوخروبة نهاد، لعفيفي منى، المرجع السابق، ص 11.

– إمكانيـة إذا دعـت الحاجـة والضـرورة لـذلك إحاطـة المنشـآت والتجهيـزات المـذكورة أعـلاه بمنطقـة امـن تمتـد علـى مسـافة 500 متـرا إبتـداءا مـن كـل جانـب خـارجي لهـذه المنشـآت والتجهيـزات، زيـادة علـى ذلـك يمنـع الـدخول إلـى هـذه المنطقـة دون رخصـة لأسـباب خارجـة عـن عمليـات البحـث أو الاسـتغلال هـذا مـا نصـت عليـه المـادة 201 مـن القـانون 01-10 المتعلـق بالمناجم.

– "بهـدف ضـمان حمايـة هـذه المنشـآت وضـمان أمـن الملاحـة الجويـة فوقهـا، يمكـن فـرض قيـود على التحليق فوق المنشآت ومنطقة الأمن [1]."

– "نظـرا لوجـود هـذه المنشـآت والتجهيـزات فـي منطقـة بحريـة بعيـدة عـن اليابسـة يـتم كـل نقـل بحـري أو جـوي بـين التـراب الـوطني وهـذه المنشـآت والتجهيـزات الموجـودة فـي المجـال البحـري الجزائري بواسطة السفن والطائرات المرخص لها من طرف السلطات المختصة[2]."

2-1- القانون الواجب التطبيق على المنشآت والتجهيزات المستعملة في المجال البحري:

"أخضـع المشـرع الجزائـري المنشـآت والتجهيـزات المسـتعملة فـي الأنشـطة المنجميـة البحريـة لعـدة قـوانين وتنظيمـات نظـرا لطبيعتهـا المميـزة والـى الموقـع المتواجـدة فيـه، و فـي هـذا الصدد فإن المنشآت والتجهيزات المحددة في المادة 198 السابق ذكرها:

– "تطبيـق عليهـا القـوانين والتنظيمـات الجزائريـة المعمـول بهـا أثنـاء ممارسـة نشـاطات البحـث عـن المـواد المعدنيـة أو المتحجـرة واسـتغلالها ، وهـذه القـوانين والتنظيمـات تطبـق أيضـا وبـنفس الشروط داخل مناطق الأمن على مراقبة العلميات والمحافظة على الأمن العمومي."

–" تخضع للقوانين والتنظيمات الخاصة بحماية الحياة البشرية في عرض البحر

– عنـدما تكـون قابلـة للعـوم تخضـع للقـوانين والتنظيمـات الخاصـة بـالترقيم ورخصـة المـرور وللتنظيم المتعلق بالوقاية من التصادم في عرض البحر أثناء عومها."

---

[1] – المادة 201 فقرة 1 ، 2 من القانون رقم 10/01، سالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 202 من القانون نفسه.

– "يتم تطبيق على الإشارة المتعلقة بهذه المنشأة والتجهيزات، وعلى الإشارة في مناطق الأمن، التشريع الخاص بالموانئ[1]."

2-2- الطبيعة القانونية للمحلقات النشاط المنجمي البحري

"الأصل أن المنشآت والتجهيزات المخصصة أساس في ممارسة الأنشطة المنجمية في عرض البحر هي منقولات بطبيعتها، لكن بمجرد استعمالها أو استغلالها في المجال البحري تتغير طبيعتها القانونية لتصبح عقارا بالتخصيص [2]، وبمعنى أدق أنها منقول يخصص لخدمة عقار، وهذا لتمكين هذا الأخير من أداء وظيفتيه حسب ما نصت عليه المادة 198 الفقرة الأخيرة منها، كما أن المشرع الجزائري منح حق إجراء بعض التصرفات على هذه المنشآت و التجهيزات بما يسمى بالرهن وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا[3]."

"فبالرجوع إلى نص المادة 198 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم فقد أشارت إلى أن الرهن يتم وفق التشريع المعمول به معنى ذلك يتم الرجوع في هذه الحالة إلى القواعد العامة المعمول بها، والمقصود بذلك القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[4]."

الفرع الثاني: مضمون النشاط المنجمي ونطاق تطبيقه

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للنشاط المتعلق بالمناجم، بل اكتفى بذكر مضمونه الذي يتمثل في كل الأنشطة التي تندرج ضمنه، فهذا النشاط هو مجموعة من الأعمال أو الأشغال التي تتم في نطاق جغرافي معين سواء في المجال البري أو البحري للدولة و تتلخص أساس في نشاط المنشآت الجيولوجية ونشاط البحث المنجمي ونشاط الاستغلال

---

[1] – أنظر المادة 205 فقرة 01 من القانون 01-10، السالف الذكر.

[2] – العقار بالتخصيص أو العقار الصوري هو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله، فهو على هذه الحالة يعتبر بطبعه شيئا منقولا، ولكنه صار يحكم العقار بسبب تخصصه لخدمته، انظر في ذلك: مجيد خلفوني العقار في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 10.

[3] – تالي أحمد، المرجع السابق، ص 20.

[4]– أنظر المادة 882 وما يليها من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

المنجمي الذي يهدف إلى استخراج مختلف المواد المعدنية أو المتحجرة المكتشفة وغير المكتشفة[1]، كما أن الهدف من مزاولة النشاط المنجمي هو استخراج مختلف المواد المعدنية التي تعتبر المواد الأولية لمختلف الصناعات التحويلية، وبالتالي تزويد الاقتصاد الوطني وبالأخص النسيج الصناعي بما يحتاجه من مواد أولية طبيعية التي تطلق عليها تسمية الثروة المعدنية"[2].

أولا: مضمون النشاط المتعلق بالمناجم

"يتضمن النشاط المنجمي صنفين مختلفين، منه ما هو نشاط جيولوجي ومنه ما هو نشاط منجمي كما أشارت إليه المادة الأولى من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم [3]، وهذا الاختلاف يظهر من خلال الطبيعة القانونية لكل منهما."

1- جيولوجيا المناجم:

" ويتعلق الأمر بنشاط المنشآت الجيولوجية الذي يهدف أساسا إلى جمع المعلومات العلمية والتقنية المرتبطة بالجيولوجيا أي علوم طبقات الأرض والقيام بجميع الدراسات لاكتساب معلومات عن الأرض وباطنها التي من شأنها أن تكشف عن موقع مختلف للمواد المعدنية الموجودة في باطن الأرض وعلى سطحها والتي تتجسد من خلال خرائط جيولوجية، كما أن هذا النشاط تندرج تحت إطاره أشغال المنشآت الجيولوجية، الجرد المعدني والإيداع القانوني، وهو يندرج في حقيقة الأمر ضمن نشاط البحث لكن غير البحث الذي نقصده في مجال النشاط المنجمي كونه أعمق وأدق وهو الذي يسهل علميات القيام بالنشاط المنجمي، ففي مجال الكشف عن الثروات الطبيعية واستخراجها بإمكان المهندس الجيولوجي أن يعمل في عمليات الكشف عن النفط والخامات المعدنية والمياه الجوفية، استخدم طرق الكشف

(1) – أنظر المادة 24 القانون10/01 ، سالف الذكر.

(2) – تالي احمد، المرجع السابق، ص 21.

(3) – انظر المادة الأولى من القانون 01-10، سالف الذكر.

السطحية والجوية وكذا التنقيب وإجراء الفحوصات المخبرية و الموقعية وكذا استخدام طرق الكشف التحت سطحية والتي تعتمد على الأجهزة الجيو فيزيائية المتنوعة[1]."

2- النشاط المنجمي:

"يتمثل في النشاط البحث المنجمي الذي ينقسم إلى مرحلتين وهما التقنية والاستكشاف المنجمين، إلى جانب نشاط الاستغلال المنجمي الذي يتخذ بدوره أشكال متعددة[2]."

"يشمل النشاط المنجمي أساس مجموعة من الإشغال التي تتخذ صورة متعددة تتضمن في مجملها الأشغال التحضيرية التي من شانها أن تظهر المواقع التي تتركز فيها المواد المعدنية أو المتحجرة والتي تؤدي بدورها إلى فتح المجال إلى الأشغال المتعلقة بعملية استخراج مختلف هذه المواد أو ما يعرف بنشاط الاستغلال المنجمي."

"غير أن نشاط الاستغلال المنجمي قد يتم دون أن تسبقه مرحلة البحث المنجمي إذا كانت المواد المعدنية المراد استخراجها ظاهرة لوحدها نظرا لتغيرات التي قد تطرأ على الطبيعة أو بمناسبة ممارسة أشغال أخرى لا تتعلق أصلا بالنشاط المنجمي[3]."

ثانيا: نطاق تطبيق النشاط المتعلق بالمناجم

"تحتوي المناجم المتواجدة في المجال السطحي والباطني أو في المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية على مجموعة من المواد المعدنية أو المتحجرة المكتشفة أو

---

[1] – عباس بن عيفان الحارثي، مقرر الجيولوجيا الهندسية، قسم الجيولوجيا الهندسية والبيئة، كلية علوم الأرض، جامعة الملك عبد العزيز، ص 11.

[2] – قسم القانون رقم 84-06 المتعلق بالنشطة المنجمية الملغي الأنشطة البحث المنجمي إلى أشغال المنشآت الأساسية الجيولوجية، والاستكشاف والتنقيب والأشغال الخاصة بتقييم مواقع المواد المعدنية.

[3] – تالي أحمد، المرجع السابق، ص 22.

غير المكتشفة التي تعد الركيزة الأساسية لقيام النشاط المنجمي والتي تندرج ضمن الأملاك العمومية الطبيعة[1]."

"تتكون هذه الأملاك من مواد معدنية بفعل الطبيعة وتندرج قانونيا ضمن الأملاك العمومية بمجرد ملاحظة وجودها، فهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون 01-10 المتعلق بالمناجم، وجسده قبله قانون الأملاك الوطنية من خلال المادتين 35 في فقرتها الثانية والمادة 36 منه التي تقضي بما يلي:" يندرج قانونا ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها الثروات الطبيعة الآتية: المعادن والمناجم والحقول أو الاحتياطات الجارية أو الراكدة والأملاك و الثروات المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه التي تكتشف اثر أشغال الحفر أو التنقيب التي يقوم بها الإنسان أو تظهرها الطبيعة..." [2].

"وتندرج الثروة المعنية ضمن الأملاك العمومية الطبيعة كما هو مؤكد عليه من خلال المادة 15 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية" [3].

"واستنادا إلى نص المادة 02 من القانون 01-10 سابق الذكر تعتبر هذه الثروة ملكية عمومية وملكا للمجموعة الوطنية، كما انه تشكل أهم جزء من الأملاك العمومية إذ أنها تصنف ضمن الأملاك الاستراتيجية للدولة، وبذلك خصت بحماية دستورية بنص المادة 17 من دستور 1996 [4]، وبنص المادة 14 من دستور 1976 [5]، وبحماية قانونية [6]، كما نص القانون الدولي بحق الدولة في سيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعة، وهذه السيادة التي تجسد من خلال ملكيتها لها، هذه الملكية التي تعتبر عامة ومطلقة ومكرسة

---

[1] – أنظر المادة 15 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

[2] – المادة 04 من القانون 01-10، السالف الذكر.

[3] – انظر المادة 15 فقرة 07 من القانون رقم 90-30، سالف الذكر.

[4] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996.

[5] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

[6] – تم تكريس ذلك من خلال القانون رقم 90-30، مرجع سابق، وذلك في القسم الثاني المعنون بـ: حماية الأملاك الوطنية العمومية.

كمبدأ عالمي نصت عليه دساتير الدول التي تملك هذه الثروة وحتى في قوانينها المتعلقة بالمناجم فالثروة المعدنية، إذا هي الأساس الذي يرتكز عليه النشاط المنجمي" [1].

الفرع الثالث: طبيعة النشاط المنجمي

"كانت عمليات الاستخراج في الماضي في فرنسا مستبعدة من ميدان التجارة فكانت تعتبر عمليات ذات طابع مدني لكونها تتعلق باستغلال عقارات وكان هذه الموقف يجد أساسه في التقاليد القانونية التي كانت تمنح الطابع المدني لاستغلال العقارات ، ولقد تلقت هذه القاعدة انتقادات شديدة انطلاقا من أن المنتجات المستخرجة من باطن الأرض والتي تخضع لعمليات البيع هي في الحقيقة أموال منقولة، فمن المتفق عليه فقها وقضاء أن حق الاستخراج حق منقول"[2] .

"ومن الملاحظ أن القانون الفرنسي لم يكن منطقيا عندما كان لا يمنح الطابع التجاري إلا لعمليات استخراج المناجم، ولذلك كانت مقاولات استخراج المناجم في الجزائر قبل صدور القانون التجاري الوحيدة التي تتمتع بالطابع التجاري وإما مقاولات الاستخراج الأخرى فكانت تعتبر مدنية مثل مقالع الحجارة ولما كان هذا التمييز لا أساس له فقد جاء التشريع الجزائري مخالفا له حيث نص القانون التجاري في مادته الثانية على أن مقاولة استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى تعد أعمال تجارية بحسب الموضوع أي أن كل المقاولات المتعلقة بالاستغلال المنجمي تعتبر أعمال تجارية وأما أعمال البحث المنجمي فقد اعتبرتها القوانين المتعلقة بالمناجم أعمالا تجارية بدء من قانون الأنشطة المنجمية الذي نص في مادته السابعة على أن أنشطة البحث المنجمي وأنشطة الاستغلال المنجمي تعتبر أعمال تجارية ليأتي بعد ذلك قانون المناجم القديم بنفس الفكرة ثم القانون الجديد، فكل القوانين المنجمية في الجزائر متفقة على

---

[1] – تالي احمد، مرجع سابق، ص 28.

[2] – سردون محمود، النظام القانوني للممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليأس، سيدي بلعباس، 2016/2015،ص 26.

اعتبار النشاطات المنجمية كلها أعمال تجارية غير أن الشيء الملاحظ هو أن قانوني المناجم اعتبرا الأنشطة المنجمية كلها أعمال تجارية"[1].

" ولم يقتصر على الاستغلال المنجمي كما فعل القانون التجاري غير أن هذا لا يثير أي إشكال إذا أن القانون التجاري نص على الجزء في حين نص قانون المناجم على الكل وأما من الناحية الموضوعية فإن اعتبار الاستغلال المنجمي عمل تجاري سواء تعلق الأمر بالاستغلال الباطني أو الاستغلال السطحي أو استغلال المقالع، فهذا أمر منطقي لان هذا العمل تتوافر فيه الصفات المتعلقة بالأعمال التجارية ولاسيما المقاولة التي أدرجها القانون التجاري ضمنها، غير أن اعتبار البحث المنجمي عملا تجاريا هو غير منطقي إذا من تعريف أنواع البحث المنجمي وهما التنقيب والاستكشاف يبدو أن هذا العمل لا تتوفر فيه لا عناصر المضاربة ولا المقاولة فالشخص الذي يقوم بعملية البحث المنجمي لا يحقق أي ربح مالي بل لا يحقق أي دخل".

"ويبدو هذا واضحا من خلال إعفاءه من ضرائب الاستغلال وإتاوة الاستخراج وبالتالي أين الغاية من اعتباره تجاريا، الذي يظهر لنا أن المشرع الجزائري أراد أن يفرق بين البحث المنجمي احد أنواع النشاط المنجمي والمنشآت الجيولوجية فاستعمل معيار العمل التجاري حيث اعتبر الأنشطة المنجمية أعمالا تجارية، والمنشآت الجيولوجية ذات منفعة عامة، والحقيقة أن البحث المنجمي لا يمكن أن يكون عملا تجاريا حتى ان اختلف عن المنشآت الجيولوجية" [2].

"ومن جهة أخرى فإن الأنشطة المنجمية تندرج ضمن الأنشطة المقننة إذ لا يجوز ممارستها إلا بموجب رخصة إدارية، حيث تضمنت المادة 62 من قانون المناجم الجديد على انه:" لا يمكن ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المنجمين إلا عن طريق ترخيص

[1] – سردون محمود، المرجع السابق، ص 26.

[2] – المرجع نفسه ، ص 27.

منجمي" حيث يتضح من نص المادة أن نشاطات البحث والاستغلال المنجمي محظورة من الممارسات لا برخصة أو موافقة من الإدارة التي حددها القانون[1]."

"وتجدر الإشارة إلا إن هذا هو موقف المشرع الجزائري من خلال قانون سنة 1984 الذي اعتبر كذلك الأنشطة المنجمية اعمالا تجارية بحسب الموضوع[2]."

"ولقد أدرج المشرع الجزائري الآلات والاليات والأدوات المستعملة في البحث المنجمي والاستغلال المنجمي عقارات بالتخصيص" [3]، أي أنها تطبق عليها الأحكام الخاصة بالعقار وليس تلك الخاصة بالمنقول ولاسيما عند حساب الضرائب أو عند عملية الحجز. "

المطلب الثاني أنواع النشاط المنجمي

يتعدد النشاط المنجمي إلى أنواع من بحث منجمي، واستغلال منجمي وهذا ما سيتم معالجته ضمن هذا المطلب من خلال فرعين وفقا لما يلي:

الفرع الأول: البحث المنجمي

"يعتبر بحثا منجميا ذلك النشاط الذي يهدف إلى معرفة موقع منجمي ودراسة المردودية الاقتصادية له وشروط استغلاله، فهو المرحلة التي تسبق عملية الاستغلال المنجمين ويمر هذا النشاط بمجموعة من المراحل وبمجرد الانتهاء من كل مرحلة يتم اتخاذ القرارات بناء على النتائج المتوصل إليها وذلك بإتمام البحث أو توقيفه"[4].

ويقسم البحث المنجمي إلى مرحلتين هما التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي[5].

---

[1] – المادة 62 من القانون رقم 05/14، سالف الذكر.

[2] – انظر المادة 7 من القانون 06/84 المتضمن قانون الأنشطة المنجمية.

[3] – المادة 7 من القانون 10/01 ، السالف الذكر.

[4] – سردون محمود، المرجع السابق، ص 18.

[5] – المادة 18 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم وهي نفسها المادة 13 من القانون 10/01 قانون المناجم القديم.

أولا: التنقيب المنجمي

"تتمثل عملية التنقيب المنجمي في التعرف حسب المناطق على منطقة التنقيب التكتيكي على مساحات صغيرة، التنقيب الاستراتيجي على مساحات كبيرة، ذلك وفقا لطبيعة الخامات المعدنية موضوع البحث، يشمل التنقيب ما يلي

- الفحص الطبوغرافي

- الفحص الجيولوجي

- الفحص الفيزيائي

- التعرف على الأماكن، الأبحاث الأخرى المتخصصة في مؤشرات الخامات المدنية المتواجد على سطح الأرض من تحديد صفات الخامات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض[1]."

"فالتنقيب هو المرحلة الأولى للبحث المنجمي وهو تمهيد للاستكشاف الذي يعد المرحلة الثانية[2]."

ثانيا: الاستكشاف المنجمي

"- إن عمليات الاستكشاف يتم تنفيذها على عدة مراحل تبدأ من أول خطوة وهي الدارسات الجيولوجية السابقة ثم العمل الحقلي التي تعود إلى اكتشاف الخامات والترسبات المعدنية

---

[1] – مصطفى بوضياف، مرجع سابق، ص 232.

[2] – وهو عكس ما هو عليه في القانون القديم أين اعتبر المشرع نشاط الاستكشاف تمهيد لنشاط التنقيب، كما اعتبر أيضا أشغال المنشآت الجيولوجية من بين أنشطة البحث المنجمي وهي تلك التي يقوم بها الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، في إطار الخدمة الجيولوجية والتي حاليا مستندة إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عن طريق المصلحة الجيولوجية الوطنية وهذا بالرغم أن الفرق واضح بين أشغال المنشآت الجيولوجية التي هي نشاط جيولوجي دائم وذو منفعة عامة ونشاط البحث المنجمي الذي هو نشاط تجاري يمارس من اجل الاستثمار في القطاع وهو الشيء الذي استدركه المشرع في القانون 01/01 الذي ميز فيه بيم ما هو نشاط جيولوجي وما هو نشاط منجمي، انظر قاسي وينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012،ص 108.

وتنتهي بانتهاء عمليات الاستخراج والقلع للخام في كل مرحلة من هذه المراحل، يجب أن تتوفر معلومات وافية عن الخام المكتشف بغرض تقييم المعلومات وتقرير ما يتم عمله في المرحلة اللاحقة، لحين بناء أو تكوين نموذج واق عن شكل وحجم وموقع وكمية هذه الخامات وكذلك درجة تركيزها ليتقرر على ضوء ذلك العمليات المنجمية والتعدينية المناسبة للعمل[1]."

وتمر مرحلة الاستكشاف بثلاثة أطوار وهي الاستكشاف التمهيدي، الاستكشاف العام والاستكشاف المفصل:

1- الاستكشاف التمهيدي:

"هو عملية تدريجية تتمثل في البحث عن مكمن معدني بتحديد المناطق الواعدة، وأما المناجم المستعملة فتتمثل في تحديد الموازنات ورسم الخرائط الجيولوجية والدراسات الجيولوجية والجيوكميائية كما يمكن حفر الخنادق وأخذ العينات ، وذلك قصد تحديد مكمن معين، والذي يوف يكون محل استكشاف معمق أكثر، ويتم تحديد الكميات المعدنية المفترضة استنادا إلى تفسير النتائج الجيولوجية والجيوكميائية والجيوفيزيائية"[2]."

2- الاستكشاف العام:

"هو تحديد اولي لنطاق مكمن عين، وذلك بالاعتماد على رسم الخرائط وأخذ العينات على مسافات متباعدة جدا و حفر الخنادق قصد التقدير التمهيدي لكمية المعادن ونوعيتها، ويهدف هذا الطور إلى تحديد الخصائص الرئيسية الجيولوجية لمكمن معين عن طريق تقديم بيان معقول عن استمرارية، وتقييم أولي لإبعاده ومكوناته و بنيته والنسب التي يحتويها، ويمكن أن تكون درجة التأكد كافية، للتمكن من اتخاذ قرار بشأن تبرير إجراء دراسة الجدوى المسبقة والقيام باستكشاف مفصل[3]."

---

[1] – غازي عطية زراك، جيلوجيا المناجم والاستكشاف المعدني ، دار الكتب والوثائق بغداد، 2014،ص 13.

[2] –بوخروبة نهاد، لعفيفي منى، المرجع السابق، ص 17.

[3] – المرجع نفسه، ص 17.

3- الاستكشاف المفصل:

"ويتمثل في تحديد نطاق مكمن معروف بكيفية مفصلة وضمن إبعاده الثلاث، ويتم من خلال القيام بأخذ عينات من نقاط مختلفة الموازنات ، الخنادق، عمليات الحفر، الاروقة، الإنفاق...، ويجب أن تكون حلقة أخذ العينات دقيقة جدا لكي يتم إعداد الإبعاد والشكل والبنية والنسب والخصائص الأخرى المتعلقة بالمكمن بدرجة عالية من التأكد ويمكن أن يكون من الضروري القيام بعمليات تجارب المعالجة التي تتطلب أخذ عينات مكثفة وتسمح المعلومات المحصل عليها باتخاذ قرار بشأن إمكانية دراسة الجدوى [1]،" وقصد تقديم جدوى مشروع منجمي يجب القيام خلال المراحل البحث المنجمي لمجموعة من الدراسات وهي:

3-1- الدراسة الجيولوجية:

"تسمح الدراسة الجيولوجية بتقييم أولى للجدوى الاقتصادية لمشروع منجمي معين، ويتم هذا التقييم من خلال تحديد القيم الدنيا لمحتوى السك والعمق والكلفة المقدرة بالنسبة إلى المكمن المقارنة في مجال الاستغلال غير أن هذا التقسيم لا يكون مفصلا بما يكفي للسماح بتحديد أصناف الجدوى الاقتصادية ولا يمكن أن تبين الكميات المقدرة على العموم نظرا لاختلاف الأهمية الاقتصادية بين المكامن".[2]

3-2- دراسة الجدوى المسبقة:

"تقدم الجدوى المسبقة تقريرا تمهيديا لمدى الجدوى الاقتصادية لمكن معين ، يتم على أساسها القيام بأبحاث معمقة أكثر، وتلخص هذه الدراسة جميع المعلومات الجيولوجية والتقنية والبيئية والقانونية والاقتصادية التي تم جمعها من مرحلة الاستكشاف المفصل، وتتضمن دراسة الجدوى المسبقة مجموع العناصر التي يجب أن تتناولها دراسة الجدوى

[1] – انظر الملحق الأول بالمرسوم رقم 05-252 المؤرخ في 19 يوليو 2005، المتضمن كيفيات إعداد الجرد المعدي ونمط تقديم الحصيلة السنوية للمواد المعدنية والاحتياطات المنجمية، جريدة رسمية عدد 51 الصادرة بتاريخ 20يوليو 2005.

[2] – سردون محمود، المرجع السابق، ص 21.

وتفصلها وتوضحها إذا تتزايد أهميته دراسة الجدوى للمشروعات الجديدة في ظل توجه الدولة لتقليص دور القطاع العام وتزايد دور القطاع الخاص وسعيه لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من خلال توجيه هذه الموارد إلى أفضل الاستخدامات المتاحة أو ما يطلق عليه الاستخدام الرشيد للموارد، القيام بإعداد دراسة جدوى تهدف ليس فقط للتأكد من إمكانية قيام المشروع بل وتحقيقه لأرباح أو عائد يفوق تكلفة الموال المستثمرة فيه[1]."

3-3- دراسة الجدوى:

"تسمح دراسة الجدوى معرفة النوعية التقنية والجدوى الاقتصادية للمشروع المنجمي وتؤدي إلى اتخاذ القرارات المناسبة في مجال الاستثمار وتعتبر وثيقة مقبولة لدى البنوك للحصول على تمويل المشروع المنجمي، كما تسمح بالتدقيق في جمع المعلومات الجيولوجية والتقنية البيئية والقانونية والاقتصادية المتعلقة بالمشروع"[2]، "ويجب التحكم في المعطيات المتعلقة بالتكاليف تحكما كافيا، ويتوقف هذا التحكم على مدى صحة المعلومات مثل حجم الاحتياطات المستنبطة من الاستكشاف المفصل ونتائج التجارب النموذجية وحساب نفقات التجهيز و مصاريف الاستغلال المتوقفة وبعد إنهاء عملية الدراسات يتم إعداد تقرير الاستغلال بناءا على هذه الدراسات[3]."

3-4- تقرير الاستغلال:

"يقصد بتقرير الاستغلال الوثائق المتعلقة بحالة تطوير واستغلال مكمن معين أثناء مدى صلاحيته الاقتصادية، بما في ذلك مخططات الاستغلال الجارية، ويجب الأخذ بعين الاعتبار كمية ونوعية المعادن المستخرجة أثناء الفترة المعية، والتغيرات الطارئة على الكميات المجدية اقتصاديا، بناء على المتغيرات الطارئة على السعار وعلى التكاليف، وعلى ضبط التقنيات الملائمة وعلى التنظيمات الجيدة المفروضة وعلى المعطيات المتعلقة

---

[1] – خليل محمد خليل عطية، دراسات الجدوى الاقتصادية مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث القاهرة الطبعة الأولى ، 2008، ص 16.

[2] – سردون محمود، مرجع سابق ،ص 21.

[3] – المرجع نفسه، ص 21.

بالاستكشاف الجاري إثناء الاستغلال مع تقديم حصيلة مفصلة ومضطربة لاحتياطات والموارد الباقية[1]."

الفرع الثاني: الاستغلال المنجمي

"يتمثل نشاط الاستغلال المنجمي في أشغال التطوير والتوسع والأشغال التحضيرية وأشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة ونشاطات عملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية المتواجد على حالتها فوق سطح الأرض" [2]، "فالأشغال التحضيرية للتهيئة أو التوسع تعني كل الأشغال التحضيرية للتهيئة والتوسع تعني كل الأشغال التحضيرية الواجب القيام بها في إطار انجاز الهياكل الضرورية لفتح الاستغلال المنجمي الباطني لاسيما الآبار والسطوح المائية والأروقة الموصلة للمكن أو عند توسيع الاستغلال إلى منطقة محايدة وكذا كل الأشغال الواجب القيام بها في إطار التحضير لاستغلال منجمي سطحي للمكمن خاصة الطرق الموصلة ونزع التربة للوصول إلى المادة المعدنية المستهدفة وإنجاح الدرجات الأولية للاستخراج وأما تثمين الخامات المعدنية المتحجرة كما هو مستخرج للحصول على منتوج يلبي على الخصوص متطلبات التركيزات وحجم العناصر والشوائب التي يحتويه، والاستفادة من كل هذه المكونات بطرق اقتصادية[3]،"

"ويتشكل الاستغلال المنجمي من جملة من الاحتياجات الجيولوجية المستخرجة والمحضرة والمواد المعدنية أو المتحجرة المهدمة، والبنية التحتية على سطح الأرض وباطنها والأشغال على سطح الأرض وباطنها و البنايات والتجهيزات والمعدات ومستودعات والعناصر غير المادية المرتبطة به [4]."

---

[1] – انظر الملحق الثاني من المرسوم رقم 05-252 سالف الذكر

[2] – انظر المادة 21 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[3] – انظر المادة 23و 24 من القانون نفسه .

[4] – سردون محمود، المرجع السابق، ص 22.

"ويقسم قانون المناجم الجديد الاستغلال المنجمي إلى نظام المناجم ونظام المقالع، حيث عدل المشرع عن تقسيم الذي تبناه القانون القديم الذي قسم فيه الاستغلال المنجمي إلى خمسة أقسام وهي:

"الاستغلال المنجمي الصناعي، الاستغلال المنجمي الصغير والمتوسط الاستغلال المنجمي الحرفي، استغلال المحاجر والمقالع أنشطة جمع المواد المعدنية، وحسنا فعل المشرع الجزائري في القانون الجديد لان التقييم السابق هو تقيم السندات المنجمية وليس تقييم للاستغلال المنجمي من جهة"[1]،" ومن جهة أخرى فإن معيار التفرقة بين الاستغلال المنجمي الصناعي و الاستغلال المنجمي الصغير والمتوسط هو طاقة الإنتاج وليس نوع المادة المعدنية والمستخرجة وأهميتها الصناعية، فكل استغلال منجمي تساوي طاقته الإنتاجية أو تفوق 30 طن متري في اليوم يعتبر استغلالا منجميا صناعيا، وما دونه يعتبر استغلال صغير أو متوسط وبالتالي يمكن للاستغلال المنجمي الصناعي أن يتحول إلى استغلال منجمي صغير أو متوسط فإذا نقصت الطاقة الإنتاجية والعكس صحيح غير أن الأشكال المطروح هو كيف يمكن للسند المنجمي أن يتماشى مع هذا التغيير وبالتالي فالتقسيم الذي تبناه القانون الجديد هو التقسيم الصحيح وهو الذي تتبناه معظم التشريعات المقارنة، والتي تفرق بين المناجم و المقالع، والمعيار المعتمد في هذا التقسيم هو نوع المادة المعدنية موضوع النشاط وأهميتها الاقتصادية ، فالمواد المعدنية المستغلة في نظام المقالع تعتبر اقل أهمية من المواد المعدنية المستغلة في إطار نظام المناجم".

يندرج ضمن نظام المناجم الاستغلال المنجمي المتعلق بمواقع المواد المعدنية أو المتاجرة التالية: [2]

- المواد المشعة
- المواد الوقودية الصلبة
- المواد الفلزية وغير الفلزية.

---

[1] – سردون محمود، مرجع سابق، ص 23

[2] – أنظر المادة 08 من القانون 05/14، سالف الذكر.

– الفلزات الثمينة والأحجار النفسية وشبه النفسية

وينـدرج ضـمن نظـام المقـالع مواقـع ومكـامن المـواد المعدنيـة غيـر الفلزيـة الموجهـة خاصة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصنيف الأراضي"[1].

"ولقـد قسـم قـانون المنـاجم الجديـد المـواد المعدنيـة المصـنفة ضـمن النظـام المنـاجم تقسـيما أخـر وهـو المـواد المعدنيـة الاسـتراتيجية للاقتصـاد الـوطني و الأخـرى غيـر الاسـتراتيجية ، وهـذا التوجـه غيـر جديـد فـي التشـريع الجزائـري فقـد تبنـاه المشـرع فـي قـانون الأنشـطة المنجميـة الـذي قسـم المـواد المعدنيـة إلـى صـنفين صـنف أول وصـنف ثـاني ثـم قسـم الصـنف الأول إلـى مـواد اسـتراتيجية للاقتصـاد الـوطني ومـواد غيـر اسـتراتيجية، ورتـب عـن هـذا التقسـيم اسـتغلال مـواد الصـنف الأول عـن طريـق قـرار صـادر عـن الـوزير المكلـف بالمنـاجم وتنحصـر فـي المؤسسـات العموميـة، اسـتغلال المـواد الصـنف الثـاني عـن طريـق رخصـة صـادرة عـن الـوالي المخـتص إقليميـا وتعطـى فيهـا الأولويـة للمؤسسـات العموميـة، غيـر أنـه عـدل مـن هـذا التوجـه مـن خـلال تعـديل سـنة 1991 حيـث أصـبح اسـتغلال المـواد المعدنيـة الاسـتراتيجية محصـورا فـي المؤسسات العمومية الوطنية"[2].

"وأمـا اسـتغلال المـواد غيـر الاسـتراتيجية فهـو خـاص بالمؤسسـات العموميـة الوطنيـة والمسـتثمرين المقيمـين [3]، وتعتبـر فكـرة الاسـتراتيجية لصـيقة بقـوانين الاسـتثمار فـي الجزائـر إلـى غايـة سـنة 2001 أيـن تخلـى المشـرع الجزائـري عـن هـذه الفكـرة بموجـب قـانون المنـاجم القـديم ثـن قـانون تطـوري الاسـتثمار [4]، واثـر التوجـه الجديـد للمشـرع الجزائـري بـدء مـن سـنة 2009 والـذي أصـبح يصـيب فـي خانـة التصـنيف مـن مبـدأ عـدم التمييـز عـادت فكـرة القطاعـات الاسـتراتيجية إلـى القـوانين الاقتصـادية الجزائريـة ومنهـا قـانون المنـاجم فقـانون المنـاجم القـديم لـم

[1] – أنظر المادة 09 من القانون 14–05، سالف الذكر.

[2] – أنظر المادة 10 من القانون نفسه.

[3] – انظر المواد 4، 5، 16 من القانون 06/84 المتعلق بالأنشطة المنجمية والتي ألغيت بموجب القانون 24/91 المؤرخ في 1991/12/06 المعدل والمتمم للقانون 06/84 وعوض بالمواد 6 مكرر 19.

[4] – انظر الأمر 01–03 المؤرخ في 02–01–2001 المتعلق بالاستثمار، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 03 أوت 2016، جريدة رسمية عدد 46.

يتضمن هذا التقسيم لأنه جاء في ظروف كانت فيها سياسية البلاد مجتهد نحو السعي من اجل جلب المستثمر الأجنبي ويبدو هذا جليا من خلال تبني المشرع الجزائري لمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني الذي يعتبر من أهم الحوافز التي توفر المناخ الملائم للاستثمار إذا تم إخضاع كل المستثمرين الوطنين والأجانب لنفس القواعد القانونية إبتداءا من إنشاء الاستثمار إلى غاية تصفيته" [1].

"من جهة وبين القطاع العام والقطاع الخاص غير أن المشرع الجزائري تخلى في القانون الجديد عن هذا المبدأ حيث حصر استغلال المواد المعدنية والاستراتيجية للاقتصاد الوطني في المؤسسات العمومية الاقتصادية ومنح لهذه الأخيرة الحق في إبرام عقود مع أشخاص معنوية خاصة وطنية أو أجنبية لمشاركتها في ممارسة هذه الأنشطة وجعل هذا العقد خاضع لرقابة الدولة[2]، فإذا كان المشرع الجزائري قسم المواد المعدنية إلى الاستراتيجية والغير الاستراتيجية فإنه أحال تحديد المواد الاستراتيجية إلى التنظيم، غير أن هذا التنظيم لم يصدر بعد [3] وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر لجأت إلى الاستثمار في قطاع المناجم لتعويض الخسائر التي سجلتها الاقتصاد في أعقاب انهيار أسعار النفط وما تجرعته من ارتباك في الموازنة العامة، وقرر مجلس الوزراء الجزائري اللجوء إلى الثروات المنجمية من اجل تعويض الخسائر التي سجلها الاقتصاد الجزائري بسبب التقلص غير المسبوق لمداخلي البلاد نتيجة تهاوي أسعار النفط فضلا عن انعكاسات وباء كورونا، كلفت وزارة المناجم المستحدثة في التعديل الحكومي الأخير بوضع برنامج يستهدف استغلال الثروات المنجمية في البلاد وعلى رأسها منجم غار جبيلات للحديد بأقصى الجنوب الغربي ومنجم الزنك والرصاص بواد أمير وبمحافظة بجاية، ومشروع الفوسفات بالعوينات بمحافظة تبسة، فضلا عن مناجم الذهب في محافظة تمنراست[4]."

---

[1] – حساني لامية، مكانة مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية المجلد 03 العدد 02 2019،ص 181.

[2] – أنظر المادتين 70 و 71 من القانون 14-05 سالف الذكر.

[3] – سرون محمود، مرجع سابق، ص 25.

[4] – صابر بليدي، الجزائر تستكشف ثروة المناجم المنسية للخروج من الأزمة المالية، اقتصاد العرب، الاثنين 2020/07/20، السنة 43 العدد 11767،ص 01.

المبحث الثاني: الترخيص المنجمي

لم يكن السند المنجمي الآلية الوحيدة لممارسة النشاط المنجمي في القانون 10/01 إذا أن المشرع كان يعتمد على عدة آليات منها الامتياز الرخصة، أو الترخيص، حيث أضفى عليها صفة السند، والفرق بينهما في بعض للتنازل وغير قابلة لا للرهن أو الإيجار فيما جعل سندات الاستغلال ترتب حقوقا عقارية وهي قابلة للتنازل الرهن الرسمي الامتياز العقاري والإيجار من الباطن، وأمام هذه الوضعية المختلطة حاول المشرع تصحيح هذه الأخطاء وقام باستبدال النظام القائم بنظام جديد، حيث جعل الترخيص الآلية الوحيدة للممارسة النشاط المنجمي، والحديث على الترخيص المنجمي يقودنا إلى دراسة مضمونه ومفهومه كمطلب أول وكذا طريقة منحه و تجديد وانتهائه كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الترخيص المنجمي

لقد صدرت عدة تعاريف فقهية للترخيص المنجمي، حيث أن له العديد من الاستعمالات في النشاط الإداري وللإلمام أكثر بموضوع الترخيص الإداري وإظهار مميزاته مقارنة مع القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية والشبه الإدارية، سنبين تعريف الترخيص الإداري كفرع أول، والخصائص المميزة له كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري:

سنعمد ضمن هذا الفرع إلى إعطاء التعريف الفقهي للترخيص الإداري، ثم تحديد التعريف التشريعي للترخيص المنجمي وذلك من خلال نقطتين كمايلي:

"إن الترخيص الإداري يتخذ عدة صور و مسميات، كالاعتماد دون رخصة والتأشير كما أن له عدة استعمالات في الحياة العلمية الإدارية، تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة

قانونيـة لتنظـيم ومراقبـة ممارسـة الأشـخاص لنشـاطاتهم، وبعـض حريـاتهم وهـذه الأداة أو الوسـيلة هي في يد السلطة من اجل ضبط الحريات والحقوق، وكذا ضبط النشاطات الاقتصادية[1]."

"ولمـا كانـت هـذه الوسـيلة بتلـك الأهميـة كـان مـن الـلازم علينـا دراسـتها ومعرفـة دورهـا خصوصا من ضبط نشاط هام وحساس وهو النشاط المنجمي".

"إن الغـرض مـن إعطـاء تعريـف للتـرخيص الإداري هـو الوقـوف علـى حقيقـة مفهـوم التـرخيص الإداري المسـبق باعتبـاره عمـلا أو تصـرفا قانونيـا صـادرا مـن طـرف سـلطة إداريـة أو شـبه إداريـة فـي بعـض الحـالات وهـو وسـيلة قانونيـة تمـارس بمقتضـاها هـذه الأخيـرة رقابتهـا علـى الحريات والأنشطة الفردية ونذكر على سبيل المثال":

أ- تعريف الفقيه pierre livet:

"وهـو فقيـه فرنسـي، حيـث نـص فـي مضـمون تعريفـه أن التـرخيص عمـل إداري بأخـذ شـكل قـرار صـادر مـن طـرف واحـد ذي صـيغة فرديـة، إصـدار بنـاءا علـى تأهيـل صـريح مـن طـرف المشـرع، كمـا مـن سـلطات إداريـة رئيسـية أو عـن هيئـات تابعـة لهـا مباشـرة، بحيـث يتوقـف علـى استصـدراه وتسـليمه ممارسـة نشـاط معـين أو إنشـاء هيئـة مـا وفـي كـل الأحـوال لا يمكـن لأية حرية مهما كانت مهمة أن تمارس قبل إصدار هذا القرار الإداري".

"حيـث نجـد انـه فـي تعريـف livet pierre قـد تـم حصـر سـلطة إصـدار قـرار التـرخيص فـي السـلطات الإداريـة البحثـة فقـط دون الجهـات شـبه الإداريـة التـي بإمكانهـا هـي الأخـرى إصدار قرارات لها نفس قيمة وطبيعة القرارات الإدارية"[2].

---

[1] – شول بن شهرة، جديد حنان، الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018، ص 84.

[2]– «livet pierre» ,l'autorisation administrative préalable et les liberté publiques, librares générale de droit , paris 1974, p 188.

ب- تعريف محمد جمال عثمان جبريل:

وعرفه بأنه:" إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به، وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به" [1].

"ويعتبر الترخيص تصرفا قانونيا صادرا عن سلطة إدارية أو شبه إدارية كوسيلة تمارس بمقتضاها الإدارة رقابتها ويحمل في طياته ضمانا للمرخص له أمام الإدارة وأمام الغير قانونية العمل المرخص به، وهو قرار سابق يتوقف عليه ممارسة النشاط فلا يجوز ممارسته قبل الحصول عليه [2]."

"من خلال ما سبق فإن الترخيص الإداري ما هو إلا إلية قانونية تمارس من خلاله السلطة الإدارية رقابتها القبلية وحتى البعدية على النشاط الفردي فهو إجراء إداري له دور وقائي يمكن الإدارة من الحفاظ على النظام العام لدى ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم ووقاية المجتمع من إخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته و بهذا فالترخيص يعتبر ضمن النظام الوقائي ويهدف إلى حظر الخطر و والضرر ومنع وقوعها من الأصل[3] بالتالي تظهر أهميته وخطورة استعمال مثل هذه الآلية القانونية على الحقوق والحريات حتى وأن كانت اقل خطورة من الخطر بنوعيه الكلي أو الجزئي ويتمثل مظهر لخطر هنا في رهن ممارسة النشاط أو الحرية المقصودة وتعليقها على شرط موافقة السلطة الإدارية وعلى رضاها وإذنها بالممارسة التي تتجسد عمليا في شكل ترخيص إداري [4]."

---

[1] – محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري دراسة مقارنة رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 1992،ص 65.

[2] – بلفضل محمد صوفي بن داود، الترخيص المنجمي كألية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019،ص 642.

[3] – عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتورا دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007،ص 157.

[4] – عز الدين وفاء ، وهاب حمزة، آلية الترخيص الإداري لحماية البيئة رخصة البناء نموذجا، مجلية العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 03 ، ديسمبر 2020،ص 423.

الفرع الثاني: تعريف الترخيص المنجمي وفق التشريع الجزائري

ولقد عرفه المشرع الجزائري الترخيص المنجمي على انه" عبارة عن وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة تخول حقوق ممارسات نشاطات البحث أو الاستغلال المنجميين على محيط مساحة تحديد بنظام إحداثيات مستعرض ميركاتو العالمي (UTM)"[1].

"وهذا التعريف شكلي فالمشرع الجزائري اعتبر الترخيص المنجمي تلك الوثيقة التي تسلم إلى المستثمر في قطاع المناجم والتي بموجبها يمكنه ممارسة النشاط المنجمي والاحتجاج على الغرين ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري استعمل في النص العربي مصطلح الترخيص غير انه استعمل في النص الفرنسي مصالح permis» والذي يعني الرخصة ولا شك أن هناك اختلاف بين الرخصة والترخيص ، حيث يرى مجلس الدولة المصرفي إن مصطلح الترخيص يطلق على الترخيص الإداري بصفة عامة في حيث كلمة الرخصة ذات طبيعة ومفهوم مختلف عن الترخيص ولذا لا يمكن خضوعها لأحكام الترخيص من حيث منحها وإلغائها من جانب السلطة الإدارية.

– غير أن التعريف الموضوعي الذي يمكن إعطائه للترخيص المنجمي هو انه عبارة عن ترخيص إداري يصدر عن سلطة إدارية مختصة ويمكن المخاطب به من ممارسة نشاط منجمي معين وهو قابل للتحول والتنازل [2]."

"والترخيص المنجمي ترخيص إداري لا يختلف في جوهره عن التراخيص الإدارية و موضوعة رفع الحظر عن ممارسة النشاط المنجمي عن الشخص الممنوح له ليمكنه من ممارسة النشاط المحدد فيه [3]."

---

[1] – المادة 04 فقرة 13 من القانون رقم 14-05 سالف الذكر.

[2] – محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، ديسمبر 2012،ص 79.

[3] – بلفضل محمد ، صوفي بن داود، مرجع سابق، ص 643.

الفرع الثالث: خصائص الترخيص المنجمي:

يعتبر الترخيص المنجمي ترخيص إداري باعتباره قرار إداري [1]، بعدة خصائص وميزات قانونية وتتخلص هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد:

"يتميز الترخيص الإداري بأنه عمل إداري كونه صادر من جهة إدارية [2]، مختصة قانونا بإصدار الرخصة ومنحها بعد طلب صاحب الشأن والمصلحة متى استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة، فهو فإذا قرار إداري وعمل من أعمال القانون العام."

"كما يتميز بأنه عمل إداري قانوني، إذا تقصد الجهة المصدر له أحداث اثر قانوني ما، سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء القرار لمركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغائه لمركز قانون قائم [3]."

"ويتميز أيضا بأنه عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد أي أن يكون صادر بإرادة السلطة الإدارية وحدها ، ومن خصائص المميزة للترخيص الإداري عن القرارات العادية الأخرى والعقود الإدارية، وجوب التقاء الرادتين لشانه كعمل قانوني من دون أن يحوله ذلك إلى عقد، فالترخيص باعتباره إحدى آليات ووسائل الضبط الإداري، يتضمن صفات لا تتوفر في القرارات الإدارية ووسائل الضبط الأخرى، وهي انه من جهة يشترط لصدور القرار الإداري المتضمن الرخصة بالممارسة " مباردة" المهني بالأمر صاحب الشأن

---

[1] – بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2005،ص 39.

[2] – يقصد بالجهة أو السلطة الإدارية: إما الإدارة العامة التقليدية مثل الوزارة ، البلدية الولاية أو هيئة إدارية مستقلة مثل الوكالتان المنجمتان كما قد تتخذ شكل لجنة تابعة لجهة واحدة أو تظم عدة جهات أو إدارات أو تتمثل في شخص واحد يعمل باسم الهيئة الإدارية ولمصلحتها كما يمكن أن تكون جهة سبه إدارية ونقصد بها المنظمات أو النقابات المهنية.

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة لقرارات الإدارية المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012،ص 22.

ورضائه، فلا يعقل الصادر رخصة إدارية لمصلحة شخص لم يطلبها فيستوجب وجود الطلب ثم الاستجابة لهذا الطلب من جانب السلطة الإدارية أو شبه الإدارية[1] ."

"مما يعني بالنتيجة التقاء إرادتين، إرادة طالب الرخصة وإرادة الإدارة مانحة الرخصة، وهذا ما لاشترط ولا يلزم في إجراءات الضبط الإداري الأخرى كامن عاو الحصر أو التقييد والحد من حرية ممارسة النشاط أو لحرية محل البحث والقرارات الإدارية عموما، إذا توجب السلطة الإدارية في هذه الحالة الأخيرة أوامرها للأشخاص ولا تنتظر رضاهم أو موافقتهم إلا فقد إجراء الضبط والقرار الإداري عموما معناها الحقيقي المبني على الجبر خدمة للمصلحة العامة عن طريق إقامة النظام العام أو حمايته[2]."

ثانيا: الترخيص المنجمي يتعلق بنشاط منجمي

"إذا كان الترخيص المنجمي عبارة عن ترخيص إداري لا يختلف في جوهره عن باقي التراخيص الإدارية، فإن موضوع الترخيص المنجمي هو رفع الحظر عن ممارسة الناشط المنجمي عن الشخص المخاطب به، فيمكنه من ممارسة النشاط المنجمي المحدد فيه ، وقد راعينا أن الأنشطة المنجمية تنقسم إلى أنشطة بحث وأنشطة استغلال منجمين، فالترخيص المنجمي بدوره ينقسم إلى هذين القسمين والى الأقسام التي ينقسم إليها كل قسم[3]."

ثالثا: الترخيص الإداري مستند قانوني

"هذا لكون الترخيص الإداري عمل إداري قانوني انفرادي صادر عن جهة رسمية هي جهة الإدارة المتصرفة كسلطة عمومية، وهو عمل له آثاره وانعكاساته في العلاقة بين الإدارة المانحة للرخص والمرخص له والغير ويمكن استظهاره بل والاحتجاج به أمام الإدارة والغير وعليه فإن الرخيص الإداري في معظم الحالات يتخذ شكل المحرر الرسمي، ومثال ذلك وما يدل على أن الرخصة عبارة عن مستند قانوني ا قضت به المادة 24 فقرة 12 من

[1] – محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة ، للنشر الإسكندرية، 2005،ص 116.

[2] – تالي أحمد، مرجع سابق، ص 63.

[3] – سردون محمود، مرجع سابق، ص 137.

القانون 01-10 يقصد بالسند المنجمي حسب الحالة أما رخصة التنقيب أو ترخيص الاستكشاف أو احد السندات المشار إليها في المادة 116، بحيث أن المادة 116 جاءت كما يلي:" لا يجوز لأحد القيام بالاستغلال المنجمي إذا لم يكن حائزا على السندات المنجمية الآتية:

- امتياز منجمي أو تلخيص باستغلال منجم صغير أو متوسط آو رخصة استغلال منجمي حرفي، أو رخصة عملية اللم للمواد المعدنية، يستنشق مما سبق أم الرخصة الإدارية عبارة عن مستندات قانونية [1]."

رابعا: الترخيص الإداري محدد المدة أو دائم.

"يتفق معظم فقهاء القانون الإداري على أن الترخيص الداري مؤقت بطبيعته لذلك يمكن لإدارة المانحة إلغائه في أي وقت متى اقتضت المصلحة العلامة ذلك ومثال على ذلك رخصة استغلال جزء من المال العام استعمالا خاصا كاستغلال منجم أو مرملة أو مقلع للحجارة أو اخذ الرمال والتربة من الشواطئ ومن حافة الأودية أو استغلال قطعة من ارض الأملاك العامة لإقامة كشك عليها[2]."

"مما يعني حسب هذا الجزء من المال العام على المرخص له باستعمال دون غيره، وهذا الوضع لا يمكن إلا أن يكون مؤقتا وليس دائما بل يمكن إلغائه في أي وقت وكلما تفرض الاستعمال الخاص مع المصلحة العادة أو اقتضت طبيعة تسيير وتخصيص المال العام وعلة عكس ذلك نجد الرخص الصادرة في شكل اعتماد للممارسة مهنة من المهن المنطقة التي تتحدر مباشرة من حرية دستورية هامة وهي حرية التجارة والصناعة أو حرية العمل، وهي بطبيعتها حرية دائمة وليست مؤقتة، إذ هي مرتبطة بالشخص ذاته من حيث

[1] – شول بن شهرة، جديد حنان، مرجع سابق، ص 86.

[2] – عمر مخلوف، دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، عدد 07، 2019، 109

اختياره لنشاط أو حرفة أو مهنة معينة بالذات كمصدر للرزق أولا، ويحقق به ذاته ثانيا، ويمتهنها على سبيل الاحتراف ويمارسها ممارسة حرة ومستقلة[1]."

المطلب الثاني: منح الترخيص المنجمي وتجديده وانتهائه

"إذا كان الترخيص هو الوسيلة الوحيدة التي يتمكن صاحبها من ممارسة النشاط المنجمي بطريقة قانونية فإن هذا الترخيص يجب أن يتم منحه وفق إجراءات معينة غير أن المدة المحددة في هذا الترخيص قد تكون غير كافية لمزاولة هذا النشاط حيث يحتاج صاحب الترخيص إلى مدة إضافية وفي هذه الحالة يمكن أن يتم تجديد الترخيص المنجمي، وبما أن هذا الترخيص لا يمكن أن يكون بصفة أبدية فإنه يمكن أن تنتهي صلاحيته"[2]، وهذا ما سنتطرق إليه في الثلاث فروع التالية:"

الفرع الأول: منح الترخيص المنجمي

"لقد اسند القانون 10/01 صلاحية منح الرخص إلى الوزير المكلف بالمناجم بالنسبة للمواد المعدنية من الصنف الأول فيما اسند الرخص الخاصة بمواد الصنف الثاني إلى الوالي المختص إقليميا، وبتعديل قانون المناجم في 2007 تم منح الوالي المختص إقليميا صلاحية منح رخص استغلال مقالع الحجارة [3]."

"ولما صدر قانون المناجم 14-05 احدث الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ومنحها صلاحية منح التراخيص المنجمية كأصل عام وأورد على هذا الأصل استثناءا وهو منح الوالي المختص إقليميا صلاحيات إصدار بعض التراخيص، واقر المرسوم التنفيذي 18-202[4]"، "ذلك وبين أنه يمكن بصفة استثنائية للوالي المختص إقليميا وهذا في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية، منح

---

[1] – تالي احمد، مرجع سابق، ص 65.

[2] – سردون محمود، مرجع سابق، ص 150.

[3] – الأمر 07-02 المعدل والمتمم للقانون 01-10 المتضمن قانون المناجم (قانون قديم ملغى).

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 18-202 مؤرخ في 5 أوت 2018 يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، جريدة رسمية عدد 49 صادرة في 8 أوت 2018.

تراخيص الاستغلال، ولكن ليس كل المواد المعدنية من نظام المقالع التي يمكن أن تكون محل ترخيص، يمكن أن يتصرف فيها الوالي بمنحها، ولكن المواد المعدنية التي يتم استعمالها في تلك المشاريع ، والمحددة بموجب قائمة ضمن هذا المرسوم[1]."

"وبهذا تعد وكالة النشاطات المنجمية صاحبة الاختصاص الأصيل في منح الترخيص المنجمي حيث يمنح جميع التراخيص سواء تلك المتعلقة بالبحث أو الاستغلال المنجمي وذلك بعد الحصول على رأي مبرر من طرف الوالي المختص إقليميا الذي يتخذ هذا الرأي بعد استشارة المجلس التنفيذي فإصدار تحقيق إداري يجري على مستوى الولاية[2]."

"وإن كانت القاعدة العامة تقضي أن الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في منح التراخيص فإن المشرع أورد استثناء منحها من طرف الوالي المختص إقليميا ويتم هذا المنح وفقا لشروط محددة:

– اقتصار صلاحية الوالي على تراخيص استغلال المواد المعدنية ويقتصر ذلك على مجموعة معنية تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

– ارتباط استغلال هذه المواد بمشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات العمومية والسكن المقرر في برامج تنمية الولاية أي أن هذه التراخيص تمنح للمقاولات المكلفة بإنجاز هذه المشاريع وتستعمل هذه المواد في هذا المجال دون إمكانية تسويقها.

– أن يكون الوالي المختص إقليميا

– اخذ أراء المصالح المؤهلة للولاية وهي المديريات الولائية والهياكل كل غير المركزية التي ترتبط نشاطها بالمشاريع المنجزة والمواد المستخرجة.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 18-202، سالف الذكر.

[2] – المادة 63 من القانون 14-05، سالف الذكر.

– الرأي المبرر للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية وذلك بعد حصولها على ملف من الوالي يتضمن وجوبا مخطط تطوير المكمن [1]."

"ولقد وضع المشرع طريقتين لمنح هذا الترخيص، هما التراضي أو المزايدة حيث قرر لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي يكتشف مواد معدنية أو متحجرة حقا سماه حق المخترع وذلك اعترافا له بالجهد الذي بذلك من جل الوصول إلى هذه المادة ولذلك يمكن الترخيص باستغلالها عن طريق التراضي وقد نص المشرع على إمكانية المنح عن طريق التراضي في المادة 106 من القانون 05/14:" تعطى الأولوية لمنح ترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع لصاحب الترخيص بالاستكشاف الذي قام بتقدير المكن ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال المنجمي وفقا للشروط المنصوص عليه في المادتين 104/98".

"ونصت المادة 63 على انه:" تمنح تراخيص البحث والاستغلال المنجمين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا، يمنح الوالي المختص إقليميا في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات تراخيص لاستغلال مقالع لمواد معدنية من نظام المقالع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم"

ونصت المادة 104 :" لا تسلم تراخيص الاستغلال المنجمي إلا بعد دراسة والموافقة على ملف الطلب الذي يعده صاحبه ويرسله إلى السلطة الإدارية المختصة طبقا لنص المادتين 20 و 64 من هذا القانون" ونصت المادة 03/64" على انه تحدد كيفيات وإجراءات دراسة ملفات طلب التراخيص المنجمية عن طريق التنظيم"[2].

"يتبين من هذه النصوص أن منح التراخيص تمر بمرحلتين مرحلة تقديم الطلب ومرحلة دراسة الطلب حيث يمكن منح أكثر من ترخيص بالتنقيب المنجمي لنفس المساحة إذا كانت المواد المراد التنقيب عنها مختلفة غير انه إذا كانت هذه المسحة مشمولة

[1] –المادة 63 الفقرة 03 من القانون 14–05، سالف الذكر.

[2] – المادة 64 من القانون نفسه.

بتـراخيص أخـرى متعلقـة بالاستكشـاف أو الاسـتغلال فـلا يجـوز مـنح تـرخيص التنقيـب عليها[1]."

"ويعتـد التنقيـب المرحلـة الأول مـن البحـث المنجمـي التـي تنتهـي بتحديـد السـاحة المـراد استكشـاف المـواد المحتمـل وجودهـا، حيـث يقـدم طلـب التـرخيص باستكشـاف مـن طـرف صـاحب التـرخيص بالتنقيـب سـاري الصـلاحية بـع التنبـؤ بوجـود هـذه المـواد المعدنيـة ويكـون الطلـب مـا علـى المسـاحة المحـددة فـي التـرخيص بالتنقيـب أو علـى جـزء منهـا وه الغالـب لان التنقيـب فـي حدا ذاته يهدف إلى تحديد المساحة التي يمكن أن توجد فيها المواد المعدنية".

ويمكـن طلـب التـرخيص بالاستكشـاف دون المـرور علـى مرحلـة التنقيـب حيـث أن المشـرع اسـتعمل عبـارة " تعطـى الأولويـة" ممـا يعنـي يـوم مـنح التـرخيص بالاستكشـاف دون الحصـول علـى التنقيـب كمـا تـنص فـي المـادة 02/92 عـل انـه:" تصـنف مباشـرة كمسـاحات حـرة لاستكشاف محيطات المساحات المهجورة بموجب انقضاء تراخيص البحوث المنجمي.." [2].

"حيـث اعتبـر المسـاحات التـي تـم التنقيـب فيهـا ولـم يطلـب بشـأنها تـراخيص بالاستكشـاف مسـاحات حـرة يمكـن منحهـا لأي شـخص للاستكشـاف فيهـا، وأمـا المرحلـة الاسـتغلال فهـي مرحلـة الموالية لمرحلـة البحـث فـي جزئهـا الأخيـر وهـو الاستكشـاف المنجمـي، حيـث أن صـاحب التـرخيص بالنقيـب توقـع وجـود مـواد معدنيـة وأمـا صـاحب التـرخيص بالاستكشـاف فقـد تأكـد مـن وجـود هـذه المـواد وصـلاحيتها للاسـتغلال ، لـذلك منحـه المشـرع حـق المختـرع الـذي يمكنـه تقـديم طلـب الاسـتغلال، ويكـون طلبـه مرفقـا بمجموعـة مـن وثـائق تتمثـل في": [3]

1- نسخة من الترخيص المنجمي:

"يرفـق بطلـب احـد تـراخيص البحـث المنجمـي وذلـك حسـب الحالـة ففـي حالـة طلـب التـرخيص بالاستكشـاف يجـب أن يرفـق بتـرخيص بالتنقيـب المنجمـي وأمـا فـي حالـة الاسـتغلال

[1] – انظر المادة 89 من القانون 14-05 ، السالف الذكر.

[2] – المادة 92 فقرة 02 من القانون نفسه

[3] – بلفضل محمد، صوفي بن داود، مرجع سابق، ص 648-649.

فإنه يرفق بنسخة من الترخيص بالاستكشاف وان يكون الترخيص المرفق ساري الصلاحية وخاص بنفس المساحة أو بجزء منها وخاص بنفس المادة المعدنية آو المتاجرة، غير أن المشرع منح لصاحب حق الاختراع امتيازين، الأول هو حق تأجيل تقديم طلب الاستغلال الذي يتم عن طريق مقرر إداري، وفي هذه الحالة يقدم نسخة من المقرر الإداري المتضمن الإمهال، والثاني منح للمتخرج الذي اشتق مواد معدنية أو متحجرة من غير تلك المحددة في الترخيص بالاستكشاف أو اكتشاف مواد معدنية محددة في الترخيص المنجمي خارج المساحة الممنوحة له حق ضم هذه المواد المعدنية المكتشفة أو إدماج هذه المساحة ضمن مساحة الترخيص المنجمي" [1].

وفي هذه الحالة يقدم الترخيص بالضم أو الترخيص بالإدماج وأما عملية التنقيب لأنها أول عملية يتم القيام بها فلا يشترط فيها تقديم نسخة من الترخيص المنجمي.

2- دراسة الجدوى الاقتصادية:

"أي الكفاءة أو الكفاية من استثمار مخطط يجري تعينها بناء على أسس تحليلية للبدائل لمتاحة بغرض تبني القرار السليم فهي دراسة نظرية وعملية تبحث الفوائد التي يمكن تحقيقها من المشرع بغرض تبني القرار السليم" [2].

3- المخططات البيئية

"لقد كيف المشرع استغلال المناجم و المقالع ضمن المنشآت المصنفة التي تخضع لتدابير خاصة من اجل حماية البيئة حيث نصت المادة 18 قانون البيئة على اعتبار مقالع الحجارة والمناجم مهما كان الشخص الذي يستغلها ونظرا لما يمكن أن تسببه من أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ولمواقع والمعالم والمناطق السياحية والمساس براحة الجوار فإنها تخضع لنظام قانوني خاص يهدف إلى الحد من هذا التأثير فلمنشآت المصنفة المحددة بموجب نص تنظيمي وتخضع

[1] – أنظر المادة 89 من القانون 05/14، السالف الذكر.

[2] – محمد الأمين زويل، دراسة الجدوى وإدارة المشروعات الصغيرة، دار الوفاء، الإسكندرية، الطبعة 01، 2017، ص 38.

لإجراءات خاصة وهي الحصول على رخصة إدارية بعد تقديم دراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير حسب التشريع المعمول به ودراسة الخطر المحتمل للمشروع"[1].

"واشترط قانون المناجم على طالب الترخيص باستغلال منجم أو مقلع تقديم دراسة التأثير على البيئة، دراسة المخاطر الناتجة عن النشاط المنجمي، مخطط تسيير البيئة ومخطط الهيكل وإعادة الأماكن إلى حالتها كما اشترط من جهة أخرى على طالب الترخيص بالاستكشاف الترخيص باستغلال منجمي حرفي والترخيص بعملية اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع أن يرفق طلبه بدراسات ومخططات بيئية تتمثل في دراسة التأثير على البيئة مذكرة التأثير على البيئة دراسة المخاطر الناجمة عن النشاط المنجمي، مخطط تسيير البيئة مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها ودراسة التأثير على البيئة ولقد ربط المشرع المنشآت المصنفة بدراسة التأثير على البيئة وفرق في درجة التأثير وربطها بدراسة التأثير وموجز التأثير ولما كان النشاط المنجمي من المنشآت المصنفة فإن تأثير على البيئة يختلف باختلاف أنواعه: حيث أعفى أنشطة التنقيب من تقديم أي دراسة تتعلق بالتأثير فيها فرض على عملية استغلال المناجم و المقالع دراسة التأثير وفرض على الأنشطة الأخرى موجز التأثير" [2].

"وتعد دراسة التأثير أحد ضمانات حماية البيئة التي تتوقف عليها ممارسة النشاط تؤثر على البيئة والنشاط المنجمي الذي يخضع للدراسة التأثير هو، نشاط متعلق بالاستغلال منجم أو مقلع وتتم هذه الدراسة عن طريق خبير معتمد من طرف الوزير المكلف بالبيئة وتتضمن بصفة عامة عرض عن النشاط المزمع القيام به وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان يتأثران بالنشاط المزمع القيام به وذكر التأثير المحتمل على البيئة وعل صحة الإنسان والحلول البديلة المقترحة وعرض اثأر هذا النشاط على التراث الثقافي وعلى

[1] – المادة 19 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
[2] – بلفضل محمد، صوفي بن داود، مرجع سابق، ص 650.

الظـروف الاجتماعيـة والاقتصـادية وتـدابير التخفيـف التـي تسـمح بالحـد أو بإزالـة أو تعـويض الآثار المقرة بالبيئة والصحة إن أمكن "[1].

"ويـتم انجـاز الدارسـة التقنيـة بـالمرور علـى مجموعـة مـن المراحـل تبـدأ بتحليـل المشـروع المـراد انجـازه وفحـص البيانـات الاقتصـادية والتقنيـة المتعلقـة بـه، ثـم تحليـل خصوصـيات الوسـط الـذي يعتـزم إقامـة المشـرع فيـه، وأخيـرا تحليـل الآثـار عـن طريـق دمـج عناصـر ونتـائج الدراسـات الاقتصـادية والتنميـة الأخـرى وطـرق الإنتـاج المتبعـة"[2] ويجـب أن تتضـمن دراسـة التـأثير البيانات الالزامية التالية:

– تقديم صاحب المشروع.

– تقديم مكتب الدراسات.

– تحليـل البـدائل المحتملـة لمختلـف الخيـارات المعتمـدة علـى المسـتوى الاقتصـادي التكنولـوجي والبيئي.

– تحديد منطقة الدراسة.

– الوصـف الـدقيق للحالـة الأصـلية للموقـع وبيئيـة بالخصـوص مواردهـا الطبيعيـة وتنوعهـا البيولوجي وكذا والفضاءات البرية والبحرية والمائية المحتمل تأثيرها المشروع.

– الوصـف الـدقيق لمختلـف مراحـل المشـروع لاسـيما مرحلـة البنـاء ومـا بعـد الاسـتغلال أي تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عيه سابق.

– تقـدير أصـناف وكميـات الرواسـب والأضـرار التـي قـد تولـد خـلال مراحـل انجـاز المشـروع واستغلاله وخاصة النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والروائح والدخان.

---

[1] – المادة 16 من القانون 10/03، السالف الذكر.

[2] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007، ص 50.

– تقديم التأثرات المتوقعة مباشرة وغير مباشرة على المدى الطويل والمتوسط و القصير للمشروع على البيئة خاصة التربة والهواء والماء المتنوع البيولوجي والصحة.

– الآثار المتراكمة التي تمكن أن تولد خلال مراحل المشروع.

– "وصف التدابير المراد اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار الناجمة على انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها "[1].

– مخطط تسير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من طرف صاحب المشروع.

– الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصف بها.

–" كل عمل أخر أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة التأثير البيني"[2].

"فإذا كانت هذه البيانات قواعد عامة لدراسة التأثير على البيئة لكافة المشاريع والمنشأت فان الدراسة الخاصة بممارسة الاستغلال المنجمي حدد لها المشرع مجموعة من البيانات الخاصة الذي يجب أن يتضمنها بالإضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه وتتمثل في ما يلي:

– الإجراء المتبع لاختيار طريقة الاستغلال

– توضيح الظروف التقنية للاستغلال التي تضمن توازن الوسط الطبيعي

– تحديد إجراءات إعادة الأماكن إلى الحالة الأصلية بصفة تدريجية خلال ممارسة النشاط المنجمي وبعد الانتهاء منه وكذا الإجراءات الخاصة بالوقاية من الأخطار المنجمية في

[1] – عايدي قادة، ميطوش الحاج، دراسة التأثير البيئي على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، على ضوء المرسوم التنفيذي 07-145 المعدل والمتمم ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة، 850-851.

[2] – بلفضل محمد، صوفي بن داود، مرجع سابق، ص 651.

مرحلة ما بعد المنجم مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة والسلامة العموميتين واحترام الكامل الايكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة"[1].

"تودع الدراسة الخاصة بالتأثير على البيئة بعد اعددها وفقا للشروط المذكورة أعلاه من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا من عشر نسخ حيث يتولى هذا الخير بتكليف المصالح البيئة المختصة إقليميا بإجراء فحص أولى لهذه الدراسة ويمكن لهذه الأخيرة استدعاء صاحب المشروع من أجل تقديم المعلومات الضرورة أو الدراسات المكملة وذلك في اجل لا يتجاوز الشهر الواحد"[2]، وبعد الانتهاء من الفحص الأولى للدراسة بالموافقة عليها يصدر الوالي قرار يمنح تحقيق عمومي حول المشروع وذلك قصد تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من أبداء رأيه في المشروع والآثار المتوقعة على البيئة يجب أن يتضمن هذا القرار ما يلي:

- موضع التحقيق العمومي بالتفصيل

- مدى التحقيق التي يجب أن لا تتجوز شهرا واحد من تاريخ النشر

- الأماكن والأوقات التي يمكن للجمهور أن يبدي فيها ملاحظاته على سجل مراقب ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض

- "تعيين محرر محقق يتولى السهر على رقابة تنفيذ التحقيق العمومي و يقوم بجمع المعلومات وتسجيل الملاحظات الخاصة بتأثير المشروع على البيئة ويتم نشر هذا القرار أو ملخص عنه في يوميتين وطنيتين والتعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع" [3].

---

[1] – المادة 127 من القانون 05/14، السالف الذكر.

[2] – المادة 7-8 من المرسوم 147/07 المؤرخ في 20 ماي 2007 المحدد لطبيعة استثمارات البحث عن المحروقات وتطويرها.

[3] – المادتين 10-12 من المرسوم التنفيذي 145/07، مؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة.

"وبعد نهاية المدة المحددة للتحقيق يتولى المحافظ المحقق تحرير محضر تحقيق المعلومات التكميلية ويحوله إلى الوالي الذي يتولى إعداد محضر لمختلف الآراء المحصل عليها واستنتاجات المحقق ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية بشأن هذه الملاحظات ، ويحول ملف الدراسات مرفقا لتقديم مذكرة جوابية بشأن هذه الملاحظات، ويحول ملف الدراسات مرفقا بآراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي وحضر المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع إلى الوزير المكلف بالبيئة لأجل اعتماده والمصادقة عليه ويجب أن يصدر قرار الاعتماد في اجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ قفل التحقيق العمومي."

"وتكون الموافقة على الدراسة أو رفضها من طرف الوزير المكلف بالبيئة الذي يرسله إلى الوالي المختص إقليميا ليتولى تبليغه لصاحب المشروع، ويجب أن يكون الرفض مبررا، وهو قابل لتنظيم أمام الوزير المكلف بالبيئة وذلك بتقديم المبررات الكافية والمعلومات التكميلية التي تمثل الجواب على قرار الرفض والتي تؤسس لدراسة جديدة تكون محل قرار جديد فإذا تمت الموافقة على الدراسة تصبح معتمدة ويجب إيداعها برفقة الطلب المقدم للحصول على الترخيص" [1].

"كما اشترط المشرع على طالب الترخيص تقديم دراسة على المخاطر الناجمة، غير انه لم يحدد محتوى هذه الدراسة وبالرجوع إلى النصوص المنظمة للبيئة نجدها حددت هذه الدراسة ، والتي تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي يتعرض لها الأشخاص والممتلكات والبيئة من جراء نشاط المؤسسة سواء كان سبب الخطر داخليا أو خارجيا حيث تتسم هذه الدراسة بضبط التدابير التقنية اللازمة للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وتسييرها والواقية منها ويتم إعداد هذه الدراسة من طرف مكاتب معتمدة الوزارة المكلفة بالبيئة وتعتمد من طرف الوزارة وتتضمن دراسة الخطر البيانات التالية: " [2]

[1] – بلفضل محمد، صوفي بن داود، مرجع سابق، ص 652

[2] – المرجع نفسه، ص 654.

– عرض عام للمشروع وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث ويشمل

– المعطيات الفيزيائية وهي الجيولوجية والهيدرولوجية المناخية والشروط الطبيعة مقل مدى التعرض للزلازل

– المعطيات الاقتصادية والثقافية (السكن نقاط الماء والالتقاط شغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات والنقل والمجالات المحمية).

– وصف المشرع ومختلف المنشآت والمتمثلة في الموقع والحجم والقدرة والمداخل و اختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمثلجات والمواد اللازمة لتنفيذه مع توضيح ذلك عن طريق الخرائط والمخططات عند الحاجة المخطط الإجمالي مخطط الوضعية مخطط الكتلة الحركة وغيرها:

– تحديد العوامل المؤدية إلى حدوث المخاطر الناجمة عن الاستغلال.

– تحليل المخاطر والعواقب الناجمة على النشاط وتحديد الأحداث الطارئة و درجة خطورتها واحتمال وقوعها.

– تحليل الآثار المحتملة على السكان والبيئة.

– الوسائل المستعملة لتأمين المواقع وكيفية الوقائية من الحوادث الكبرى و نظام تسيير الأمن وسائل النجدة.

"كما نص قانون المناجم على إعداد مخطط تسيير البيئة للنشاط المنجمي المراد ممارسته وعرفه بأنه وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية لحماية البيئة، إلا انه بالرجوع إلى النص التشريعي المحال عليه إليه لا نجد اثر لهذه المخطط" [1].

[1] – المادة 4 ، الفقرة 14 والمادة 126 من القانون 05/14، السالف الذكر.

"كما نص القانون المناجم على مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها: حيث عرفه بأنه وثيقة تعد دون المساس بألا حكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة من طرف صاحب ترخيص استغلال منجم أو ترخيص استغلال مقلع ويعتبر جزء من دراسة التأثير على البيئة ويتضمن هذا المخطط العمليات والأعمال والأشغال التي يجب على صاحب الترخيص القيام بها أثناء مرحلة الاستغلال من اجل إعادة الأماكن المستغلة إلى حالتها الأصلية التي كانت عليها قبل عملية النشاط" [1]، "للمحافظة على جمال المكان والوقاية من الأضرار التي تمس بالبيئة والمحيط المتعلقة بالصحة والسلامة من جراء بقايا المواد المستخرجة أو المستعملة في عملية الاستخراج وكذا مجاري المياه وأماكن مرور الأشخاص الحيوان كما يجب تعيين هذا المخطط دوريا وتقديمه إلى المصالح البيئة" [2]، "وتتولى الهيئة التي تقت الطلب دراسته والتأكد من توفر الشروط اللازمة للنشاط بعد استشارة المصالح التقنية وينتهي الفصل بالتوقيع على دفتر الأعباء واشترط المشرع للترخيص بممارسة نشاط منجمي استشارة أو موافقة بعض المصالح التقنية المختصة حسب نص المادة 105 من القانون 05/14 " يخضع منح كل ترخيص لاستغلال منجمي على حدود مساحة تابعة كليا أو جزئيا للأملاك العمومية التابعة للري أو للأملاك الوطنية الغابية للموافقة الرسمية للإدارة المكلفة حسب الحالة الموارد المائية أو الغابات والإدارة المكلفة بالبيئة في كالتا الحالتين[3]" فربط المشرع موافقة هذه المصالح بأسباب محددة وهي طبيعية الملكية.

"غير أن اقتصار الموافقة على هذه المصالح قد يؤدي إلى الأضرار بمصالح أخرى مثل الهياكل القاعدية والأراضي الفلاحية هذا من جهة ومن جهة أخرى ربط المشرع هذه الاستشارة بالاستغلال، دون البحث المنجمي وهذا يثير إشكالا، لان البحث المنجمي يهدف إلى القيام بالاستغلال في رحلة لاحقة بسبب عدم استشارة مصلحة ما عند عملية البحث ثم استشارتها عند الاستغلال قد يؤدي الرفض ممارسة الاستغلال ويرتبط الترخيص المنجمي

[1] – المادة 4 ، الفقرة 15 من القانون 14-05، السالف الذكر.

[2] – سردون محمود ، مرجع سابق، ص 166.

[3] – المادة 105 من القانون 14-05، السالف الذكر.

بدفتر شروط يحدد حقوق وواجبات صاحب الترخيص الذي يلتزم بالتوقيع عليه فور موافقة المصلحة المختصة على منح الترخيص "

"أما المنح عن طريق المزايدة، فقد اعتمده المشرع كطريق للترخيص بمزاولة النشاط المنجمي الأول مرة بموجب قانون المناجم، إلا أنه لم يعرف المزايدة فيه وإنما حدد الحالات التي يرخص فيها بمزاولة النشاط المنجمي عن طريق المزايدة وأقال ذلك إلى التنظيم والمزايدة إجراء يهدف إلى الحصول على اعلي عرض مالي يمكن وتكون عن طريق العروض المختومة أو المزايدة الشفوية أو أي طريقة محفزة على المنافسة[1].".

الفرع الثاني: تجديد الترخيص المنجمي

– "إذا كان الأصل أن الترخيص المنجمي محدد بمدة معينة فإن هذا لا يمنع من تحديده لمدة مساوية للمدة الأولى أو اقل منها غير أن التجديد يختلف باختلاف نوع النشاط المنجمي الممارس ، فتراخيص البحث المنجمي باعتبارها تهدف للبحث عن مادة معدنية يتم استغلالها بعد ذلك فإن مدتها تكن قصيرة وبالتالي التجديد فيها يكون محدودا، حيث حدد المشرع ذلك بمرتين متتاليتين على الأكثر"[2].

– "وأما تراخيص الاستغلال المنجمي فهي تسمح بممارسته عملية استخراج المواد المعدنية وتستمر ما دامت هذه المادة موجودة ومادام صاحب الترخيص راغبا في ممارسة هذا النشاط وما تلزم بالوفاء بالالتزامات القانونية الخاصة بممارسة هذا النشاط ولذلك لم يجرد المشرع عدد مرات التجديد وجعلها مفتوحة، إلا أنها تتم وفي شروط محددة وبنفس الإجراءات التي تم بما طلب الترخيص لأول مرة وتبقي السلطة التقديرية في تجديده للسلطة الإدارية مانحة الترخيص.

– ويشترط لتجديد الترخيص جملة من الشروط : حيث يجب أن يقدم طلب التجديد في اجل محدد يترتب على مخالفته فقدان الحق في التجديد وتختلف باختلاف نوع النشاط المنجمي،

[1] – بلفضل محمد، صوفي بن داود، مرجع سابق، ص 656.

[2] – المادتين 90 و 101 من القانون 05/14 ، السالف الذكر.

فبالنسبة للاستغلال المنجمي فقد حدد المشرع ميعاد تقديم طلب التجديد بستة أشهر على الأقل قبل نهاية صلاحيته وإما البحث المنجمي والذي تتميز تراخيصه بقصر مدة صلاحيتها فقد حدد لها المشرع أجلا اقصر من تراخيص الاستغلال وهي ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها"[1].

"كما اشترط المشرع لقبول التجديد أن يكون صاحبه قد وفي بكل الالتزامات المفروضة عليه قانونا : حيث يؤدي الإخلال بأحد الالتزامات إلى رفض عملية التجديد ويتمثل الإخلال في:

- عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة
- التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق المنجمية خرقا للقانون.
- نقص ملحوظ في عملية الاستغلال بناقص إمكانيات المكمن المنجمي.
- غياب النشاط المتواصل للاستغلال الذي يناقض إمكانيات المكن المنجمي.
- استغلال المكمن بطريقة تهدد حفظه.
- تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهد بها خاصة تلك المحددة في الترخيص المنجمي دفتر الأعباء.
- فقدان القدرة المالية والتقنية التي كانتا موجودة أثناء منح الترخيص المنجمي.
- عدم دفع الرسوم والأتاوى.
- ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية ومتحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي

[1] – سردون محمود ، مرجع سابق، ص 174.

– عدم الشروع في الأشغال لمدة 6 أشهر من منح الترخيص بالنسبة للبحث المنجمي و 12 شهرا بعد منح الترخيص للاستغلال المنجمي المراد تجديده" [1].

" فإذا تحققت الشرطان السابقان فإن صاحب الترخيص يستفيد من التجديد بقوة القانون وإما إذا تخلف أحد الشرطين كان تقدم صاحب الترخيص بطلب التجديد خارج الآجال القانونية فإنه يفقد حقه في ذلك وكذلك بالنسبة للشرط الثاني غير أن المشرع منح السلطة الإدارية المختصة بمنح الترخيص وتجديده بعض السلطات التقديرية، إذا يمكن لها الشروع في تعديل محيط المساحة المحددة في الترخيص المراد تجديده وذلك بالتقليص من هذه المساحة في إحدى الحالتين التاليتين:

– إذا رأت أن النشاط المنجمي لا يشمل المساحة كلها ولا توجد أفاق مستقبلية لتطوير هذا النشاط حتى يشمل كل هذه المساحة

– إذا كانت القدرات المالية والتقنية لمعتمد بها غير كافية لاستغلال هذه المساحة[2].

ولا يتوقف الأمر عند التقليص في السماحة يمكن للسلطة الإدارية المختصة رفض التجديد مطلقا إذا كانت القدرات المالية والتقنية المعهد بها غير كافية للممارسة الاستغلال المنجمي"[3].

الفرع الثالث: انتهاء الترخيص المنجمي

"وبما أن الترخيص رخصة إدارية يمكن أن تنتهي صلاحيتها بقوة القانون أي خارج إدارة صاحبة ومانحة كما يمكن إن تنتهي بإرادة احد الطرفين وهما صاحبة أو مانحة أو ينتهي سبب حكم قضائي أما انتهاؤه خارج إرادة كل من صاحبه والسلطة المانحة له فيكون في حالتين حددهما القانون الأولى حالة انتهاء المدة المحددة لصلاحيته دون تجديده، ويعتبر هذا نهاية طبيعته له وقد تقترن بعدم تقديم طلب التجديد في الآجال القانونية حيث كل

(1) – المادة 83 من القانون 05/14 السالف الذكر.

(2) – المادة 82 فقرة 03 والمادة 86 من القانون نفسه.

(3) – سردون محمود، مرجع سابق، ص 176.

التراخيص المنجمية قابلة للتجديد، مع العلم أن التراخيص المتعلقة بالبحث المنجمي قابلة للتجديد مرتين فقط، والتراخيص المتعلقة بالاستغلال المنجمي قابلة للتجديد عدة مرات" [1].

"والحالة الثانية تكمن في انتهاء المادة المعدنية موضوع الاستغلال، حيث أن القاعدة التي ذهب إليها الفقه والقضاء الإداري أن ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية باستنفاذ موضوعه وكذلك بالنسبة للترخيص الإداري حيث يصدر بصورة قرار إداري فردي والقرارات الفردية تنتهي في معظم الأحوال بمجرد تنفيذها "[2].

"فالترخيص المنجمي بانتهاء الغرض الذي إنشاء لأجله فإذا نفدت الماجة المشمولة بالترخيص انتهي هذا الأخير لا محالة، غير أن هذا الانتهاء خاص بتراخيص الاستغلال المنجمي حيث يمكن أن تنتهي الاحتياطات المنجمية المتوفرة غير أن الأمر بالنسبة للبحث المنجمي تصور نفاذ المادة لمعدنية ولكن يمكن تصور عدم وجودها أصلا غير أن هذا لا يؤدي إلى انتهاء الترخيص إذا أن مدة هذا النوع من التراخيص قصيرا جدا، وقد نص قانون المناجم على انتهاء الترخيص المنجمي سبب نفاذ احتياطات المادة المعدنية[3]، إلا أنه يتطرق لتفاصلي الترخيص المنجمي وما دام هذا الأخير محدد بمدة معينة فإن انتهائه لا يمكن دون تدخل السلطة المانحة بإجراءات الإلغاء، فإن الأحكام التي تسري في هذه الحالة هي الأحكام الخاصة بالتخلي" [4].

"كما قد ينتهي الترخيص المنجمي بإرادة صاحبة، وهنا حدد المشرع حالتين: تتمثل الأولى في سبب التخلي أو المعجز بزهد صاحبه ممارسة النشاط المرخص، وقد استعمل المشرع مصطلح التخلي والهجر فالتخلي يصلح أن يكون خاصا بالترخيص والنشاط معا، وأما العجز فيصلح للنشاط فقد دون الترخيص" [5].

---

[1] – سردون محمود، المرجع السابق، ص 174.

[2] – عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 192.

[3] –انظر المادة 85 فقرة 03 من القانون 05/14 سالف الذكر.

[4] – سردون محمود ، مرجع سابق، ص 179.

[5] – انظر المواد 84، 85، 86 من القانون 05/14، السالف الذكر.

"والحالة الثانية، انتهاءه بسبب التنازل أو التحويل، فقلد جعله المشرع قابلا للتنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي وهو تحويل للحقوق و الالتزامات المترتبة عليه، وهذه الخاصية لا يتميز بها كل أنواع الترخيص المنجمي وإنما حصرها في نوعين فقط وهما الترخيص باستغلال منجم والترخيص باستغلال مقلع "[1].

"كما قد ينتهي بإرادة الجهة المناحة للترخيص، سبب وجود خطر وشيك أو مخالفة القوانين الخاصة يمارسه النشاط المنجمي أو خرق القانون في تحويل النشاط المنجمي "[2].

"وحدد المشرع الحالات التي يمكن فيها سحبه أو تعليقه دون أن يفرق بين حالات السحب وحالات التعليق وترك السلطة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لتحديد العقوبة اللازمة ويمكن إجمال الحالات التي تضمنها القانون في ما يلي:

– وجود سبب لوقوع خطر وشبك قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلال المنجمي أو حماية البيئة.

– مخالفة القوانين والتنظيمات الخاصة بممارسة النشاط المنجمي.

– عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة

– التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي للحقوق المنجمية خرقا للقانون

– نقص ملحوظ في عمليات الاستغلال يناقض إمكانيات المكن المنجمي

– غياب النشاط المتواصل للاستغلال ينقص إمكانيات المكمن المنجمي

– استغلال المكمن بطريقة تهدد حفظه

– تنفيذ غير كاف الالتزامات التي تعهد بها والموحدة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.

---

[1] – أنظر المادة 79 من القانون 14–05، سالف الذكر.

[2] – سيد عبد القادر وردية، ساحلي اختصاص التحكيم الخارجي الدولي في منازعات المحروقات والمناجم ، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام إ اقتصادي كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2020،ص 76.

– فقدان القدرات المالية والتقنية التي كانت موجود أثناء منح الترخيص.

– عدم دفع الرسوم والإتاوات

– ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية ومتحجرة غير مذكورة في الترخيص المنجمي.

– عدم الشروع في الأشغال لمدة ستة 06 أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي.

– عدم احترام الالتزامات القانونية التي فرضها القانون على صاحب الترخيص المنجمي"[1].

"وأخيرا قد ينتهي الترخيص المنجمي بناءا على حكم أو قرار قضائي في حالة مخالفة النصوص القانونية أو النظام العام، وقد نص قانون المناجم الجديد على إمكانية وقف أشغال البحث أو الاستغلال المنجمي عن طريقة جهة قضائية وقف إجراءات، مستعجلة وبناءا على طلب من السلطة الإدارية المختصة وذلك عند القيام بأشغال منجميه مخالفة للقانون داخل البحر، وقد استعمل المشرع مصطلح " الوقف" وهو إجراء مؤقت لا يهدف إلى إنهاء الترخيص، وهذا لا يناف إمكانية إنهاء الترخيص عن طرق حكم قضائي إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك" [2].

[1] – انظر المادة 83 والمادة 125 من القانون رقم 05/14 ، السالف الذكر.

[2] – انظر المادة 175 من القانون نفسه.

خلاصة الفصل الأول:

تعرضنا في هذا الفصل للإطار المفاهيمي للأنشطة المنجمية، حيث انصبت دراستنا على عرض وتوضيح ماهية الأنشطة المنجمية، ولتحديد ما هو النشاط المنجمي اقتضى الأمر تحديد ما هو المنجم وما هي ملحقاته، حيث لا حظنا أن المشرع الجزائري من خلال قوانين التي تعاقبت على نشاط المناجم في الجزائر لم تعطي تعريفا للأنشطة المنجمية، بما في ذلك قانون المناجم الجديد 14-05 لم يعطي تعريفا للأنشطة المنجمية اكتفى فقط بذكر عناصره "المنجم وملحقاته" ولذلك من خلال تعاريف الفقهية وجدنا أن المنجم عبارة عن ظاهرة اكتشاف واستكشاف ثروات سطحية وباطنية في نطاق جغرافي معين بغية الحصول على ثروات معدنية، وأنه ينقسم إلى نوعين المنجم البري والمنجم البحري.

كما أن هذه الأنشطة المنجمية تعتبر جميع الأنشطة المرتبطة بالثروة المعدنية، سواء تلك المتعلقة بالبحث عنها أو استخراجها أو استغلالها، فالأنشطة المنجمية تمثل في عملية البحث عن مواد معدنية وعملية استخراجها لذلك ارتأينا تقسيمها إلى قسمين هما البحث المنجمي والاستغلال المنجمي، حيث وجدنا أن البحث المنجمي ينقسم إلى مرحلتين هما التنقيب والاستكشاف، أما الاستغلال المنجمي وفق قانون المناجم الجديد فقد قسمه إلى نظام المناجم ونظام المقالع، حيث واجدنا أن المشرع عدل عن تقسيم الذي تبناه القانون القديم.

كما تناولنا الترخيص المنجمي باعتباره آلية لممارسة النشاطات المنجمية، ذلك لأن المشرع الجزائري جعل النشاط المنجمي نشاطا مقننا لا يمكن ممارسته إلا بناءا على رخصة تسلمها سلطة إدارية مختصة حيث عرف المشرع الجزائري الترخيص المنجمي وفق قانون المناجم الجديد 05/14 بأنه عبارة عن وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المنجميين على محيط مساحة تحدد بنظام احداثيات مستعرض ميركاتو العالمي، وبما أننا بينا تعريفه كان لابد من المرور على أهم الخصائص التي يتميز بها والتي تناولناها في أربعة مميزات أساسية تمثلت في كون

التلخيص المنجمي عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد، الترخيص هو مستند قانوني، محدد المدة أو دائم، يتعلق بنشاط منجمي حيث تحدثنا في كل خاصية بالتفصيل.

وبما أن الترخيص المنجمي هو الوسيلة الوحيدة التي تمكن صاحبها من ممارسة النشاط المنجمي بطريقة قانونية فكان لابد من التحدث عن كيفيات منحه، وكذا تجديده.

بما أن المدة المحددة في هذا الترخيص قد تكون غير كافية لمزاولة هذا النشاط، وكذا طرق انتهائه حيث استخلصنا أن منحه قد يكون وفق شروط وإجراءات معينة ويكون من طرف سلطة إدارية مختصة (سنتحدث عنها في الفصل الثاني)، وأما تجديده قد أشترط المشرع شرطان لقبول طلب التجديد الترخيص المنجمي وهما الميعاد والوفاء بالالتزامات، في حين انتهائه فوجدنا أنه يمكن أن تنتهي صلاحيته بقوة القانون أي خارج عن إرادة صاحبه ومانحه، كما يمكن أن تنتهي بإرادة أحد الطرفين وهما صاحبه أو مانحه أو ينتهي بسبب حكم قضائي.

الفصل الثاني

الهياكل المؤسساتية لتسيير قطاع المناجم

الفصل الثاني: الهياكل المؤسساتية لتسيير قطاع المناجم

شهدت المنظومة القانونية الوطنية العديد من المصطلحات تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي بدأت في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي مما أدى إلى ظهور ما يعرف بـ "**السلطات الإدارية المستقلة**" التي أسست لما يعرف بالدولة الضابطة لا المتدخلة.

إلا أنه وفي سنة 2005، وبصدور قانون المحروقات رقم 05-07 [1] انشأت وكالتان تسهران على ضبط قطاع المحروقات في الجزائر تميزت بأحكام قانونية غير مألوفة بالنسبة لسلطات الضبط الأخرى خاصة طابعها التجاري وهو ما قيس عليه عند ظهور وكالتي المناجم سنة 2014. "**الوكالة الوطنية لضبط الأنشطة المنجمية**" و"**وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر**".

كذلك بالنسبة لإدارة النشاط المنجمي، حيث أن إنشاء وكالتي المناجم سنة 2014 جاء في إطار البحث عن خطوات وتدابير أفضل من طرف السلطة العامة لتسيير قطاع المناجم وإعادة تأهيل هياكل الدولة استجابة للضغوطات السياسية والاقتصادية الجديدة.

"ونصت المادة 37 من قانون المناجم الجديد رقم 14-05 على أنه تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان الوكالتين المنجميتين"[2]:

- وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تدعى في صلب النص "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر".

- وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية وتدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"

والأكيد أنه ليس ببعيد الجدل الفقهي الكبير الذي ثار حول سلطات الضبط الاقتصادي أو السلطات الإدارية المستقلة. خاصة إلى مستوى الفقه الفرنسي، ومدى قبولها أو تصنيفها في إحدى المؤسسات الطبيعية للقانون العام، نظرا لغموض مفهومها وحداثته إلا أن استقر كل من الفقه والقضاء

[1]– القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 19 يوليو 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 جريدة رسمية عدد 79 الصادرة في 22 ديسمبر 2019.

[2] – المادة 37 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

على كونها هيئات جديدة ومستحدثة إلى مستوى النظام المؤسساتي الإداري تهدف إلى ضبط النشاطات الاقتصادية أو من الدولة وطرقها الإدارية التقليدية أو المباشرة في تسيير الاقتصاد.

ولذلك ارتأينا عنونت هذا الفصل بالهياكل المؤسساتية لتسيير قطاع المناجم، حيث تناولنا الهياكل الادارية المكلفة بالنشاط المنجمي كمبحث أول وتحدثنا عن الوكالتين المنجميتين المستحدثتان، اللتان جاء بهما قانون المناجم الجديد رقم 14-05 في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الهياكل الإدارية المكلفة بالنشاط المنجمي

"إن الإدارة المكلفة بالمناجم هي أجهزة إدارية تتولى تنظيم وإدارة قطاع المناجم وتعمل تحت السلطة الرئاسية لوزارة الصناعة والمناجم، وهي تتصرف باسمها وتعمل على تنفيذ سياستها في حدود المهام الموكلة لها قانونا.

وبالرجوع إلى القانونين المتعلقين بالمناجم سواء القانون الملغى رقم 01-10 أو القانون 14-05 نجدهما لم يعالجا بالتفصيل هذه الإدارة، بل تركا هذا الأمر لمراسيم تنظيمية متفرقة حيث نصت المادتين 41 من القانون رقم 01-10 والمادة 36 من القانون رقم 14-05 على أنه يرتكز نشاط الدولة على الإدارة المكلفة بالمناجم ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"[1].

"وكذلك فيما يخص صلاحيات هذه الإدارة بصفة عامة، نرى أن المشرع في القانون الجديد المتعلق بالمناجم قد أغفل ذكر هذه الصلاحيات لكن بالمقابل لاحظنا أن القانون الملغى رقم 01-10 قد ذكر هذه الصلاحيات وتتمثل في": [2]

*" إعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالبحث والاستغلال المنجمي والسهر على تنفيذها: وهذا إلا أنها تمثل قطاعا حيويا واستراتيجيا في حدود دخولها القانون بذلك، فقد منحت لها صلاحية إعداد كل التدابير والأعمال المتعلقة بتطوير الأنشطة المنجمية بما فيها نشاط البحث والاستغلال المنجميين والتي يتولاها بصفة رئيسة وزير الطاقة والمناجم، كما أن هذه الإدارة لها صلاحية دراسة واقتراح كل المسائل المتعلقة بإعداد استراتيجيات التنمية، والسهر على تطبيقها وذلك بواسطة المديريات التابعة لها."

"وحسب تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم [3]، نجد أن هذه السياسة تقوم بها مختلف المديريات التابعة للمديرية العامة للمناجم، حيث أن هذه الإدارة المكلفة بالمناجم هي الجهة

---

[1] – بوخروبة نهاد، لعفيفي منى، مرجع سابق، ص39 .

[2]– المادة 42 من القانون رقم 01-10 سابق الذكر.

[3]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 9 سبتمبر 2007، المتضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، جريدة رسمية، 57، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2007.

المشرفة على نشاطات الدولة والهيئات العمومية في مجال الأنشطة المتعلقة بنشاطات المنشآت الجيولوجية والبحث الجيولوجي والمنجمي، للحفاظ على استغلال الثروة المعدنية وتنميتها ولهذا منحت لها صلاحية واسعة والتي تتمثل في اقتراح القوانين ومراقبة هذه الأنشطة المنجمية. [1]"

وسنقوم بدراسة التنظيم الهيكلي لهذه الإدارة التي تتكون من إدارة مركزية، وإدارة لامركزية في المطلب الأول ونتناول الإدارة المكلفة بالبيئة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الإدارة المكلفة بالمناجم

"إن مهمة الضبط الإداري تمارس بوسائل مختلفة، والإدارة التي تمثل في الأصل الحكومة أو الوزارة تعتبر أحد هذه الوسائل، حيث كانت الوزارة المكلفة بالمناجم جزء من وزارة الطاقة والمناجم، إلا أنه بعد صدور قانون المناجم وبفترة قصيرة تم دمج مهمة المناجم مع الصناعة في وزارة سميت وزارة الصناعة والمناجم"[2]، حيث تعتبر هذه الوزارة الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم حيث سنتناولها في الفرع الأول وتشمل هذه الإدارة كل من وزير الصناعة والمناجم، كما تشمل كذلك على جهازين مركزيين يتوليان مساعدة الوزير في ممارسة هذه المهام وهما المديرية العامة للمناجم والمفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم، أما الفرع الثاني فتطرقنا إلى الإدارة اللامركزية والتي تشمل كل من الوالي، المديريات الولائية، والخبراء بدون إغفال صلاحيات كل واحدة منهم.

الفرع الأول: الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم

كما سبق ذكره أن القانونين المتعلقين بالمناجم الملغى أو الجديد رقم 10/01 ورقم 05/14 لم يقوما بتقسيم هذه الإدارة إلا أن التنظيم قام بتفصيلها حيث تتكون من:

- وزير الصناعة والمناجم الذي يعتبر رئيسا سلميا لها.
- المديرية العامة للمناجم.
- المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم.

---

[1] – بوخروبة نهاد، لعفيفي منى، مرجع سابق، ص39 .

[2] – سردون محمود، مرجع سابق، ص62 .

أولا: وزير الصناعة والمناجم

إن الوزارات التي خول لها الإشراف على قطاع المناجم في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا تعددت، "حيث بعد الاستقلال وكلت هذه المهمة إلى وزارة التصنيع" [1]، "وبعد ذلك أخضعت لوزارة الصناعات الثقيلة" [2]،" ومن سنة 1990 إلى غاية 2014 أشرفت عليها وزارة الطاقة والمناجم" [3]، "وفي الفترة الحالية هي خاضعة لسلطة وزارة الصناعة والمناجم". [4]

ولهذا سنوضح طرق تعيين وانتهاء مهام وزير الصناعة والمناجم وكذلك الصلاحيات الموكلة إليه.

1- طريقة التعيين وانتهاء المهام:

أ- طريقة التعيين:

إن عملية اختيار وتعيين الطاقم الحكومي – الوزاري – الذي تشكل منه الحكومة يمثل عملية دقيقة تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من التوازنات: مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.

حيث في ظل دستور 1975 كان رئيس الجمهورية ينفرد بتعيين أعضاء الحكومة. وهذا راجع إلى طبيعة النظام الذي يوصف على أنه نظام رئاسي، أي أن اختيار وتعيين الأعضاء الذين تتكون منهم الحكومة هو من اختصاص وصلاحيات رئيس الجمهورية وحده بدون منازع.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 267/63 المؤرخ في 23 يوليو 1963، يتضمن تنظيم وزارة التصنيع والطاقة، جريدة رسمية، عدد 52، صادرة بـ 30 يوليو 1963.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 12/85، مؤرخ في 21 مايو 1985، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، عدد 22، صادرة بتاريخ 22 مايو 1985.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 250/90 المؤرخ في 30 يونيو 1990، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المناجم، جريدة رسمية، عدد 28، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1990 ص933.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 242/14، المؤرخ في 27 غشت يونيو 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، جريدة رسمية عدد 52، صادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2014.

لكن من المتعارف عليه سواء في دستور 1989 أو 1976 أن رئيس الجمهورية وحده هو الذي يحتكر اختصاص وتعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، على أن يقوم هذا الأخير باختيار أعضاء حكومته ويقدم قائمتها إلى رئيس الجمهورية من أجل تعيينهم.

حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة بموجب مرسوم رئاسي وهذا بناءا على المادة 79 من الدستور لسنة 1996 بعد تعديل 2008. [1]

وفي حقيقة الأمر أن الدستور لم ينص على شروط خاصة ومحددة يجب توافرها في تعيين الوزراء ومن يبنهم وزير الصناعة والمناجم، لكنه اشترط إجرائين جوهريين هما:

– اقتراح رئيس الحكومة على رئيس الجمهورية، تعيين وزير معين أو عدة وزراء أو الحكومة برمتها.

– التعيين النهائي للوزير يكون من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

ب– انتهاء المهام:

"تنتهي مهام الحكومة إما بصفة طبيعية وذلك بالوفاة "[2] وإما بطرق أخرى خاصة في دستور 1989 ودستور 1996، حيث أن الحكومة عرضة للسقوط في حالات متعددة، إما تلقائيا ومنها ما تفرضه ظروفا سياسية وحزبية، فقد يتم إنهاء مهام الحكومة في حالة رفض برنامجها أمام البرلمان وكذلك في حالة المسؤولية السياسية عندما يصادق على ملتمس الرقابة، وعندما يرفض النواب التصويت بالثقة، وقد تستقيل الحكومة في حالة انتخاب مجلس شعبي وطني جديد سواء عند انتهاء الفترة التشريعية أو في حالة حله أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، أو أن تستقيل من تلقاء نفسها".[3]

---

[1]– دستور الجزائر لسنة 1996، المعدل سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 المؤرخ في 2020/12/31.

[2]– ناجي عبد النور النظام السياسي الجزائري، من الأحادية إلى التعددية الحزبية، مديرية النشر والتوزيع، قالمة، ص109.

[3]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص112.

2- صلاحيات وزير الصناعة والمناجم:

"إن لوزير الصناعة والمناجم ووزير الطاقة والمناجم سابقا صلاحيات عديدة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-266 والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 241/14.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 241/14 يقوم وزير الصناعة والمناجم في إطار السياسة العامة للحكومة باقتراح عناصر سياسية تسير ومساهمة الدولة في قطاع المنشآت الجيولوجية، والبحث المنجمي والجيولوجي، وتطوير واستغلال وتثمين الموارد المنجمية، ومن هنا يقوم باقتراح سياسة النمو والتنمية المنجمية، ويقوم بعرض نتائج هذه السياسات على الوزير ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة". [1]

"أما بالنسبة للمرسوم الملغى رقم 07-266 فقد ذكر في عدة مواد منها المادة 04 هذه الصلاحيات والتي نصت على السياسة العامة للحكومة بالنسبة للثروات المنجمية في مادة أخرى" [2] يمارس صلاحياته بالاتصال مع قطاعات أخرى بالبحث الجيولوجي والمنجمي عن المواد المنجمية مهما يكن نوعها واستخراجها ومعالجتها وتثمينه، بدون ذكر هذه القطاعات التي تساعد وزير الطاقة والمناجم سابقا وهذا إغفالا من طرف المشرع على تحديد هذه القطاعات.

كذلك في المادة 04 منه يسهر على الاستغلال الراشد والتثمين الأقصى للمواد المنجمية ويبادر بالدراسات المتعلقة بتطوير الموارد الوطنية المنجمية". [3]

"كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-267 لتحديد صلاحيات وزير المناجم وإضافة صلاحيات أخرى على النحو التالي:

يتولى وزير المناجم تنفيذ تدابير وبرامج تضمن تغطية طويلة المدى للاحتياجات الوطنية من المعادن والمنتجات المعدنية، سياسات ترقية وتطوير المؤسسات المنجمية والإنتاج المنجمي الوطني، كما يقوم

---

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 241/14، المؤرخ في 27 غشت 2014، المتضمن صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2014.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/06 سالف الذكر.

[3]- بوخروبة نهاد، لعفيفي منى، مرجع سابق، ص 41.

بعنوان البحث المنجمي بالسهر على تنفيذ سياسات تطوير البحث المنجمي والسهر على تطوير تقنيات وتكنولوجيا البحث المنجمي، إلى جانب قيامه بعنوان نشاطات استغلال المناجم والمقالع بتحديد سياسات تطوير واستغلال المناجم والمقالع والسهر على تنفيذها، واقتراح كل التدابير لتطوير القدرات الهندسية والإنتاج المنجمي الوطني والسهر على تقرير القدرات الإنتاجية للشركات المنجمية." [1]

"وأيضا في مجال الأمن الصناعي فإن للوزير حسب المرسوم التنفيذي رقم 241/14 صلاحية المشاركة في تحديد قواعد الأمن الصناعي والمنجمي وتحيين المقاييس المعمول بها". [2]

ثانيا: المديرية العامة للمناجم

تعتبر المديرية العامة للمناجم إحدى هياكل الوزارة المكلفة بالمناجم يديرها مدير عام، وتتمثل مهامها فيما يلي:

– المساهمة في تحديد سياسة المنشآت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجمي والسهر على تنفيذها.

– تنسيق نشاطات الدولة والهيئات العمومية في مجال المنشآت الجيولوجية والبحث الجيولوجي والمنجمي والاستغلال المنجمي.

– اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاطات المنجمية وشبه المنجمية والسهر على تطبيقها.

وقصد القيام بهذه المهام تتوفر المديرية العامة للمناجم على قسمين هما:

– قسم الجيولوجيا والموارد المعدنية

– قسم المناجم والمحاجر

[1]– المواد: 3، 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 267/20 المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير المناجم، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 2020.

[2]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 241/14 سالف الذكر.

ويدير كل قسم رئيس يساعده مديران للدراسات. تتمثل مهام قسم الجيولوجيا والموارد المعدنية فيما يلي:

- إعداد سياسة تطوير الموارد المعدنية وتثمينها والمحافظة عليها والسهر على تنفيذها.

- المبادرة بإعداد النصوص القانونية والمساهمة فيها والسهر على تطبيقها.

- إعداد التراخيص حول نشاطات القسم.

وأما قسم المناجم والمحاجر فيتولى:

- المساهمة في تحديد سياسة تطوير المناجم والمحاجر والصناعة المنجمية والسهر على تنفيذها.

- اقتراح التدابير التنظيمية والتشريعية التي تحكم النشاطات المنجمية وشبه المنجمية.

- ضمان مهام اليقظة ومتابعة النشاطات المنجمية وشبه المنجمية.

- إعداد التراخيص حول نشاطات القسم.

- الحرص على المحافظة على الأملاك المنجمية والاستغلال العقلاني للمواقع والمكامن المنجمية وأخذ مبادئ التنمية المستدامة بعين الاعتبار.

- معالجة الملفات المتعلقة بإيداع المتفجرات واستعمالها[1].

ثالثا: المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم

"تعتبر المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم إحدى الهياكل المركزية التابعة لهذه الوزارة، وتتولى عملية الرقابة داخل القطاعات التي تشرف عليها الوزارة، منها قطاع المناجم، فالمفتشية العامة يديرها مفتش عام ويساعده ثمانية مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة والتقييم للهياكل المركزية

[1]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي 242/14 المؤرخ في 2014/08/27 المتضمن لتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم.

وغير المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة، حيث يعد المفتش العام تقريرا عن النشاط السنوية الذي تقوم به، وتتمثل تدخلات المفتشية في قطاع المناجم فيما يلي": [1]

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمناجم ومتابعته.

– التأكد من حسن سير الهياكل المركزية وغير الممركزة والمؤسسات والهيئات التابعة لقطاع المناجم.

– المساهمة في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية لاسيما تلك المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية المناجم والمحاجر والبيئة.

– التأكد من احترام المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع لقواعد الأمن في المناجم.

– متابعة تطوير الوضع الاجتماعي لقطاع المناجم.

الفرع الثاني: الإدارة اللامركزية المكلفة بالمناجم

"إن الدولة الحديثة تعتمد في تنظيمها الإداري على نمط يرتكز على دعامتين أساسيتين هما المركزية واللامركزية، حيث أن صورة المركزية الإدارية أصبحت غير مقبولة في الوقت الراهن وأضحت لا تستطيع القيام بكل أعمالها ونشاطاتها لتعددها وتنوعها، مما أدى بها لتتنازل عن بعض صلاحياتها لموظفين لها على المستوى المحلي وخولت لهم سلطة البث النهائي في بعض الأمور مع خضوعهم للسلطة الرئاسية، وباعتبار الوزارة المكلفة بالمناجم سلطة مركزية قامت بإنشاء مديريات ولائية – مديريات المناجم – وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 397/90 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990 [2] وألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 09–304 [3]، وبعدها جاء المرسوم التنفيذي رقم 15/15 [4] ليقوم بإلغاء ما قبله من مراسيم."

[1]– المرسوم التنفيذي 20/14 المؤرخ في 2014/01/12 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم.

[2]– المرسوم التنفيذي 397/90 المؤرخ في 01 دبيمبر 1990 المتضمن تنظيم مديريات مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها، جريدة رسمية عدد 54 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 304/09 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 المتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 54 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2009.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 15/15 المؤرخ في 22 يناير 2015 المتضمن إنشاء مديريات ولائية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، جريدة رسمية، عدد 14 الصادرة بتاريخ 29 يناير 2015.

أولا: الوالي

"وباعتبار الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية فهو مفوض الحكومة، وينشأ وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية "[1].

وقد أسند قانون المناجم الجديد صلاحيات واسعة للوالي في مجال النشاط المنجمي حيث يمكنه الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بنظام المقالع التي تندرج في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات، كما تتولى الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية التنسيق معه في إطار الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية التي تندرج ضمن اختصاصها [2]، إذ أن قانون المناجم الجديد وسع من صلاحيات الوالي، ذلك أن قانون المناجم القديم عند إصداره في سنة 2001 لم يكن يمنح للوالي صلاحيات الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية، غير أن التعديل الذي طرأ على هذا القانون في سنة 2007 منح للوالي حق الترخيص باستغلال المحاجر والمقالع [3]، فلما صدر القانون 14-05 حافظ على هذه الصلاحيات ومنحه صلاحيات أخرى تتمثل في:

-" اتخاذ التدابير التحفظية إذا كانت طبيعة الأشغال المنجمية تخل بالأمن والسلامة العمومية، وسلامة الأرض وصلابة السكنات والصروح وطرق الاتصال وطبقات المياه الجوفية والهواء وأمن ونظافة المستخدمين والعاملين في قطاع المناجم "[4].

- "إعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتدابير التحفظية التي اتخذها "[5].

ثانيا: المديريات الولائية

لقد قام المرسوم التنفيذي رقم 15/15 المتضمن إنشاء مديريات للصناعة والمناجم بتنظيمها من ناحية صلاحياتها كمديريات ولائية وكذلك من حيث هيكلها وسنقوم بدراسة كل واحدة على حدى:

---

[1]- المادتين 110 و111 من القانون 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتلق بالولاية.

[2]- المادة 63 من القانون 05/14 سالف الذكر.

[3]- الأمر 02/07 المؤرخ في 01 مارس 2007 المعدل والمتمم للقانون 10/01.

[4]- المادة 46 من القانون 05/14، سالف الذكر

[5]- المادة 46 من القانون نفسه.

1- صلاحيات المديرية الولائية:

وتنقسم هذه الصلاحيات إلى صنفين ويتمثل الصنف الأول في صلاحياتها عامة بصفتها مديرية ولائية وصلاحيات خاصة تكون في مجالات معينة:

أ- الصلاحيات العامة لمديرية الصناعة والمناجم:

وتتمثل هذه المهام في: [1]

- ضمان متابعة التدابير القانونية والتنظيمية، المتعلقة بمجالات التقييس والقياسة والأمن الصناعي وكذلك مساعدة مؤسسات القطاع على تحقيق برامجها في ميدان المنافسة الصناعية والابتكار، وأيضا اقتراح كل عمل يهدف إلى المحافظة على النسيج الصناعي وتطويره وترقية الاستثمار، وممارسة مهام الخدمة والسلطة العمومية، وهذا يتم عن طريق أعمال الرقابة التنظيمية، كذلك متابعة الشراكة وتسيير مساهمات الدولة بالإضافة للسهر على جمع المعلومات الخاصة بنشاطات القطاع ونشرها وتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بنشاطاته وهذا بالاتصال مع الأجهزة المعنية، وأخيرا تنفيذ السياسات المتعلقة بمجال المناجم.

أما بالنسبة للمرسوم الملغى والمتعلق بإنشاء مديريات الطاقة والمناجم رقم 09-304 [2] فإن المشرع نص على بناء بيئة ملائمة للاستثمار لكنه لم يخصص لها مجال لمتابعة ودراسة الأمر غير أن المرسوم الجديد 15/15 أولى لها اهتماما وذلك بتخصيص لها مجال وهذا من أجل تكميل مهام الإدارة المركزية حيث أن المديرية الولائية هي الأكثر اطلاعا، ولأجل الرقي أكثر بمنظومة الاستثمار.

ب- الصلاحيات الخاصة بمديرية الصناعة والمناجم:

وهذه الصلاحيات متعلقة بالنشاطات المنجمية ،ومجالات التقييس والأمن الصناعي وترقية الاستثمار، والتي سنقوم بمعالجتها كالتالي:

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15/15، سالف الذكر.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-304 سالف الذكر.

*** المهام المتعلقة بمجال النشاطات المنجمية: [1]**

"إذ تقوم المديرية الولائية للصناعة والمناجم في مجال النشاطات المنجمية، بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال البحث والاستغلال المنجمي وعلى تطبيق التشريع والتنظيم والمقاييس المتعلقة بالمواد المتفجرة والنشاطات المنجمية، كذلك تسهر مع المؤسسات المعنية على وجودة المواد المتفجرة وانتظام التموين بها كذلك تقوم بمعالجة الدراسات المتعلقة بمستودعات الصنف الثاني من المواد المتفجرة، وتقوم بمتابعة كل من نشاطات وأشغال الهياكل الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجميين، وعمليات المزاد العلني التي تنظمها الولاية بمنح رخص استغلال المحاجر وسير وتطور استهلاك المواد المتفجرة والمفرقعات، بالإضافة إلى مشاركتها مع الأجهزة المعنية في تطهير وتطوير النشاطات المنجمية والمواد المتفجرة والمحافظة على الممتلكات المنجمية".

"وأخيرا تقيم حاجات الولاية من المنتوجات المنجمية على المدى سواء القصير والمتوسط أو الطويل ويتم هذا بالتعاون مع السلطات المعنية."

"أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي الملغى رقم 09-304، فلا يوجد اختلاف كبير في مهام المديرية الولائية في مجال النشاطات المنجمية، غير أن هذه المديرية تساهم مع السلطات والأجهزة المعنية في المحافظة على الممتلكات المنجمية للولاية." [2]

"وهنا يجب على المشرع تدارك هذه الجزئية لأن المحافظة على هذه الممتلكات تدخل في مفهوم التنمية المستدامة وحفظ حق الأجيال القادمة".

*** مجال التقييس والقياسة والأمن الصناعي: [3]**

وتسهر على تطبيق السياسة الوطنية للتقييس والقياسة والأمن الصناعي [4] ومراقبة المطابقة، وتساهم كذلك مع الهيئات العمومية المختصة في تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال القياسة والتقييس والأمن الصناعي والبيئة، وتسهر كذلك على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتسيير

---

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15/15 سالف الذكر.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-304 سالف الذكر.

[3]- مادة 03 من المرسوم التنفيذي 15/15 سالف الذكر.

[4]- يفترض أن يكون تحقيق قواعد الأمن الصناعي من مسؤولية الجهات العامة في الدولة لاسيما عند منح تراخيص العمل، وأن تخضع المؤسسات الخدمية بما فيها الأنشطة المنجمية، وحيث يلزم الأمر إلى المراقبة الدورية ومراعاة شروط الأمان والتجهيزات المخصصة للطوارئ وقواعد السلامة المهنية: أنظر في ذلك: سفيان عز الكايد، الأمن الصناعي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص14.

الموارد الخاضعة إلى تنظيم خاص ويشارك في كل عملية تهدف إلى التخفيض من مخاطر التلوث الصناعي.

"بالإضافة إلى التقييم الذي تعده دوريا والمتعلق بحالة البرامج ونشاطات المراقبة التقنية التنظيمية الدورية وتقديم تقارير للإدارة المركزية وأخيرا نلاحظ أن المرسوم 15/15 لم يأتي بجديد بخصوص هذه الصلاحيات".

*** المهام المتعلقة بترقية الاستثمار:**

"إن المديرية الولاية للصناعة والمناجم تساهم في ترقية وتطوير الجاذبية الاقتصادية وكذلك تقوم دوريا بتقييم تطبيق إجراءات ترقية الاستثمار. وهي صلاحيات جديدة لم ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 09-304، ونرى أن المشروع أولى اهتماما كبيرا للاستثمار وهذا من أجل إنعاش هذا القطاع من جديد" [1] "حيث شكل القطاع المنجمي أحد الروافد المهمة لتسهيل تدفق الاستثمارات، من خلال تدعيم الإطار المؤسساتي في لأجهزة الاستثمار وتبسيط وتخفيف أنظمة وإجراءات الاستثمار"[2].

2- التنظيم الهيكلي للمديرية الولائية:

"بخصوص هذا الشأن نرى بأن المشرع قد تهاون في ضبط وتنظيم مصالح المديرية المحلية وهذا رغم صدور المرسوم التنفيذي 15/15 المتضمن تنظيم المديرية المحلية لوزارة الصناعة والمناجم، حيث أن نفس المرسوم نص على أن تنظيم هذه المصالح يكون بعد صدور قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة والمناجم والوزير المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية."

غير أن المرسوم التنفيذي15/15 قد قام بتحديد هذه المصالح للمديرية الولائية المكلفة بالصناعة والمناجم كالآتي:

- مصلحة التقييس والقياسة ومراقبة المطابقة.

---

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، سالف الذكر.

[2]- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص864.

- مصلحة ترقية الاستثمار والتطور الصناعي ومتابعة مساهمات الدولة.

- مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- مصلحة المناجم والمراقبة التنظيمية.

- مصلحة إدارة الوسائل.

- وأن كل مصلحة تتكون من مكتبين إلا ثلاث مكاتب على الأكثر.

"كذلك يحول المستخدمين المرتبطين بنشاط المناجم والمراقبة التنظيمية الذين يمارسون عملهم على مستوى مديريات الطاقة والمناجم إلى المديريات الولائية للصناعة والمناجم، ويكون هذا بقرار مشترك بين وزير الصناعة والمناجم والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي".

أما المديريات قبل إلغاء المرسوم رقم 09-304 فقد نظمها القرار الوزاري المشترك [1] المؤرخ في 06 ديسمبر 2011 المتضمن تنظيم مديريات ولائية للطاقة والمناجم كالتالي:

يقوم بالإشراف عليها مدير ولائي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وقد قسم المصالح كالتالي:

* **مصلحة الطاقة:** تتكون من 3 مكاتب [2]

- مكتب الكهرباء والطاقة الجديدة والمتجددة والنووي.

- مكتب الغاز الطبيعي.

- مكتب الموارد البترولية والغازية.

---

[1]- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 6 ديسمبر 2011، يتضمن تنظيم مديرية الطاقة والمناجم للولاية في مصالح ومكاتب، جريدة رسمية، عدد 34، الصادر بتاريخ 31 يونيو 2012.

[2]- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك سالف ذكر.

* **مصلحة المناجم وحماية الممتلكات:** وتظم 3 مكاتب [1]

- مكتب النشاطات المنجمية والشبه منجمية.

- مكتب الأمن والبيئة الصناعية والمراقبة التقنية.

- مكتب المواد الحساسة.

* **مصلحة الإدارة والوسائل:** تتفرع إلى 3 مكاتب [2]

- مكتب المستخدمين والتكوين.

- مكتب الميزانية والوسائل.

- مكتب الإعلام والاتصال.

ثالثا: الخبراء:

لقد أسس قانون المناجم 10/01 [3] هيئة جديدة، تتمثل في الخبراء في الدراسات المنجمية وأسندت لهم مهمة إنجاز الأشغال والدراسات من أجل تكوين ملفات طلبات السندات المنجمية وقد قام المشرع بتنظيم هذه الهيئة.

وستتم معالجة هيئة الخبراء من حيث شروط وإجراءات التسجيل في السجل الوطني وكذلك من حيث الحقوق والواجبات، حيث أنه لا يمكن أن يتصف بخبير معتمد في الدراسات الجيولوجية والمنجمية أو ممارسة هذه المهنة إلا إذا كان مسجل في السجل الوطني للخبراء. [4]

---

[1]–المادة 04 من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر.

[2]–المادة 05 من القرار الوزاري المشترك نفسه.

[3]– المادة 86 من القانون 10/01 سالف الذكر.

[4]– المرسوم التنفيذي 468/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن كيفية اعتماد الخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية وتسجيلهم وشروط ذلك، جريدة رسمية، عدد 88، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2002.

1- شروط وإجراءات تسجيل الخبراء:

سنقوم بدراسة الشروط الواجب توفرها في الخبير ثم إجراءات تسجيلهم في السجل الوطني للخبراء.

شروط التسجيل: حدد المرسوم التنفيذي رقم 468/02 الشروط وكيفية التسجيل كالآتي:

أ- الشروط الواجب توفرها في الطالب: [1]

- أنه يجب أن يكون شخصا طبيعيا لا معنويا.

- أن يثبت التأهيل والتجربة المهنية اللازمة والكافية.

- أن تكون له الشهادة الجامعية المطلوبة ومعترف بها من الدولة بدرجة مهندس دولة على الأقل في إحدى التخصصات التالية:

* الجيولوجيا والجيوتقنية المنجمية.

* الهندسة المنجمية.

* تقنيات معالجة خامات المعادن ومعالجة المعادن.

* الطبوغرافيا ومسح الأراضي والجيوديزيا.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. [2]

- الالتزام بأداء مهمته في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها واحترام أخلاقيات المهنة. [3]

- أن يكون له خبرة تفوق 10 سنوات منها 5 سنوات على الأقل في الوحدات المدنية.

- أن يكون أنجز دراسات منجمية أو شارك في إنجازها أو مارس نشاطات المراقبة، أو الموافقة على هذه الدراسات.

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 468/02 سالف الذكر

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ب- كيفية التسجيل:

يقوم صاحب الطلب بإيداع طلبه في السجل الوطني للخبراء في نسختين، مقابل تسليم وصل إشعار بالاستلام ويرفق الطلب بملف يتكون من:

- صورتان شمسيتان [1]

- مستخرج من عقد الميلاد.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية.

- صورة مطابقة للأصل من إنجازات وشهادات صاحب الطلب.

- الوسائل والشهادات الصادرة عن الهيئات أو الأجهزة أو المؤسسات المقدرة لنوعية الخدمات التي قدمها لها صاحب الطلب.

- وصف الأشغال التي أنجزها صاحب الطلب ذات العلاقة بميدان الخبرة و/أو الدراسات في قطاع المناجم.

- التزام شرفي مكتوب باحترام الأخلاقيات المتصلة بممارسة المهنة.

"وتتولى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بدارسة للملف ثم تقوم بـ [2] إما بتسجيل الخبير بالسجل الوطني للخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية وتعد الوثيقة المتضمنة الاعتماد وتسليمها لصاحب الطلب في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب."

"وإما برفض الطلب وترسل له مراسلة إلى صاحب الطلب لتبليغه بقرار الرفض إذا كان الطالب لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها".

---

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02-462 سالف الذكر

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي نفسه.

"ومن هنا يمكن للذي رفض طلبه أن يقوم بتقديم طعن في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وهذا يكون ابتداءا من تاريخ تبليغه بالمراسلة المتضمنة الرفض، وذلك أمام اللجنة المكلفة بدراسة الطعون، تحدد تشكيلة هذه اللجنة وسيرها بمقرر من طرف الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية."

"ثم تقوم هذه اللجنة بإرسال قراراتها المتعلقة بطلبات الطعون المقدمة إليها إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بما يلي:

– إما بإعادة تسجيله في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداءا من تاريخ الطعن.

– وإما برفض طلب الطعن وترسل مراسلة إلى صاحب الطلب وتوضح أسبابه، إذا ما اتضح أن طلبه غير مبرر، فإن هذا الرفض الذي تم تبليغه غير قابل للطعن مرة ثانية.

– وأن مدة التسجيل في هذا السجل هي عشر سنوات ويمكن تجديدها لنفس المدة وبنفس الكيفية المسجل بها للمرة الأولى." [1]

ج–الحقوق والواجبات:

*** الحقوق:** [2]

"إن الحق الذي يمتلكه الخبير المسجل في السجل الوطني للخبراء هو في إنجاز كل أشغال الدراسات لحساب الغير وهذا من أجل طلبات السندات المنجمية ورخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل".

*** الواجبات:**

يجب على الخبير أن يلتزم ويتقيد بما يلي:

– أن يقوم الخبير بتبليغ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بأشغال الدراسات التي أنجزها وبقائمة الزبائن الذين أنجزت لحسابهم الدراسات وأن يقوم كذلك بتسليم هذه القوائم في نهاية الثلاثي الأول الموالي للسنة المالية المنصرمة.

– يجب أن لا يمارس أي وظيفة عمومية غير انتخابية في المصالح التابعة للدولة أو الجماعات المحلية.[3]

---

[1]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي02–468 سالف الذكر.

[2]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

– يجب أن يقوم باحترام التشريع والتنظيم المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بالنشاطات المنجمية. [1]

"أما إذا لم يلتزم الخبير بواجباته، يمكن تعليق اعتماده أو شطبه نهائيا من السجل، وقرار التعليق يكون في حالة كون 10% من الأشغال المنجزة في السنة غير مطابقة للتشريع والتنظيم المتعلقين بقواعد الفن المنجمي، وتؤدي إلى رفض ملفات طلبات السندات المنجمية أو رخص الاستغلال." [2]

المطلب الثاني: الإدارة المكلفة بالبيئة

"منح المشرع صاحب الترخيص المنجمي مجموعة من الحقوق قصد تمكينه من ممارسة النشاط المنجمي، وفرض عليه مجموعة من الالتزامات تضمن ممارسته بطريقة قانونية تهدف إلى تحقيق المصلحة الاقتصادية بصفة عامة، حيث أن النشاط المنجمي نشاط مقنن ويحتاج إلى تقنيات معينة تتماشى مع خصوصيته. ومن الالتزامات التي تضمن السير الحسن: وجوب الالتزام بحماية البيئة والمحافظة عليها". [3]

"حيث تزايد الاهتمام بموضوع البيئة في العقود الأخيرة سواءا على المستوى الداخلي أو الدولي حيث أن فرص تحقيق التنمية لا تتسع ولا يمكن لها أن تستمر إلا إذا تم التركيز على الاستغلال الرشيد والعقلاني لمعطيات الأنظمة البيئية، وقد عقدت عدة مؤتمرات عالمية كان أولها مؤتمر استوكهولم، سنة 1972 وكذا مؤتمر قمة ريودي جانيرو سنة 1992، ومؤتمر كيوتو 1997، والتي حددت حقوق والتزامات الدول في مجال حماية البيئة".[4]

---

[1]– المادة 11 من المرسوم التنفذي 02–468 سالف الذكر

[2]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]– رمضان أحمد مقلد، أحمد رمضان نعمة، عفاف عبد العزيز عابد، اقتصاديات الموارد البيئية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص355.

[4]– لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه، ط2، 2016، ص07.

الفرع الأول: التعريف بالإدارة المكلفة بالبيئة

"إن مسألة حماية البيئة وترقيتها قد حظيت باهتمام كبير سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو المواثيق الدولية، حيث سعت الدول المتحضرة إلى صياغة قوانين تهتم بالجانب الوقائي للبيئة إذ تعمل العديد من المنظمات والجهات المعنية بحماية البيئة على التوعية بآليات الوقاية من الأضرار البيئية، وذلك بسن قوانين تحدد السلوكيات المحظورة الماسة بالبيئة، وتحديد العقوبات المناسبة لكل فعل يساهم في إحداث ضرر بيئي "[1]، والجزائر على غرار بقية الدول أصدرت تشريعات خاصة بحماية البيئة.

لذلك أصدرت الجزائر تشريعيات خاصة بحماية البيئة كان آخرها القانون 03-10، والذي تضمن مجموعة من المبادئ.

"ولم يقتصر الأمر عند هذا القانون إذ تضمنت التشريعات التي تنظم الاستثمار وفق شروط بيئية وهذا ما نجده في قانون المناجم حيث جعل هذا القانون حماية البيئة والمحافظة عليها التزاما من التزامات صاحب الترخيص المنجمي حيث فرض رقابة قبلية تتثمل في تقديم الضمانات اللازمة لحماية البيئة قبل مباشرة النشاط، بل وقبل الحصول على الترخيص، حيث اشترط مجموعة من الدراسات التي تحدد الآثار المترتبة على البيئة من جراء ممارسة هذا النشاط المنجمي، ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل تجاوزه إلى الرقابة البعدية: حيث فرض مجموعة من الرسوم يدفعها الممارس للنشاط المنجمي والخاصة بحماية البيئة أثناء الاستغلال وفي مرحلة ما بعد المنجم."

"ومن خلال هذه الشروط نجد أن المشرع نص على تطبيق بعض المبادئ المنصوص عليها في القانون 03-10 ومن بينها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، حيث ينبغي على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي وإدخال أي تغيير على الأجسام الحية من كل مصدر بما

[1]– معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، 30-12، 2017، ص76.

في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية." [1]

"فتغيير خصائص السوائل مثلا يعد واحدا من أخطر التهديدات على التنوع البيولوجي التي تصاحب النشاط المنجمي وقد يحدث التغير في خصائص السوائل في أي مرحلة من مراحل حياة المنجم إلا أن احتمال التغيير المؤقت أو الدائم تبلغ ذروتها خلال الأنشطة الإنشائية والتشغيلية فالأعمال المنجمية تتطلب في الغالب إزالة الغطاء النباتي من أجل حفر منجم ووحدة المعالجة ومناطق تجميع النفايات والركام وممرات الوصول إلى المنجم. "

"وفي إطار تطبيق هذا المبدأ ألزم المشرع الجزائري صاحب الترخيص المنجمي بالمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية غير أنه لم يضع الإجراءات والسبل الكفيلة بذلك[2]."

"إضافة إلى مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، والذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية وتجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة". [3]

"وهو بهذا المفهوم يعني الاقتصاد في استغلال الموارد الأولية بما يضمن حقوق الجيل الحالي وحقوق الأجيال القادمة. والحقيقة أن هذا المبدأ يهدف إلى المحافظة على بعض الموارد الطبيعية التي يعتبر الإضرار بها إضرار بالبيئة وذلك بسبب ندرتها أو طابعها الجمالي أو التاريخي وهنا نجد المشرع الجزائري قد ربط بين المجال المحمي ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، حيث عرف المجال المحمي بأنه منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة". [4] "فالمجالات المحمية هي مناطق خاضعة لأنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية". [5]

---

[1]– المادة 4، فقرة 05 من القانون 10/03، المرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.

[2]– تقرير منظمة العمل العربية، الصحة والسلامة المهنية في قطاع المناجم، منشورات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية، دمشق، 2010، ص100.

[3]– المادة 03، فقرة 02 من القانون 10/03 سالف الذكر.

[4]– المادة 04، فقرة 22 من القانون نفسه.

[5]– المادة 29 من القانون نفسه.

"حيث توفر المجالات المحمية على اختلاف أصنافها تنوعا كبيرا من الفوائد على الأصعدة البيئية والتربوية والاجتماعية لذا اخضعها المشرع باهتمام كبير عن طريق النص عليها أولا في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ثم في مرحلة ثانية وتأكيدا عل أهمية هذه المجالات في الحفاظ على الوسط الطبيعي وتحقيق التوازن البيئي خصها بقانون خاص هو القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة وقرر عقوبات على مرتكبي المخالفات في المجالات المحمية". [1] "أما قانون المناجم فلم يعط تعريفا دقيق للمجال المحمي، فإنما اعتبره كل موقع محمي طبقا للتشريع المتعلق بحماية البيئة، ولقد قسم المشرع المجالات المحمية إلى ست أنواع تتمثل في المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، المناظر الأرضية والبحرية المحمية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، والمجالات المحمية للمصادر الطبيعية". [2]

وعلى هذا الأساس تتخذ الحماية الخاصة بكل مجال في هذه المجالات وقواعد حمايتها وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف بناء على تقرير يعده وزير البيئة والنشاط المنجمي أخطر ما يضر المجال المحمي، لذا حظر قانون المناجم ممارسته داخل المحميات حيث نصت المادة 03 منه: "لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية أو بنصوص قانونية".

"وتخضع المجالات المحمية للرقابة الدائمة للإدارة المكلفة بالبيئة اذ يجب على كل شخص يتصرف في ملكيته داخل المجال المحمي إعلام الإدارة في أجل لا يتجاوز 15 يوما ويعتبر عدم الإعلام جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين أو الغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف دينار أو العقوبتين معا،" [3] "حيث أقر المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة للمجالات المحمية إذ أفرد لها بابا كاملا تضمن أحكاما جزائية تطبق في حالة مخالفة الأحكام التشريعية المنظمة لها، ويظهر ذلك جليا لما حظر بعض الأنشطة التي يقوم بها الإنسان وتلحق أضرارا بأي مجال محمي، أو أي سلوك يقف حائلا دون تحقيق هذه المجالات المحمية لغايتها وأهدافها التي وجدت لأجلها وألزم الأشخاص بضرورة التقيد بالحصول على تراخيص خاصة لمباشرة بعض التصرفات

---

[1]– عايدة مصطفاوي، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة المجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 304.

[2]– المادة 31 من القانون10/03، السالف الذكر.

[3]– المادة 34 من القانون نفسه.

حفاظا عليها كما جرم أي مساس من شأنه أن يغير من الطبيعة الفيزيائية أو الكيمائية أو البيولوجية أو البكتيرية لها". [1]

"وإذا كان اقتراح وتصنيف المجالات المحمية من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة فإن قانون المناجم منح الوزير المكلف بالمناجم اختصاص اقتراح محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية الملحوظة، وإخضاعها لرقابة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية،" [2] "حيث يخضع كل شغل للأرضي وكل عملية بناء وكل عمليات البحث والاستغلال للرأي المسبق لهذه الوكالة وتعتبر مخالفة هذه الإجراءات جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة ألف إلى خمس مائة لألف دج." [3]

"أما مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، يقصد بها تلك التدابير التي يتخذها شخص لكي يخفض إلى الحد الأدنى النتائج الضارة للسلوك الذي ينطوي على خطر كبير يتسبب في ضرر للأخرين". [4] "ولقد جاء هذا المبدأ تجسيدا للالتزام الدولي بكفالة أكبر قدر من الحماية البيئية وتحقيقا للتنمية المستدامة وقد عرفه المشرع الجزائري بكونه استعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم ذلك كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبير على البيئة ومراعاة مصالح الغير قبل التصرف." [5] ويتطلب تطبيق هذا المبدأ توافر ثلاثة شروط وهي معرفة الأضرار الواجب تفاديها. تكلفة التدابير الوقائية معقولة اللجوء إلى أحسن تكنولوجيا متوفرة.

---

[1]– علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس، 2015، ص 49.

[2]– المادة 47 من القانون 05/14، السالف الذكر.

[3]– المادة 145 من القانون نفسه.

[4]– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013/2012، ص 222.

[5]– المادة 03 من القانون 10/03، السالف الذكر.

"وفيما يتعلق بمبدأ الملوث الدافع، فهو يتعلق بمبدأ بسيط وهو أنه على المستغل للنشاط بسبب أضرار للبيئة إصلاح الضرر، وهو تطبيق لقاعدة اقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة على السلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، وعرفه المشرع بنص المادة 07/03 من القانون 03-10 بأنه الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، ويتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري يلقي عبء الأضرار التي أصابت البيئة على عاتق الشخص الذي تسبب نشاطه في تلويث البيئة، وكلفه بنفقات تقليص الضرر من خلال دفع الرسوم الإيكولوجية وإعادة الأماكن إلى حالتها والملفت للإنتباه أن المشرع الجزائري قد جعل أحكام هذا المبدأ بخصوص كل نشاط تسبب أو يمكن أو يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة وحسنا فعل المشرع في هذا الصدد كونه بهذا يكون قد جسد كلا من الطابع الوقائي والطابع العلاجي لمبدأ الملوث الدافع." [1] وقد كرسها قانون المناجم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثاني: واجبات الإدارة المكلفة بالبيئة

بعد تعريفنا للإدارة المكلفة بالبيئة سنتطرق إلى الواجبات والالتزامات التي تفرضها هذه الإدارة على الحاصلين على التراخيص المنجمية.

أولا: الجباية البيئية في إطار التراخيص المنجمية

"تعد الجباية أحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة بهدف حماية البيئة من خطر التلوث، وتهدف الضريبة البيئية إلى إلزام الممول جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد لخزانة الدولة بقصد حماية البيئة، كما تفرض لتعزيز مبدأ الملوث الدافع، لدمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث وزيادة العائدات." [2]

---

[1]– منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع – المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني، حوليات جامعية، الجزائر 01، المجلد 34، العدد 01، 2020، ص 154.

[2]– نور الدين حمزة الدراجي، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد 04، العدد 15، العراق، 2001، ص 11.

"وتفرض الرسوم البيئية على الموارد الملوثة كالمواد الكيماوية كما تفرض على المنتجات الملوثة كوسائل النقل، أما الاتاوى فتفرض على الخدمات المهددة للبيئة،" [1]" وعلى غرار العديد من دول العالم سعت الجزائر إلى العمل على تفعيل الجباية البيئية للحد من أضرار التلوث من جهة، وتوفير موارد مالية لمعالجة تلك الأضرار من جهة أخرى وذلك من خلال استحداث أول رسم يعين بقضايا البيئة والمتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة سنة 1992، كما تم استحاث رسوم بيئية أخرى من خلال قوانين المالية،" [2] "كان آخرها قانون المالية لسنة 2020."[3]

"ولقد فرض المشرع مجموعة من الرسوم الإيكولوجية على أصحاب النشاطات الملوثة للبيئة ومن بينها النشاط المنجمي، حيث يلتزم صاحب الترخيص بتسديد الرسوم على الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة التي تضمنته المادة 117 من قانون المالية 1992"،[4] والمعدلة بالمادة 202 من قانون المالية 2001. وحدد المرسوم التنفيذي رقم 09-336 طريقة حساب هذا الرسم. [5]

"كما ألزم المشرع الجزائري الملوث بإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه وهو ما يعرف بالتعويض العيني، غير أن هذا قد يكون مستحيلا بسبب جسامة الضرر البيئي، أما قانون المناجم فقد جعل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية في مرحلة ما بعد إغلاق المنجم إحدى التزامات صاحب الترخيص، وهو ما يعرف بمرحلة مابعد المنجم حيث عرفها المشرع بأنها: "الأعمال والمسؤوليات من أجل تأهيل وإعادة المواقع المنجمية التي استغلت إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء الترخيص المنجمي مع الأخذ بعين الاعتبار حماية صحة السكان المجاورين والسلامة العمومية وتوازن المكونات الإيكولوجية ومبادئ التنمية." [6]

---

[1]– زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 35.

[2]– إبراهيم شيخ التهامي، فعاليات السياسات الضريبية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلة 14، العدد 01، 2021، ص 541.

[3]– القانون رقم 07/20 المؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، جريدة رسمية، العدد 33.

[4]– القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 دسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[5]– مرسوم تنفيذي 336/09 بتاريخ 2009/10/20، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

[6]– المادة 04، فقرة 08 من القانون 05/14 السالف الذكر

"ويستنتج من هذا النص أن تسيير مرحلة ما بعد المنجم تكون على عاتق صاحب الترخيص المنجمي ورغم أن صلاحية هذا الأخير قد انتهت ولم يعد صاحبه يمارس نشاطا منجميا ورغم ذلك فإن مسؤوليته عن الأضرار المترتبة على استغلال تستمر إل مرحلة ما بعد الاستغلال حيث يتولى هذا الأخير القيام بالأعمال الضرورية لإصلاح الأضرار الناتجة عن النشاط المنجمي وفقا للمخطط المعد سلفا وأن يراعي في ذلك عدم التأثير سلبا على الصحة والسلامة العمومية وأن يتم إصلاح الضرر وفق مبادئ التنمية المستدامة"[1].

"ولا تقتصر مسؤولية صاحب الترخيص على الأضرار الناتجة من جراء ممارسة النشاط المنجمي على مرحلة الاستغلال فقط بل تمتد إلى مرحلة إغلاق المنجم وما بعد الإغلاق، ذلك أن الآثار الناجمة عن الحفر والتفجير ورمي نفايات الاستعمال المواد الكيميائية التي يمكن أن تحدث أضرار للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة عامة حتى بعد انتهاء الاستغلال المنجمي وبالتالي فإن صاحب الترخيص يتحمل المسؤولية المدنية ومجبر على التعويض عن الأضرار الحاصلة." [2]

"كما يجب أن تأخذ أنشطة إغلاق المناجم ومرحلة ما بعد المنجم بعين الاعتبار في وقت مبكر أي منذ مرحلتي التخطيط والتصميم. وهذا المخطط يعتبر جزء من دراسة التأثير، ويجب أن يبين العمليات والأشغال الواجب القيام بها لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية". [3] "حيث لا يتم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال النشاط المنهجي وبعده،" [4] وذلك بردم الحفر الحفر وآثار الاستغلال وإزالة النفايات وغيرها من الأعمال التي تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاستغلال وذلك بإتباع الإجراءات والآجال المحددة في المخطط المعد لهذا الشأن ويجب على صاحب الترخيص تحديث هذا المخطط وإبلاغها للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية في ظرف ستة أشهر قبل انتهاء الترخيص ويترتب على عدم القيام بهذا الفعل سحب أو تعليق الترخيص المنهجي"[5].

---

[1]– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 35.

[2]– المواد 86، 84، 123 من القانون 05/14 السالف الذكر

[3]– المادة 04 فقرة 15 من القانون نفسه.

[4]– المادة 127 فقرة 07 من القانون نفسه.

[5]– المادة 125 الفقرة 10 من القانون نفسه.

"وإذا كانت مرحلة ما بعد المنجم تهدف إلى حماية الصحة والسلامة العمومية فإن تسير هذه المرحلة يتم وفق جدوى مالية معدة سلفا وأن يراعي فيها المحافظة على الصحة العمومية، وقد ربط المشرع مرحلة ما بعد المنجم بمراعاة مبادئ التنمية المستدامة، غير أنه لم يحدد ما هي هذه المبادئ والتنمية المستدامة، غير أنه لم يحدد ما هي هذه المبادئ والتنمية المستدامة تعرف بأنها مجموعة الشروط والوسائل القانونية التي تسمح بالمحافظة على النمو وتحقيق ارتفاع مستوى المداخيل وتحقيق الرفاهية الاقتصادية بالنسبة للأجيال الحاضرة والقادمة. على أساس فكرة العدالة بين الأجيال، وهي تقوم على ثلاثة أبعاد وهي البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والثقافي والبعد الإيكولوجي." [1]

ثانيا: الرقابة البيئة على النشاط المنجمي

"تتولى الإدارة المكلفة بالبيئة الإشراف على إجراءات خاصة لبعض المنشآت التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المنشآت المصنفة باعتبار النشاط المنجمي من الأنشطة المؤثرة على البيئة وكذلك تخضعها للرقابة قبل مباشرتها، ويتقاسم هذا الدور كل من الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها الهيئة العليا في هذا المجال، ويشاركها في ذلك الإدارة غير الممركزة، حيث منح المشرع الجزائري هذه الإدارة صلاحيات واسعة في مجال مراقبة الممارسات المنجمية، سواء كانت رقابة قبلية أو بعدية، فالرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة المكلفة بالبيئة تتمثل في مشاركة الهيئات الإدارية المشرفة على قطاع المناجم في ترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية وذلك من خلال اعتماد الدراسات والمخططات المرتبطة بحماية البيئة والحد من التأثير عليها كاعتماد دراسة التأثير على البيئة التي تعتبر شرطا مسبقا للترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية."

"وأما الرقابة البعدية فتتمثل في عملية الرقابة التي تباشرها شرطة المناجم والمتعلقة بتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ولا تتوقف مهام الإدارة البيئية عند هذا الحد، حيث يمكن للسلطات المركزية أو المحلية استشارة هذه الإدارة في كل نشاط منجمي يمكن أن يؤثر على البيئة قصد إفادتهم بالتوجيهات الضرورية في هذا المجال، كما تتولى حساب وتحصيل الرسوم الإيكولوجية التي فرضها القانون على ممارسي النشاطات المؤثرة على البيئة ومنها النشاط المنجمي". [2]

---

[1]– زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 35.

[2]– المادة 18 من القانون 10/03 السالف الذكر.

ثالثا: احترام شروط حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

"من أهم الأسس التي تحكم الأنشطة الاقتصادية، دراسة مدى التأثير على البيئة، أي تحليل آثار الاستغلال على مكونات البيئة وكذا مدى تأثيرها على الصحة العمومية، "[1] "فتم دمج مبدأ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة." [2] وتجسده في النصوص المنشأة لهيئات الضبط المستقلة، فعلى كل شخص قبل القيام بأي نشاط أن يعرض على سلطات الضبط القطاعية دراسة التأثير البيئي ومخطط التسيير البيئي الذي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية".

"كما تم إضافة التزاما آخر على كاهل المتعاقد يتمثل في إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد نهاية الأشغال في آجل محدد قانونا بواسطة مراسيم تنفيذية خاصة بمختلف المجالات".

"فمثلا الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تكلف برقابة الأنشطة المنجمية ومختلف تأثيرها على البيئة، طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما "[3]. إذ يتعين على المؤسسات التي تمارس نشاط الاستغلال المنجمي، أن توفر سنويا مؤونة مالية تقدر بـ 0.5% من رقم الأعمال خارج الرسوم، لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية."

"ولقد ربط المشرع المنشآت المصنفة بدراسة التأثير على البيئة وفرق في درجة التأثير وربطها بدراسة التأثير وموجز التأثير، ولما كان النشاط المنجمي من المنشآت المصنفة فإن تأثيره على البيئة يختلف باختلاف أنواعه حيث أعفى أنشطة التنقيب من تقديم أي دراسة تتعلق بالتأثير، فيما فرض على عملية استغلال المناجم والمقالع دراسة التأثير وفرض على الأنشطة الأخرى موجز التأثير" [4]، "والنشاط المنجمي الذي يخضع لدراسة التأثير هو كل نشاط متعلق باستغلال منجم أو مقلع وتتم هذه الدراسة عن طريق خبير معتمد من طرف الوزير المكلف بالبيئة أو تتضمن عرض عن النشاط المرشح القيام به، وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئة اللذان يتأثرن بنشاط وذكر التأثير المحتمل على

---

[1]– المادة 24 الفقرة 02 من القانون 10/01 السالف لذكر.

[2]– قانون رقم 10/03 السالف الذكر.

[3]– عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتمادات لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 28 أكتوبر 2010، ص 24.

[4]– بلفضل محمد، صوفي بن دواد، المرجع السابق، ص 650.

البيئة وعلى صحة الإنسان والحلول البديلة المقترحة وتدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة أو تعويض الأثار المضرة بالبيئة والصحة إن أمكن". [1]

[1]– بلفضل محمد، صوفي بن دواد، المرجع السابق، ص 650.

المبحث الثاني: الوكالتين المنجميتين

"لقد جاء قانون المناجم القديم رقم 01-10 في ظروف تسعى فيها الجزائر إلى جلب المستثمر الأجنبي وقصد منح ضمانات تقنع أصحاب المال للاستثمار في الجزائر احدث المشرع آنذاك وكالتين منجميتين وهما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ومنحهما صفة السلطة الإدارية المستقلة بصفة صريحة، ويعتبر هذا الموقف عودة للتكييف الصريح للسلطات الإدارية المستقلة الذي تخلى عنه المشرع الجزائري لعشرية كاملة"[1].

ليأتي بعدها قانون المناجم الجديد رقم14-05 الذي ألغى القانون رقم 01-10 الذي استبدل الوكالتين السابقتين بوكالتين جديدتين وهما:

- الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ANAM

- وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ASGA

غير أن المشرع الجزائر وفق هذا القانون الجديد لم يحدد طبيعة الوكالتين المنجميتان مثلما كان عليه الحال في القانون القديم اللتان كانتا تكتسبان صفة السلطة الإدارية المستقلة، لذلك كان لزوما علينا التطرق إلى التكييف القانوني أو الطبيعة القانونية لهاتين الوكالتين المنجميتين الجديدتين وذلك في المطلب الأول وتبيان التنظيم الهيكلي والبشري لهما وكذا صلاحياتهما ومهامهما من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: التكييف القانوني للوكالتان المنجميتان

"إن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الوكالتين المنجميتين الجديدتين مثلما كان عليه الحال في القانون القديم اللتان كانتا تكتسبان صفة السلطة الإدارية المستقلة، حيث وصف قانون المناجم رقم 01-10 بصريح العبارة الوكالتان المنجيتان بأنهما سلطتين إداريتين

[1]- بلفضل محمد، صوفي بن دواد، المرجع السابق، ص 650.

مستقلتين" [1]، "أما القانون الجديد رقم 14-05 فقد اغفل ذكر هذه العبارة واكتفى بالتصريح بأنهما وكالتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"[2]، وهذا ما يجعلنا نتساءل حول الطبيعة القانونية لهاتان الوكالتان حيث نجد ثلاث (03) فرضيات

الفرع الأول: هل للوكالتين صفة المؤسسة العمومية

"تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري كل مؤسسة عمومية تمارس خدمة عمومية وتخضع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري وفي علاقاتها مع الدولة لأحكام القانون الإداري فالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تقوم بتقديم خدمة عمومية وتتلقى مقابل ذلك أتاوى جراء تقديم هذه الخدمات و يتم تمويلها من هذه الأتاوى، غير أن قيمة هذه الأتاوى تحدد من طرف الدولة لا من طرف المؤسسة، وتخضع المؤسسة في إداراتها لطرق قريبة من ادارة القطاع الخاص، أو من طرف أشخاص القانون الخاص طبقا للأساليب الحديثة لإدارة المرافق العامة، وأما شكل المحاسبة التي تمسكها فهي تختلف من نظام قانوني إلى أخر، فهناك من القوانين المقارنة من تفرض المحاسبة العمومية، وهناك من تفرض المحاسبة التجارية، وهناك من تفرض المحاسبتين معا كما هو الحال في فرنسا إبتداءا من سنة 2006، وبالرجوع للنصوص التنظيمية المنشأة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في الجزائر نجدها تعتمد المحاسبة الممسوكة وفق الشكل التجاري

كما تمسك كل من الوكالتين وفق الشكل التجاري أي أنها لا تخضع للمحاسبة العمومية التي تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتخضع في علاقتها مع الغير للقواعد التجارية، ولا يخضع مستخدميها للقانون الوظيفة العمومية"[3].

---

[1] – السلطات الإدارية المستقلة : هي هيئات وطنية لا تخضع لسلطة رئاسية ولا لسلطة اوصائية، تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية، سواء عن السلطة التنفيذية أو التشريعية لكنها تخضع للرقابة الإدارية

[2] – المادة 37 من القانون رقم 14-05، سالف الذكر.

[3] – سردون محمود مرجع سابق.ص78.

"إن هذه الخصائص التي تميز الوكالتين الجديدتين هي التي تطرح إشكالية تحديد الطبيعة القانونية حيث يستنبط منها أن الوكالتان تكادان تتمتعان بصفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، إذ أن هذه الأخيرة تقدم خدمة عمومية وتخضع في علاقاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري وفي علاقتها مع الدولة لأحكام القانون الإداري وقد أخضع المشرع الجزائري علاقات الوكالة مع الغير للقواعد التجارية، أي أن الوكالة تمارس نشاط تجاري، ولها صفة التاجر، غير أن المشرع لم ينص على قيدها في السجل التجاري، وقد اخرج المشرع الوكالة من تطبيق أحكام القانون الإداري وهي لا تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وبالتالي لا يخضع عمالها لقانون الوظيفة العمومي.

وقد نص المشرع صراحة على موافقة الوزير المكلف بالمناجم على النظام الداخلي لكل وكالة، فتميز الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بهذه الخصائص يجعلها تتأرجح بين المؤسسة العمومية ا والمؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي وبالتالي تكون الوكالة في هذه الخصية قد خالفت سلطات الضبط الق غير أنها وافقت سلطتين وهما سلطتا ضبط المحروقات" [1].

"وبالرجوع إلى مهام الوكالتين المنجمتين نجد لها مهام واسعة في مجال الخدمة العمومية وخاصة وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، كما أن محاسبتها تمسك وفق الشكل التجاري وإنها يتوليان إعداد وثائق تحصيل الأتاوى الخاصة بالخدمة العمومية مما يقر بهما من صفة المؤسسة، ذات الطابع الصناعي والجاري، غير أنهما تعدان رخصا إدارية وهذا يتنافى مع وظائف المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهو جوهر مهمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وبالتالي فالوكالتين المنجمتين لا تكتسبان صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ولاسيما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، إذا

[1] – سردون محمود، عيادة أحمد، الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشطة المنجمية، دفاتر السياسة والقانون المجلد 13 العدد 01، 2021،ص 95.

يمكن القول أن وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر تكتسب هذه الصفة ولكن بعد النظر في نوع الرخص التي تقدرها ومدى تمتعها بالطابع القمعي" [1].

أولا: هل الوكالتين صفة المؤسسة العمومية الاقتصادية:

" تعرف المؤسسة الاقتصادية بأنها منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية: وهي تداور وتسير بالأسلوب الإداري اللامركزية لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني"[2].

"وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للوكالتين المنجميتين، نجدها تخضعان لأحكم القانون التجاري وتمسك محابتهما وفق الشكل التجاري وهي خصائص مؤسسة عمومية اقتصادية غير أن الوكالتين المنجمتين تصدر رخصا إدارية وتمارس الرقابة الإدارية وهذا يتناف مع مهام المؤسستين الاقتصادية العمومية إلى لا تصدر رخصا إدارية ولا تمارس الرقابة لإدارية بل هي تخضع للرقابة الإدارية وبالتالي فالوكالتين المنجمتين لا تعتبر أن مؤسستين عموميتين اقتصاديتين"[3].

ثانيا: هل للوكالتين لهما صفة السلطة الإدارية المستقلة

من الوهلة الأولى وبطريقة بسيطة جدا يمكن القول أن السلطات الإدارية المستقلة هي سلطات لها طابع إداري، وتتمتع باستقلالية واسعة منحت لها موجب قانون.

يبقى لنا أن ندرس مدى توفر هذه العناصر الثلاثة وإسقاطها على النص المنشئ لسلطتي الضبط في القطاع المنجمين الوكالتين المنجميتين ومحاولة البحث في مدى مراعاة أو عدم مراعاة المشرع لهذه العناصر عند إنشاءه لهاتين الوكالتين المنجمتين.

---

[1] – سردون محمود، عيادة أحمد ، مرجع سابق ،ص 79.

[2] – بوزدي غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2010-2011، ص 25.

[3] – سردون محمود، مرجع سابق، ص 79.

1/ عنصر السلطة:

"رغم وصف المشرع الجزائري وبصريح العبارة الوكالتان المنجمتان بأنهما سلطتين إداريتين مستقلتين غير أنه لم يقدم أي تعريف لعبارة السلطة"[1]. سواء في النص القانوني المنشأ لسلطتي القطاع المنجمي، ولا حتى في مختلف النصوص القانونية المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة إذا أننا ى نجد أي أثر لتعريف العبارة

"كما أن القضاء لم يتدخل في هذه المسالة وخاصة مجلس الدولة الجزائري الذي اعترف لمفهوم السلطة الإدارية المستقلة "[2].

"وهذا الفراغ القانوني أدى بنا إلى البحث في القانون المقارن وخاصة الفقه الفرنسي، فيرى الأستاذ p.soboumi أن مفهوم السلطة يحير إلى السلطة اتخاذ قرارات معروفة بالتنفيذ قابلة بأن تؤدي إلى الطعن بسبب تجاوز السلطة.

كما يرى الأستاذ "d-gazien et y.commal أن السلطة يجب أن تحصرها في مدلولها القانوني فيمكن أن تكون سلطة معنوية، إلا أن الذي يعني بالأجهزة لا يكون محصورا فقط في الحراسة والإرشاد ولا يقتصر على إصدار أراد سابقة على القرارات فبالعكس هذه التدخلات بالرغم من أنها لا تترجم بقرارات لها مضمون وتتدخل في نشاط متناسق وهي تفرض بقوة وتعمر إذن كسلطة بمعنى أن لها لسلطة اتخاذ القرارات التنفيذية pouvoir décisionnel أي سلطة مستقلة التقرير" [3].

"رغم اختلاف الفقه في تحددي مدلول أو مفهوم السلطة غير أنهم انتقلوا على أن السلطة لا تنحصر في تقديم الآراء الاستشارية أو الاقتراحات بل تتعداها إلى لسلطة إصدار

---

[1] – السلطة : صلاحية قانونية في الأمر والنهي وإحداث آثار قانونية بالإدارة المنفردة في مواجهة الغير، هيئة أو عضو إداري يزوال الأمر والنهي وإحداث آثار قانونية بالإرادة المنفردة في مواجهة الغير، للمزيد من التفاصيل أنظر عبد الواحد كريم، معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية ن مصر 1995، ص228.

[2] – حدري سمير السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2006، ص5.

[3] –قوراري مجدوب، سلطات الضبط غي المجال الاقتصادي، لجن تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الساسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010،ص 23

قرارات هي في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية، فإنشاء هذه السلطات الجديدة يعتبر بمثابة تحويل أو نزع بعض الاختصاصات التي تعود أصلا للسلطة التنفيذية هذا من جهة ومن جهة أخرى من حيث وظائفها فهي لا تقوم بالتسيير وإنما بالضبط، إذا لا تقوم بتسيير نشاطات معينة في المجال الاقتصادي والمالي أو بتقديم خدمات للجمهور وإنما تقوم بتأطير ومراقبة نشاط معين وذلك بهدف تحقيق واحترام توان معين"[1].

"وفي نفس السياق يجب توضيح مصطلح سلطة أي " autorité " باللغة الفرنسية والذي يختلط مع مصطلح أخر يحمل نفس المعنى وهو مصطلح pouvoir فهذا المصطلح الأخير pouvoir يقصد به السلطة العامة بالمفهوم العام، سواء كانت مستمدة من السلطة الر سمية

كالسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية ،أو اعتبرت غير رسمية كالقدرة أو القوة pouvoir d'achat للتعبير عن القدرة الشرائية "[2].

"أما مصطلح autorité فيشير خاصة للسلطة الوظيفة العامة فيقال سلطة إدارية وأعوان السلطة"[3].

---

[1] – بوقندورة سامية ، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر ن مذكرة ماجستير ن جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2008، ص 41.

[2] _

pouvoir :-aptitude légal exercer une compétence capacité d'un indri ou d'un groupe désaxer et d'un obtenir d'un individu ou group la réalisation deceque ces derniers n'auraient pas fait spontanément..

-en droit constitution selon le point de une fonctional faculté prendre un déclinons exécution , dans un sens plus restreint le pouvoir est une fonction social de l'été ond stingue a cet Gérard le pouvoir judicaire selon le point de une organique , le pourvoir désigne l'orsqene détenteur de le fonction social a set égar…

Char les débâcha et jacques bourdon, et autres, lexique de politique , 7 eme édition, Dalloz, paris, 2001, p 331.

[3] – بوقندورة سامية، مرجع سابق، ص 42.

"في الأخير تلخص أن السلطة التي خولت للهيئة الإدارية المستقلة ليست لمفهوم السلطة التي تتمتع بها السلطة التقليدية السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وإنما هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة على اتخاذ قرارات التي تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية ومصداقية وتبقى أعمال الإدارة وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع منع عبارة السلطة لسلطتي ضبط القطاع المنجمي، الوكالتين المنجيتين، وذلك بهدف تمكينها من أداء الوظيفة المستوطنة بها وهي ضبط القطاع المنجمي "[1].

2/ الطابع الإداري:

لإثبات الطابع الإداري لوكالتان المنجيتان يجب الوقوف والاعتماد على معيارين اثنين هما:

أ- من الناحية الموضوعية:

"من المتعارف عليه أن نشاط الوكالتين المنجمتين، يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع، وعليه فإن قراراتها تعتبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطات العامة المعترف بها لصالح السلطات العامة"[2].

وفي سبيل تحقيق المهام الموكلة بها، خول لها المشرع الجزائري سلطات عديدة:

كسلطة إصدار القرارات الفردية حيث تتقاسم الوكالتين المنجميتين هذه السلطة إذا تخول للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية سلطة إصدار قرار الترخيص، أما قرار اعتماد الخبراء في مجال المناجم والجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وتجدر الإشارة بأنه الوكالتين المنجميتين مجردتان من سلطة إصدار الأنظمة.

---

(1) -بوقندورة سامية، مرجع سابق ، ص 42.

(2) – وليد بوحملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائري، 2007،ص 20.

"كـذلك بـالرجوع إلـى المرسـوم التنفيـذي رقـم 65/02 المـؤرخ فـي 06 فيفـري 2002 المحـدد لكيفيـات مـنح السـندات المنجميـة بـإجراءات ذلـك، نجـد أن السـلطات الممنوحـة للهيئـات المنجميـة تتمثـل فـي عقوبـات الإنـذار تعليـق أو سـحب السـند المنجمـي مـن المسـتفيد منهـا [1]، حيـث تقـوم الوكالـة الوطنيـة للجيولوجيـا والمراقبـة المنجميـة بالإنـذار مـع منحـه مهلـة شـهر لإعـادة النظـر فـي طريقـة ممارسـة نشـاطه والامتثـال لالتزاماتـه أو تعليـق السـند المنجمـي بعـد ذلـك لمـدة شـهرين وفـي كـل الأحـوال بعـد انقضـاء هـذه المـدة، والنتيجـة بقيـت سـلبية تقـوم الوكالـة الوطنيـة للمتكلات المنجمية بسحب السند المنجمي"[2].

ب- من ناحية الرقابة القضائية:

" بـالتمعن فـي أحكـام القـانون 14-05 المتعلـق بالمنـاجم لا تلمـس أي إشـارة تـوحي إلـى الجهـة المختصـة بـالنظر فـي الطعـون المقدمـة ضـد قـرارات اللجنـة المسـيرة، وهـذا عكـس القـانون 01-10 المتعلـق بالنـاجم الـذي تـم علـى أن مجلـس الدولـة هـو المخـتص بالفصـل فـي الطعـون المقدمة ضد قرارات مجلس إدارة الوكالتين المنجميتين"[3].

إلا أن القواعـد التـي تخضـع لهـا هـذا الطعـن سـواء مـن الناحيـة الـتظلم المسـبق أو ميعـاد رفعه والآثار التي يرتبها تخرج عن القواعد العامة المطبقة على المنازعات الإدارية.

سنحاول توضيح ذلك من خلال النقاط التالي:

*** اختصاص مجلس الدولة:**

"خـول المشـرع للقاضـي الإداري وبالخصـوص مجلـس الدولـة حـق النظـر فـي الطعـون المقدمـة ضـد القـرارات الفرديـة، الصـادرة عـن مجلـس الإدارة الوكـالتين المنجميتـين وهـذا ابتـدائنا ونهائيـا أي كقاضـي أو وأخـر درجـة، وهـذا كالهيئـات الإداريـة العاديـة التـي تخضـع لاختصـاص

---

[1] – ندائي حسن اليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014،ص32.

[2] – سالمي عبد السلام، سعودي على السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وإشكالية منازعات الاختصاص القضائي مجلة الفكر القانوني والسياسي، المادة 05، العدد الأول، 2021،ص 97.

[3] – المادة 4 الفقرة 05 من القانون 10/01، اسلف الذكر.

مجلس الدولة وفقا للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الجولة الذي ينص بأنها مجلس الدولة بفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بإلغاء المرفوع ضد القرارات الفردية أو التنظيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية "[1].

*** مجال اختصاص القاضي الإداري:**

"مجلس إدارة الوكالتين المنجميتين يتخذ قراراته في إطار امتيازات السلطة العامة وهذه القرارات تتوفر على شروط القرار الإداري، كما أنها تخضع لرقابة المشروعية من طرف القاضي الإداري وبالخصوص مجلس الدولة الذي يقتصر دوره على إلغاء القرار المطعون فيه، وهذا ابتدائيا ونهائيا"[2].

*** بالنسبة لمواعيد الطعن:**

"فإنها لا تتوافق مع القاعدة الأصلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تقضي بجوب رفع الدعوى خلال أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

فقرارات مجلس الإدارة لسلطتي ضبط القطاع المنجمي، يمكن الطعن فيها أمام مجلس الجدولة في ميعاد 30 يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ "[3].

---

[1] – المادة 09 من القانون العضوية رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، جريدة الرسمية ، عدد 37ن الصادر بالتاريخ 01 جوان 1998.

[2] – أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، ماجستير كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 15.

[3] – زيادي حميد، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة الفقهية ورقابة القضاء، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة، يومي 13-14 نوفمبر 2012، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ص 6 و 7.

ثالثا/ الاستقلالية:

"تعتبر الاستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية باعتبارها الصفة البارزة في تنميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها، وإذا كان المشرع الجزائري قد اعترض صراحة باستقلالية سلطتي الضبط القطاع المنجمي، الوكالتين المنجميتين فإنه لا يمكن الاعتماد عليه كعامل أساسي في تحديد وقياس درجة الاستقلالية بل يتم استخلاصها من خلال معايير عضوية ووظيفية

المظاهر التي تجسد استقلالية الوكالتين المنجميتين:

على حد التعبير الأستاذة roche annafrison– marie " الاستقلالية لا يجب فقط أن تكون موجودة بل يجب أن تظهر أكثر".

وعليه سنحاول أن برز أهم مظاهر نسبة الاستقلالية بالاعتماد على كل من المعيار العضوي والمعيار الوظيفي"[1]:

أ/ وفقا للمعيار العضوي:

تتحدد الاستقلالية الوكالتان المنجمتين من خلال التركيبية البشرية للجنة المديرة، ووجود حالات التنافي مع عضوية اللجنة المديرية.

التركيبة البشرية: تنص المادة 38 من القانون 14-05 المتعلق بالمناجم على ما يلي[2]:

"- تتكون اللجنة المديرة.

- بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجيا من ريس وثلاثة أعضاء يودعون مديرين يعينون بمرسوم رئاسي.

[1] – بوخروبة نهاد، العفيفي مني، مرجع سابق، ص 58.

[2]– المادة 38 من القانون 14-05 سالف الذكر.

– بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ، رئيس وأربعة أعضاء يدعون مديرين يعينون بمرسوم رئاسي".

يعتبر تعدد أعضاء اللجنة المديرية مظهر يضمن الاستقلالية العضوية الوكالتان المنجمتان إلا أن المشرع لم يبس صفة الأعضاء فيها ومراكزهم القانونية وهذا يحد من هذه الاستقلالية.

ب/ وفقا للمعيار الوظيفي:

يتسنى لنا معرفة مدى استقلالية هذه السلطات من خلال ما يلي:

***مصادقة اللجنة المديرة على نظامها الداخلي:**

"تظهر الاستقلالية من خلال عدم خضوع النظامين الداخلين للوكالتين المنجمتين للمصادقة عليهما من قبل السلطة التنفيذية ن إذا تنص المادة 38 من القانون المتعلق بالمناجم على ما يلي: " تصادق اللجنة المديرة على نظامها الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي وطريقة السر والقانون الأساسي للمستخدمين" [1].

***التمتع بالشخصية المعنوي:**

بالرغم من عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملا فعالا وحاسما لقياس درجة الاستقلالية، إلا انه ساعد بنسبة معينة وخاصة من الجانب الوظيفي لإظهار هذه الاستقلالية.

وقد اعترف المشرع الجزائري صراحا بالشخصية المعنوية الوكالتان المنجمتان، وذلك بموجب المادة 37 من القانون 05/14 المتعلق بالمناجم إذا جاءت صياغتها كما يلي: " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية .." [2]، "وتمكن الخصية المعنوية للوكالة أهلية التقاضي سواء مدعى أو مدعى عليها غير أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية

[1] – المادة 38 من القانون رقم 14-05 ، مرجع سابق،

[2] – المادة 37 من القانون نفسه.

المختصة للفصل في النزاعات التي تكون الوكالة طرفا فيها آي هل القضاء الإداري هو المختص للفصل في منازعاتها أم القضاء العادي لاسيما وأن المشرع لم يحدد طبيعتها القانونية كما لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالطعن أمامها في قرارات الوكالة وتتحمل الوكالة المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي ترتكبها ولاسيما تلك المتعلقة بالقرارات التي تصدرها والتي يبطلها القضاء" [1].

*** استقلال مالي:**

الاستقلال لمالي يعني أن الأموال التي تخصص للشخصية المعنوية أو التي تكسب بعد تشكل ذمتها المالية الخاصة مع كل ما يترتب على ذلك من حقوق ، وقد اعترف المشرع صراحة الوكالتان في استقلاليتهما المالية وذلك بموجب المادة 37 من قانون المناجم رقم 14-05 وكذلك بموجب المادة 142 من نفس القانون التي تبين مصادر تمويل هذه الوكالة والتي تنص عل ما يلي[2]:

يتم تمويل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المشار إليها في المادة 37 المشار إليها أعلاه وكذلك برنامج الدراسات المنجمية وتحديد الاحتياطات المنجمية لحساب الدولة لاسيما على النحو التالي:

- حصة من ناتج الوكالة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة.
- ناتج حق إعداد الوثيقة المرتبطة بالتراخيص المنجمية.
- حصة من ناتج الرسم المساحي.
- حصة من ناتج المزايدات
- أي ناتج أخر مرتبط بنشاطاتها

[1] – سردون محمود، عيادة أحمد، مرجع سابق، ص 97.

[2]– المادة 37 من القانون 14-05 سالف الذكر.

– "شديد هذه النواتج لدى قاضي الضرائب وتدفع في صندوق الأملاك العمومية المنجمية علاوة على التمويل المذكور أعلاه، تدفع حصة من الناتج الوارد في الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المادة المعدنية أو المتحجرة ومن ناتج الزائدات، ومن الرسم المساحي، إلى الصندوق المشترك للجمعيات المحلية لفائدة البلديات"[1].

"حيث تجد بعض السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي تبقي تابعة أرزاء السلطة التنفيذية فيما يخص وضع نظامها الداخلي، وهذا ما يقلص من استقلاليتها من الجانب الوظيفي وهو الأمر نفسه في مجال النشاط المنجمي بحيث تنص المادة 51 من قانون 10/01 على انه " تتمتع كل من الولاية الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بنظام داخلي " يتخذ بموجب مرسوم " وبالتالي نخلص إلى أن الوكالتين المنجمتين تكون تتبع السلطة التنفيذية فيما يخص وضعها لنظامها الداخلين وهذا ما يحد من استقلاليتها بالجانب الوظيفي "[2].

الفرع الثاني: مدى توفر الغطاء الدستوري للوكالتين المنجمتين

أولا: مدى مطابقة قانون المناجم 05/14 للدستور

"أسسا قانون المناجم مرجعية على المواد 122-119-18-17-12 من دستور 1996، وذلك بغرض إضفاء المشروعية على أحكامه القانونية، فما مدى تطابق هاته النصوص مع فحوى القانون الجديد للمناجم؟"

"في هذا الإطار يكيف المؤسس الدستوري في نص المواد 18-17-12 من الدستور ثورة المناجم على أنها ملك للدولة، رغم أن الفقه يثير الفرق بين المصطلحين على اعتبار أن القول" ملكية عمومية" مصطلح معمول به في النظام الرأسمالي في حين أن تبني مصطلح "ملكية الدولة" هو اختيار المصطلح الذي كان معمول به في ظل دستور 1976، في المادة 14 منه، والذي يقوم على مبدأ تقديس ملكية الدولة باعتبارها أعلى أشكال الملكية

[1] – بخروبة نهاد، لعفيفي منى، مرجع سابق، ص 61.

[2] – حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية والاستقلالية، مجلة الوطنية للإدارة، العدد 02، 2008،ص 30.

الاجتماعية وتنسج هذه الرؤيا في الواقع مع متطلبات النظام الاشتراكي وعلى هذا الأساس وبعد صدور دستور 1989 واستغناء السلطة عن هكذا النظام واستبداله بالنظام الرأسمالي كان عليها حذف مصطلح " ملكية الدولة" من قاموسها والاكتفاء فقط بمصطلح الملكية العمومية والتي هي أصل مصطلح محايد يدمج نطاقه ضمن ثورة المناجم وتعد هذه الثورة بالنظر لأحكام المادة 17 أملاك عمومية تخضع لقواعد حماية المال العام، حي لا يجوز تملكها أو اكتسابها بالتقادم أو التنازل أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال، وفي هذا الإطار تنص المادة 17 من دستور 1996 على ما يلي: الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم و المقالع والموارد الطبيعة والحية في تختلف المناطق والأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات، حيث بحسب هذا النص دمج الدستور المناجم و المقالع ضمن الملكية العمومية"[1].

"وهكذا تبين لنا منذ الوهلة تطابق قانون المناجم مع أحكام الدستور ويزداد هذا التطابق عندما يستند قانون المناجم على المادة 12 من دستور 1996 التي تقضي بما يلي:[2].

– تمارس الدولة سيادتها في المجال البري ومجالها الجوي وعلى مياهها .

ومعنى ذلك إبقاء الدولة على سيادتها لثرواتها الطبيعة كما أقرته منظمة الأمم المتحد في ميثاقها وميثاق حقوق وواجبات الدولة الاقتصادية.

وكن مثال هذا التحليل قد يتناقض وبعض المرجعيات الدستورية التي ستند إليها قانون المناجم لكسب رهان المشروعية ولعل أهم هذه المرجعيات استناده إلى نص المادة 18 من الدستور والتي تميز بين المجال العام والمجال الخاص بالمفهوم التقليدي للمصطلحين".

"وفي الأخير يمكن القول أن المشرع عند إصداره لقانون المناجم، قد اعتمد على مرجعيات متناقصة بحيث أنه نص في المادة 17 من الدستور والتي تعتبر المناجم من

[1] – بخروبة نهاد، لعفيفي منى، مرجع سابق، ص 61.

[2] – دستور 1996 المعدل والمتمم سالف الذكر

الأملاك العمومية للدولة، وفي نفس الوقت نص على المواد 18-19-122 والتي تعتبر كلها مواد تمهد السبيل لاعتبار المناجم جزاءا من المجال الخاص وليست من المجال العام، مع تمكين السلطة التنفيذية من الأخذ بزمام المبادرة لأي مشروع قانون من اجل تحديد مصير قطاع المناجم"[1].

ثانيا: الأساس الدستوري لسلطتي ضبط قطاع المناجم:

"لقد فرضت ظاهرة العولمة على الجزائر تحولات جذرية أرغمتها على فتح المجال للمبادرة الخاصة وتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة وذلك ا نصت عليه المادة 37 من دستور 1996، وهو تكريس أعيد تفعليه في دستور 2016 من خلال المادة 43 ورغم عدم إدراج المشرع الجزائري للمادة 37 السفلة الذكر، ضمن أحكام قانون المناجم أي عدم اعتبارها كمرجع من المرجعيات الدستورية التي يستند إليها قانون المناجم، فإن نص هذه المادة ما هو إلا تأكيد على اتجاه المشرع نحو تكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي والإقرار على اتجاه المشرع نحو تكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي و الإقرار بحرية المنافسة، إذا أن المنافسة الحرة مسألة لازمة للتجارة الصناعية فلا يتقرر الاعتراف بحرية النشاط الصناعي والتجاري في محيط لا يسوده التنافس"[2]، "كما أن الدولة تهدف من خلال تكريس مبدأ المنافسة إلى العطاء وتقديم ما لديها من ماد وخدمات متنوعة من أحسن جودة وبأفضل الأسعار لهذا قيل أن القضاء عليها " المنافسة" هو بمثابة القضاء على الذكاء"[3].

" وفي حقيقة الأمر، لم يعرف الاقتصاد الجزائري عمليات المنافسة إلا في منتصف عند التسعينات حيث كانت الدولة تعتمد على المنهج الاقتصادي الأحادي الذي كان قائما

[1] – بوقندورة سامية، مرجع سابق، ص 27.

[2] –مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – جلال مسعد زوجة محتوت ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012،ص 1

على الاحتكار الذي لا يمكن إقرار نقيضه وهو المنافسة"[1]، "فأول نص يتعلق بالمنافسة صدر بموجب الأمر 95-05 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي جاء لوضع قاعد وأسس قانون المنافسة بدل التشريع القديم المتعلق بالأسعار، بحيث تنص المادة الأولى منه على تنظيم وترقية المنافسة الحرة ، كما تبرزن أهمية هذا القانون في كونه يعتبر البنية الأساسية في الانتقال من نظام يرتكز على الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصد السوق تسود فيه حرية المبادرة الخاصة، قبل أن يكرسها دستور 16 نوفمبر 1996 بصفة صريحة في المادة 37 منه وفي سنة 2003 صدر نص جديد يتعلق بالمنافسة الغي بموجبه الأمر 06/95 ثم تعرض الأمر 03/03 الذي يتعلق بالمنافسة بدوره للتعديل في سنة 2008و 2010" [2]، "وارتبط هذا التعديل أساس لمبدأ حرية الأسعار حيث وسع المشرع من مجال الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الأسعار بما يضمن تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية وكذا مكافحة المضاربة والمحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك"[3].

"في نفس السياق يتعين علينا تفسير نص المادة 37 من دستور 1996 في إطار الدستور تكمل فمبدأ حرية التجارة والصناعة يمارس استنادا إلى مجموعة من القواعد التي يتضمنها القانون الأساسي كالعدالة الاجتماعية ، وهذا ما توحي إليه عبارة حرية التجارة.

والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون فالإشراف الدولة على تنظيم التجارة الخارجية وسهرها على ترقية وضمان الحقوق يرجي لنا بأن الدولة لم تتدخل كليا في الميدان الاقتصادي بل تراقب العديد من المنصات الاقتصادية ن فدورها تحول من دولة متدخلة إلى

---

[1] – بوشعور محمد حريري وميمون خيرة، المنافسة والية حمايتها من الأعمال المنافسة لها، دارسة قانونية ملتقى حول الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج نطاق قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، بدون سنة.

[2] – عماري بلقاسم، مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، ، الجزائر، 2006، ص2.

[3] –بوحلاسم الهام، محاضرات في قانون المنافسة ملقاة على طلية سنة الأولى ماستر القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01، 2019-2020.، ص10.

دولة ضابطة ومنظمة فقط عن طريق تحديدها لقواعد اللعبة لترك المجال مفتوحا أمام المنافسة" [1].

"غير انه من جهة أخرى إذا حاولنا إسقاط إحكام الدستور على هذه الهيئات لوجدنا إنها تثير بعض التساؤلات فحسب نص المادة 85 من دستور 1996 فأن رئيس الحكومة، الوزير الأول، يمارس الشعر على حسن سير الإدارة العمومية، و بعبارة أخرى مبدأ تبعية الإدارة العامة للحكومة، وهذا مبدأ يرمي إلى حسن سير المرفق العام ووحدة السلطة التنفيذية الذي يجد مبرراته في الديمقراطية و نظرية السيادة والديمقراطية تمارس عن طريق الانتخاب إذن ى تكون هناك شرعية إلا إذا كانت هناك تبعية للمنتخبين واحترام مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان يفسر بصفة واضحة مبدأ تبعية الإدارة إلى الحكومة"[2].

"إذن استقلالية هذه الهيئات الإدارية يجعلها تتوقع خارج السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية أي خارج السلطة التنفيذية وبالتالي فهي تعمل حسب منطقها وعليه يمكن القول أن كل أدارة لا تراقبها الحكومة تخالف الدستور ويحدد الدستور السلطات في الدولة ويقسمها إلى ثلاث سلطاتك تشريعية تضح القوانين تنفيذية تتولى حسن التنفيذ القوانين وسلطة قضائية تنطلق بالعدالة والدستور لا يعرف سلطة أخرى غير هذه السلطات الثلاث والسؤال المطروح كيف يمكن للمشرع ودون خرق للدستور أن يضع هيئات لا تخضع إلى الرقابة وتتمتع سلطات تنظيمية وقضائية فهل يمكن القول بان الهيئات الإدارية المستقلة تمثل سلطة رابعة في الدولة."

"إن مناقشة مدى دستورية السلطة الإدارية المستقلة كهيئة يحيلنا إلى مناقشة اختصاصات هذه الهيئات لمعرفتها إذا كانت طبيعية هذه الاختصاصات وكيفية ممارستها يتسمان بالشرعية الدستورية ومبدأ الفصل بين السلطات المكرسان في دولة القانون"[3].

---

[1] – سامية بوقندورة ، مرجع سابق، ص 38.

[2] –سامية بوقندورة مرجع سابق ، ص 38.

[3] – بخروبة نهاد، لعفيفي منى، مرجع سابق، ص 63.

"وأخيرا يمكن القول فإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتن بصيغة صريحة تاركا المجال للتأويل والتكييف الفقهي وللقضائي رغم أن هذا الأمر يطرح العديد من الإشكالات لاسيما في جانب الاختصاص القضائي، نظرا للصفات التجارية التي أضفاها عليها، فإنه لم يستعمل عبارة" السلطة الإدارية المختصة"، وإنما كان يرمي إلى فتح طريق للتفريق بين تكييف الوكالتين لهذا توصلنا إلى أن **وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ASGA** هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مكلفة بتقديم خدمة عمومية متمثلة في أشغال المنشآت الجيولوجية".

"وأما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فهي سلطة إدارية مستقلة وفق خصائص تختلف عن باقي السلطات السابقة وتشبه إلى حد ما سلطة الضبط في قطاع المحروقات المسماة " النفط" وهي مكلفة بضبط قطاع المناجم".[1]

المطلب الثاني: تنظيم وصلاحيات الوكالتين المنجميتين

بعدما تحدثنا عن الطبيعة القانونية الوكالتين المنجميتين الجديتان وما ثار من نقشا فقي حول ذلك مون المشرع لم يفصل صراحة على ذلك عكس القانون القديم الذي نص صراحة بأنهما عبارة عن سلطة إدارية مستقلة، كان لابد من دراسة التنظيم الهيكلي والبشري لهاتين الوكالتين الجيدتين ، بحيث يمكن تقسيم هذا التنظيم إلى قسمين رئيسيين وهما هياكل إدارية وتقنية أولا والى هياكل إدارية وذلك حسب المعيار الموضعي ثانيا وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصناه للصلاحيات والمهام الموكلة لهاتين الهيئتين الجديدين.

الفرع الأول: تنظيم الوكالتين المنجميتين

برزت الحكومة استبدال الوكالتين السابقتين بالوكالتين الجديدتين بحجة عقلنة سيرهما وتجنب التضارب في المهام والصلاحيات غير أن القانون الجديد قضي على

[1] – سردون محمود، مرجع سابق، ص 86.

التداخل بين صلاحيات الوكالتين، حيث يمكن تقسيم التنظيم الهيكلي لهما ذلك حسب المعيار الموضوعي إلى هياكل إدارية، والى هياكل إدارية وتقنية

أولا: هياكل إدارية وتقنية، شرطة المناجم":

وتتمثل في شرطة المناجم، مهمتها الرقابة الإدارية والتقنية ومراقبة البحث والاستغلال المنجمي، حيث نص كل من القانون 05/14 المتعلق بالمناجم و القانون 10/01 على إنشاء جهاز شرطة المناجم

1- التركيبة البشرية:

"وتشكل شرطة المناجم من سلك مهندسي المناجم من ضمن المستخدمين التابعة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية- الوكالة الوطنية للجيولوجيا المراقبة المنجمية- ويكتسب المهندسون هذه الصفة بعد أداء اليمين أمام مجلس قاضي الجزائري"[1].

ويتم نزع هذه الصفة

- مهندس مكلف بشرطة المناجم .

"في حال ما إذا كان: [2]

- عديم الأهلية أو التنافي للممارسة الوظيفة

- إذا ثبت قانونا أن المهندس المكلف بشرطة المناجم استلم بصفة عمدية لأفعال تضر بمصالح المتعاملين المنجمين أو تهدف لكسب ربح شخصي أو تمس بمصداقية الوكالة للنشاطات المنجمية ".

[1] – المادة 41 من القانون 05/14 السالف الذكر

[2] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي 150/04 المؤرخ في 19 ماي 2004، يحد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم ، جريدة رسمية، عدد 32 صادرة في 23 ماي 2004.

2- الصلاحيات :

"وتمثل صلاحيات المهندسون المكلفون بشرطة المناجم فيما يلي:

- المراقبة الإدارية والتقنية بممارسة النشاط المنجمي

- مراقبة احترام القواعد والمقاييس المتعلقة بالفن المنجمي لضمان استرجاع عقلاني لاحتياطات المستغلة اقتصاديا ولحماية الموارد المائية والطرق العمومية و البنيات السطحية.

- مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والأمن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

- مراقبة تنفيذ مخططات التسيير البيئي والفحوص البيئة والتوفير واستعمال الاحتياطي لقاعدة الأماكن إلى حالتها الأصلية

- مراقبة ظروف التخزين والتسيير واستعمال المواد المتفجرة والمتفرقعات

- التأكد من كميات المواد المعنية المستخرجة وعمليات التقويم المحتملة

- معاينة الحوادث وتحددي التدابير التحفظية أو الإسعافات المحتملة"[1].

3- شروط التعيين والتصنيف والترقية:

- إن المهندسون المكلفون بشرط المناجم جزء لا يتجزأ من مستخدمي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ، فهم يخضعون لشروط تعيين وتصنيف وترقية تختلف عن النصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين حيث

أ- شروط التعيين :

"يشترط في المهندس ما يلي:

- أن يكونوا ذوي جنسية جزائرية

[1] – المادة 04 من المرسوم رقم 04-150 سالف الذكر.

– أن يتمتعوا بكل حقوقهم المدنية

أن لا يكونوا ذوي سوابق قضائية

أن يملكوا القدرة على ممارسة المهنة

أن يكونوا مهندسي دولة ويثبتوا ذلك بإنجازات وشهادات جامعية في الاختصاصات المرتبك بالنشاط المنجمي

أن يثبتوا خبرة دنيا مطلوبة تفوق 5 سنوات بصفة مهندسين في النشاطات المنجمية" [1].

ب/ تصنيف

–" مهندس دولة مكلف بشرطة المناجم

– مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم مستوى أول: يعد مهندسو الدولة المكلفون بشرطة المناجم والمهندسون الخبراء المكلفون بشرطة المناجم من المستوى الأول مستخدمي تحكم من القسم لثالث في مناصب عمل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

– مهندس خبير مكلف بالمناجم مستوى ثاني: حيث يعدون مستخدمون إطارات من القسم الرابع في مناصب عمل الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية

– مهندس خبر مكلف بالشرطة مستوى ثالث:

– يعدون مستخدمي إطارات من القسم الخامس في مناصب عمل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية"[2].

[1] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي 150/04 سالف الذكر

[2] – المادة 15 من المرسوم 04–150 سالف الذكر

ج/ الترقية:

"يمكـن أن يرقـى إلـى وظيفـة مهنـدس خبيـر مكلـف بشـرطة المنـاجم مـن المسـتوى الأول ن كل مهندس مكلف بشرطة المناجم مارس هذه الوظيفة بهذه الصفة لمدة 5 سنوات

– يمكـن أن يرقـى إلـى وظيفـة مهنـدس مكلـف بشـرطة المنـاجم مـن المسـتوى الثـاني كـل مهنـدس مكلف بشرطة المناجم من المستوى الأول، مارس هذه الوظيفة بهذه الصفة لمدة 7 سنوات

–يمكـن أن يرقـى إلـى وظيفيـة مهنـدس خبيـر مكلـف بشـرطة المنـاجم مـن المسـتوى الثالـث، كـل مهنـدس خيبـر مكلـف بشـرطة المنـاجم مـن المسـتوى الثـاني ن مـارس هـذه الوظيفـة بهـذه الصـفة لمدة تفوق 10سنوات"[1].

ثانيا: الهياكل الإدارية:

بـالاطلاع الأجهـزة الإداريـة المـذكورة فـي قـانون المنـاجم 05/14 ومقارنتهـا بـالأجهزة المكورة في ظل القانون 10/01 نجدها مختلفة وهذا ما سيتم توضيحه من خلال مايلي:

1– في ظل القانون 10/01:

نشـتمل الوكـالتين المنجميتـين علـى أجهـزة مشـتركة وهـي مجلـس الإدارة والأمـين العـام وكذلك المستخدمين

ا– مجلس الإدارة:

هـو جهـاز أساسـي ومهـم نصـت عليـه المـادة 46 مـن قـانون المنـاجم 10/01 وكـذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04/93.

[1] – المواد 20–21–22 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ب- التشكيلة البشرية:

"يتشكل مجلس الإدارة من 5 أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم"[1].

*** الرئيس:**

يترأس مجلس الإدارة رئيسا يسهر على حسن سير الوكالة ويمارس السلطة السليمة على الأمين العام وعلة مجموع مستخدمي الوكالة[2]. وعلى سبيل المثال وليس الحصر نذكر الصلاحيات التي يتمتع بمها رئيس مجلس الإدارة[3].

- يسهر على إعداد الميزانية التقديرية للإيرادات والنفقات ليوافق عليها مجلس الإدارة كما يعد مخطط العمل.

- يلتزم وبأمر بصرف النفقات في حدود الميزانية الموافق عليها

- يمثل الوكالة لاسيما في كل اتفاقية أو في ل اتفاق أو عقد

- يعرض التقرير السوي عن نشاط على المجلس ليوافق عليه

- يسهر على تنفيذ قرارات المجلس

- يمثل الوكالة أمام العدالة وفي كل خلاف أو نزاع يعرض على التحكمى أو الوساطة أو الصلح

- يمثل الوكالة في كل أعمال الحياة المدنية والتجارية

- يفتح لدى المؤسسات المصرفية كل الحسابات وسيرها

---

(1) – المادة 48 من القانون رقم 10/01 ، سالف الذكر

(2) – المادة 17 من المرسوم التنفيذي 93/04 سالف الذكر

(3) – المادة 18 من المرسوم نفسه.

*** الأمين العام:**

يتم تعيين الأمني العام من قبل رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم[1]. ويقوم الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس الإدارة بتغير الجهاز الذي يتكفل به، ويتمتع بالصلاحيات التالية[2].

- يسهر على حسن سير الوكالة
- ينسق انجاز الأشغال وكذا السير الهياكل العضوية بما فيها امن فروع الجوهرية للوكالة
- يحضر أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانتها التنفيذية للوكالة
- يحضر أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانتها التنفيذية
- يتابع تنفيذ لوائح مجلس الإدارية
- يسهر على أعداد مخططات العمل والتقديرات الميزانية
- يقم مسارات العمل ويسهر على تحسينها
- يسهر على حفظ ممتلكات الوكالة وحمايتها
- يتولى كليا أو جزئيا سلطة الأمر الثانوي بالصرف بتفويض من مجلس الإدارة

*** إجراءات سير أعمال مجلس الإدارة:**

تعقد جلسات مجلس الإدارة في مقر الوكالة أو في أي مكان أخر في الجزائر بعد تحديده لموافقة كل أعضائه[3].

---

(1) – المادة 50 من القانون 10/01، سالف الذكر

(2) – المادة 19 من المرسوم التنفيذي 93/04 والمادة 19 من المرسوم التنفيذي 94/04، مرجع سالف الذكر

(3) – المادة 9 من مرسوم التنفيذي رقم 93/04

ويجتمع مجلس الإدارة بعدد المرات التي تقتضيها مصالح الوكالة التي يسيرها وذلك بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطل مكتوب من أغلبية أعضائه [1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين طبيعة الدورات هل هي دورات عادية أم استثنائية ولقد نصت المادة 8 من النظامين الداخلين للوكالتين المنجميتين، على المسائل التي يتداول فيها مجلس الإدارة:

- يدرس مشاريع التنظيم للوكالة ويصادق عليها

- يصادق على القواعد الداخلية لعمل مجلس الإدارة والقواعد المتعلقة بالوكالة

- يدرس المخططات وبرامج النشاطات ومخططات العمل للوكالة يصادق عليها

- يدرس الميزانية التقديرية ويقترحها على الوزير المكلف بالمناجم

- يبدى رأيه في كل مشروع للهيئات والوصايا ويقدم توصيات في ذلك

- يدرس الكشوف المالية للوكالة

- يدرس قضايا النزاعات للطعن على مستوى الهيئات القضائية المدنية أو الجزائية ، وعلى التحكم أو الوصاية أو الصلح تحل كل نزاع أو خلاف وتعم الأداء في ذلك

- يفصل في كل مسالة تتعلق بسير الوكالة ، يقترحها على رئيس أو بناءا على طلب مكتوب من أغلبية أعضائه

- يدرس اقتراحات تعين الإطارات العليا ويصادق عليها.

تشترك الوكالتين المنجميتين في المسائل السالفة الذكر لكنهما تختلفان في مسائل أخرى التي تعد من اختصاص كل وكالة:

- بالنسبة لمجلس إدارة الوكالة الوطنية الممتلكات المنجمية يتداول مايلي:

[1] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي نفسه

- يصادق على التقرير السنوي للنشاطات والتسيير

-يفصل في كل الطلبات منح السندات والرخص المنجمية[1].

- يفصل في كل اقتراحات سحب السندات والرخصة المنجمية

- يقوم بدور مكتب مزايدة بمناسبة الزائدة عل السندات المنجمية[2].

- بالنسبة لمجلس غدارة الوكالة الوطنية لجيولوجيا والمراقبة المنجمية

- يتداول في المسائل المتعلقة بمهام المصلحة الجيولوجيا الوطنية ونشاطاتها [3].

- يوافق على التقرير السنوي للنشاطات والتسيير

- يتداول في كل مسالة تعلق بممارسة مهام المراقبة المنجية

تصح مداولات مجلس إدارة الوكالة إذا حضرها على الأقل 03 من أعضاءه وتمم المصادقة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس [4].

ب- المستخدمين:

مستخدمي الوكالة صفة عون عمومي يمارسون عملهم بصفة دائما أو مؤقتة سواء في الهياكل العفوية للوكالة أو احد فروعها الجهوية المحتملة[5].

---

[1] – انظر المرسوم التنفيذي رقم 65/02 المؤخر في 6 فبراير 2002، يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، جريدة رسمية، عدد 1 الصادرة في 13 فبراير 2002.

[2] – للاطلاع أكثر انظر المرسوم التنفيذي 66/02 المؤرخ في 6فبراير 2002 يحدد الكيفيات المتعلقة بالمزايد على السندات المنجمية ، جريدة رسمية، عدد 1 صادرة بتاريخ13 فبراير 2002.

[3] – لقد تم الإشارة على مهام وصلاحيات المصلحة الجيولوجية الوطنية في المادة 40 من القانون رقم 10/01ن سالف الذكر

[4] – المادة 48 من القانون نفسه.

[5] – المادة 31 من المرسوم 93/04المادة 44 وتقابلها المادة 31 من المرسوم التنفيذي 94/04 ، سالف الذكر

ويسهر المستخدمين في الممارسة العادية لصلاحيتهم الإدارية على التقييد بالتعليمات والإرشادات والمقتضيات التي تصدرها السلطة السليمة والتي تبلغ لهم عن طريق مذكرات الخدمة أو عن طريق الإلصاق [1].

لقد نص النظام الداخلي للوكالة في الفصل الثاني والفصل الثالث من الباب الثالث على شروط التعيين والتصنيف وكذلك كيفية ترقية المستخدمين.

* **التصنيف:** تهيكل مناصب العمل في الوكالتين المنجميتين [2]، حسب المستويات التالية:

الصنف الأول: يتمون من مستخدمي التنفيذ

والذي يكلف بعمل تكراري يتطلب قليل من المؤهلات العالية وينجز تحت مراقبة لصيقة لا تستلزم المهام المنجزة مسؤوليات كبيرة على مجرى عمل الوكالة وتتطلب القليل من المبادرة[3].

الصنف الثاني يتكون من المستخدمين التقنين [4].

في غالب الأحيان يكلف المستخدمون التقنيون بعمل تكراري يتطلب معارف إدارية وتقنية كافية، ويستلزم انجاز المهام التي يكون مستوى التدقيق فيها عاليا، إمكانية التقيد الشخصي المحدود واستقلالية محدودة

الصنف الثالث: يتكون من المستخدمين المهرة

يكلفون بعمل تقني و/ أو أداري يتطلب تكوينا متقدما ومستوى خبرة معين حيث تستلزم طبيعة العمل مسؤوليات محدود [5].

---

[1] – المادة 39 من المرسوم التنفيذي 94/04 ، سالف الذكر

[2] – المادة 44 من المرسوم نفسه.

[3] – المادة 45 من المرسوم نفسه.

[4] – المادة 46 من المرسوم التنفيذي 94/04 ، سالف الذكر

[5] – المادة 47 من المرسوم نفسه.

الصنف الرابع: يتكون من المستخدمين الإطارات

يكلف المستخدمون الإطارات بعمل تقني وإداري يشتمل على مسؤولية تسير مصلحة والإشراف على مستخدمين مهنيين على أساس مستمر وتستلزم المسؤوليات في هذا المستوى تكوينا عاليا وكفاءة للقيادة والقدرة على التقدير الشخصي واتخاذ القرار[1].

الصنف الخامس: يتكون من المستخدمين الإطارات العليا

يكلف المستخدمين الإطارات العليا بعمل معقد تحت سلطة رئيس مجلس الإدارة ويتطلب مرتفعا من المهارة، تسمح بالإشراف على مدرية أو هيكل يعتبره مجلس الإدارة من نفس المستوى[2].

*** التوظيف والترقية:**

يتم التوظيف في منصب العمل محدد من الوكالة من خلال أراء تقييم شامل يستند على الشهادات "ديبلومات" والقدرات والمراجع المهنية والاختيارات والامتحانات الداخلية بالوكالة، كما يمكن للوكالة أن تجري تحقيق إداري على كل مرشح للوظيفة[3].

يقدم المرشح الذي يختار في الوظيفة ملف ادريا[4]، ويخضع لمدة تجريبية تختلف باختلاف المنصب بالنسبة لمستخدمي التنفيذ شهر واحد المستخدمين التقنيين 3 أشهر، المستخدمين المهرة والإطارات العليا 6 أشهر[5].

في نفس السياق يمكن الإشارة بأن خلال المدة التجريبية يمكن فسخ علاقة العمل في أي وقت من أحد الطرفية[6]. كذلك يتمتع المستخدمين خلال هذه المدة بنفس الحقوق

---

(1) – المادة 48 من المرسوم نفسه.

(2) – المادة 49 من المرسوم انفسه.

(3) – المادة 53 من المرسوم التنفيذي 94/04 ، سالف الذكر

(4) – المادة 52 من المرسوم نفسه.

(5) – المادة 54 من المرسوم نفسه

(6) – المادة 56 من المرسوم نفسه.

والواجبات التي يتمتع بها المستخدمون الذي يشغلون مناصب عمل مماثلة وتؤخذ هذه المدة بعين الاعتبار في حساب التقدمية في الوكالة عندما يثبت المستخدم في منصبه [1].

لمستخدمي الوكالة في الترقية حسب نظام الدرجات في نفس التأهيل الذي يتون من 10 درجات على الأثر [2].

العقوبات: [3].

كذلك لقد ذكر المشرع العقوبات التي تسلط على المستخدم الذي اخل بالالتزامات المهنية أو خالف الانضباط

وتهدف الأنظمة المهنية إلى:

خطأ الدرجة الأولى:

- إنذار شفوي
- إنذار كتابي
- توبيخ
- خصم من الرتب يوم واحد إلى 3 أيام

أخطاء من الدرجة الثانية:

- خصم الراتب من 3 أيام إلى 8 أيام

[1] – المادة 55 من المرسوم نفسه.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 239/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة لإدارة المكلفة بالمناجم.

[3] – المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 94/04 سالف الذكر.

أخطاء من الدرجة الثالثة:

خصم من الراتب من 10 أيام إلى 15 يوم

- خفض الراتب

- العزل.

2- في ظل القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم:

حسب نص المادة 38 من القانون 05/14" تسير كل وكالة من الوكالتين المنجميتن لجنة مديرة"

أ- الشكلية البشرية: [1].

بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجيا : تتكون اللجنة المديرة من رئيس و 3 أعضاء يدعون مدريين، يعينون بموجب مرسوم رئاسي بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية: تتكون اللجنة من رئيس 04 أعضاء ، يدعون مديرين و يعينون بنفس الكيفية أي بموجب مرسوم رئاسي.

يسهر رئيس اللجنة المديرة على حسن سير الوكالة المنجمية المعينة ويتمتع بالصلاحيات التالية:

- الأمر بالصرف

- تعيين كل مستخدمي الوكالة وفصلهم

- يحد أجور المستخدمين [2].

[1] – المادة 38 من القانون 05/14 سالف الذكر

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 154/04 المؤرخ في 26 ماي ،2004، يحدد نظام الأجور للمستخدمين التابعين للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمة.

- إدارة الأملاك الاجتماعية

- اقتناء الأملاك المنقولة وغير المنقولة أو استبدالها أو التنازل عنها

- تمثيل اللجنة أمام العدالة

- قبول رفع اليد عن الرهن على المدونات

- الحجز

- الاعتراض وحقوق أخرى قبل الدفع أو بعده

- وقف الجرد والحسابات

- تمثيل الوكالة في الحياة المدنية

ب- إجراءات سير عمل اللجنة المدية:

" لا تصح مداولات اللجنة لمديرة إلا بحضور رئيس اللجنة المديرة وعضوين على الأقل تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة المديرة"[1].

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الوكالتين المنجميتين:

تنقسم مهام كل من الوكالتين إلى ثلاثة أنواع وهي مهام الخدمة العمومية" أولا" مهام إصدار الرخصة الإدارية" ثانيا" ومهام الرقابة " ثالثا"

أولا: مهام الخدمة العمومية:

"تولى كل من الوكالتين القيام بمهام الخدمة العمومية المرتبطة بالنشاطات المنجمية، غير أن هذه المهام تختلف عن تلك المهام التي قوم بها الديوان الوطني للبحث العلمي، وتختلف المهام الموكلة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر عن مهام الوكالة الوطنية

[1] – المادة 38 من القانون 05/14 سالف الذكر

للنشاطات المنجمية، إذا تقوم الوكالة الأولى بمهام استقل المنشآت الجيولوجية والمتمثلة في الاشق الجيولوجية الجرد المعدني والإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية، أما الوكالة الثانية فتتولى الخدمة العمومية المتعلقة من جرد المواقع المنجمية من خلال " عملية المسح المنجمي ولقد حدد المشرع الجزائري مهام وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائري في مجال الخدمة العمومية النقاط التالية":

– الاكتساب والموافقة والمحافظة وتوظيف المعرف الجيولوجية الأساسية المتعلقة بجيولوجيا البلاد لصالح الأنشطة الاقتصادية.

– إعداد البرنامج الوطني المتعلق بالمنشآت الجيولوجية بالنسبة للخرائط الجيولوجية المنظمة والخرائط الجيوفيزيائية والجيوكيميائية الجهوية.

– انجاز المنشآت الجيولوجية والإشراف عليها

– الإصدار الرسمي للوثائق والخرائط لجيولوجية والموضوعاتية المنتظمة وضمان نشرها وطنيا ودوليا

– التحليل والواقية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن النشاط الزلزالي

– ممارسة الخبرة في إطار ما بعد المنجم

– الجرد والمحافظة على المواقع المنجمية المكتشفة

– انجاز الجرد المعدني بما فيه مواد البناء وتحينه انجاز الخرائط والبيانات المعدنية

– إعداد ومتابعة حصيلة الموارد والاحتياطات المنجمية

– انجاز الجرد الجيو كيميائي

– تسير الإبداع القانوني للمعلومات الجيولوجية[1].

[1] – المادة 38 من القانون رقم 14-05 سالف الذكر.

- تسيير بنك المعطيات الجيولوجية

- لإصدار المجلات والمؤلفات ذات الطابع الجيو علمي

- تسير أرشيف الرصيد الوثائقي

- إنشاء متحف المناجم وتسيره والمحافظة على المواد الصخرية والمراجع[1].

وتتمثل مهام الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية في مجال الخدمة العمومية فيما يلي: [2].

- ترقية الأنشطة التي تساهم في التطوير المنجمي للبلاد

- تسير السجل المنجمي

- لإصدار وثائق التحصيل المتعلقة بحق إعداد الوثائق المرتبطة بالرخص المنجمية الصادرة عنها والرسم المساحي والإيرادات الناتجة عن المزايدات التي تقوم بها.

- تقديم المساعدات للمستثمرين من اجل تنفيذ نشاطاتهم المنجمية

- مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجمين بخصوص التراخيص المنجمية التي تصدرها

- متابعة الإحصائيات المتعلقة بالنشاطات المنجمية بما فيها تلك المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية في قطاع النشاطات المنجمية ولمصادرها

- إجراء الدراسات الاقتصادية العامة المتعلقة باحتياجات الخامات المعدنية ومواقع المقالع

- تنفيذ الأعمال التي تهدف إلى تطوير المواد الأولية المعدنية المتعلقة ببرامج الدراسات والبحوث المنجمية وتجديد الاحتياطات المنجمية.

---

[1] – المادة 38 من القانون رقم 14-05 سالف الذكر.

[2] – المادة 38 من القانون نفسه.

ثانيا: إصدار الرخص الإدارية:

"يؤدي فرض نظام الرخص الإدارية وتنظيمها بقوانين إلى تطوير وتحسين المنظمة القانونية والسياسية والاقتصادية للدول، إذا تعتبر أداة من الأدوات التي تستعملها الدولة لتنظيم وحفظ هذه القطاعات من الاستقلال العشوائي الفوضوي الذي يؤدي غالبا إلى التأثير على هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الترخيص الإداري يمنع الاحتكارات ويشجع المنافسة الحرة والشفافة" [1].

"تتولى الوكالتين المنجميتين اصدرا مجموعة من الرخص المرتبطة بالنشاطات المنجمية والجيولوجية الوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر التي تضطلع بمهمة أساسية تتمثل الأشغال الجيولوجية التي تعبر ذات منفعة عمومية ' خدمة عمومية" ن فأنها تمنح رخصا إدارية للأشخاص الطبعين أو المعنويين الذين يرغبون في ممارسة الخدمة العمومية وهي الرخصة الوحيدة التي تصدرها هذه الوكالة، وأما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فإنها تعتبر الهيئة الوحيدة المخول لها سلطة الترخيص بممارسة الأنشطة المنجمية وساء تعلقت بالبحث المنجمي أو الاستغلال، وذلك بإصدار الترخيص المنجمي ولها صلاحية تعليقه وسحبه".

"فصلاحيات الوكالتين في إصدار الرخص الإدارية محدودة وضيقة بعكس الصلاحيات لمرتبطة بالخدمة العمومية "[2].

ثالثا: ممارسة الرقابة

"ينحصر نشاط الوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر في لمنشآت الجيولوجية فهي تتولى رقابة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية وأما نشاط الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فيتعلق بالأنشطة المنجمية ولذلك تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة وتملك الآلية اللازمة لذلك وهي شرطة المناجم وتتمثل في هذه المهام الرقابية في:

---

[1] – سردون محود، مرجع سابق، ص 75.

[2] – جديد حنان، لرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية ، 2017، 2018، ص : 110

– تسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية

– مراقبة وفحص التصريحات المعالجة من طرف صاحب الترخيص المنجمي والمتعلقة بالأتاوى المفروضة جراء استغلال المواد المعدنية.

– القيام بالرقابة الإدارية والتقنية للاستغلال المنجمي الباطني والسطحي وكذا ورشات البحث العلمي.

– السهر على المحافظة على المكامن واستغلالها بطريقة منسقة وعقلانية.

– مراقبة احترام قواعد الفن المنجمي.

– تنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة الاستغلال المنجمي وبعد انتهاء الترخيص المنجمي.

– متابعة ومراقبة استعمال المؤونة من اجل تجديد المكامن.

– مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتحجرة على مستوى الاستغلال المنجمي.

– ممارسة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات" [1].

[1] – سردون محمود، مرجع سابق، ص 76.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما قمنا بمعالجته في هذا الفصل تحصلنا على مجموعة من المعطيات متمثلة في:

– تحويل القطاع من وزارة الطاقة والمناجم إلى وزارة الصناعة المناجم

– أعطى المشرع صلاحيات جيدة للوزير المكلف بالمناجم حيث يسهر على تثمين القطاع خاصة من خلال متابعة تطورات اتجاهات السوق المنجمية الوطنية الجهوية الدولية و يتخذ التدابير الملائمة لضمان التوازن والنمو المنجمين، بالإضافة إلى سهره على التثمين الأقصى للمواد المنجمية وتطوير الموارد الوطنية

– كذلك يتولى السير الحسن للهياكل المركزية وغير المركزة التابعة للقطاع وأعطى له كذلك صلاحيات جديدة في مجال المنافسة وترقية الاستثمار وهذا من اجل النهوض بالقطاع

– أما بالنسبة للأجهزة والهياكل فأولى اهتمام كبير لمفتيشية العامة للوزارة و خول لها صلاحيات عديدة وهذا من أجل المراقبة الدورية لاحترام المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع، للأحكام التشريعية المنصوص عليها.

– أما على مستوى هياكل الإدارة المركزية ادخل نفس وجيد وأصبحت مديرية واحدة مكلفة بالمناجم ومديريات آخرى ذات اختصاص عام وكان هذا تقليصا للنفقات وكذلك أعطى إتماما للتنمية المستدامة ، من خلال تخصيص لها مدرية وذلك من اجل المحافظة على الثروات المنجمية

– أن تخلى الدولة عن النظام الاحتكاري وتبينها لنظام المنافسة الحرة نتج عنه توزيع يجدي للأدوار وظهور فاعلين جدد في إطار نظام مؤسساتي جديد، بتوافق والأدوار الجديدة للدولة و يتمثل في الوكالتين المنجمتين، الوكالة الجيلوجوجية ووكالة النشاطات المنجمية، حيث أعاد التشريع الجديد هيكلتهما بعدما كانت كل واحدة منها تحت اسم الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية البيولوجيا والمراقبة المنجمة وهذا من اجل تجنب

التداخل في الصلاحيات بينهما، لكن الشيء الذي لو يمكن للمشرع تداركه هو تحديد بدقة طبيعة الهيئتين هل هي سلطات إدارية مستقلة، أم هيئات إدارية تخضع للسلطة الإدارة الركيزة، وهذا بالرغم من أن الخصائص التي تتمتع بها الوكالتين والصلاحيات تطبقان على أنهما سلطتان إداريتان مستقلتان التي تتمتع بها الوكالتين والصلاحيات تطبيقان على أنهما سلطتان إداريتان مستقلتان وها على غرار ما جاء به القانون القديم رقم 10/01 الذي اعترف صراحة بأنهما سلطتين إداريتين مستقلتين.

الخاتمة

خاتمة:

عرف القطاع المنجمي في الجزائر سنوات عديدة من العجز في ظل القوانين القديمة والتي لم تكن فعالة في تسييره، إذ سجلت نقائص عديدة أدت خصوصا إلى غياب الاستثمارات في هذا المجال، وأهمها الاستثمارات الأجنبية التي تساهم في دعم الخزينة العمومية بالعملة الصعبة خارج قطاع المحروقات.

ونظرا لهذا العجز والنقائص المسجلة أصدر المشرع الجزائري قانون المناجم الجديد رقم 05/14 وذلك لتدارك الوضع والنهوض بالقطاع وسد الفراغات وتصحيح الأوضاع الخاطئة والنقائص التي كانت في القوانين السابقة، هذا القانون الجديد ساري المفعول حاليا حيث انصبت عليه كامل دراستنا كما لاحظنا في المتن باعتباره أحدث القوانين المتعلقة بهذا القطاع.

وبعد دراستنا للجوانب المختلفة للنظام القانوني الذي يحكم استغلال الثروات المنجمية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

*** النتائج:**

– أن ممارسة النشاطات المنجمية من بحث أو استغلال تمارس بموجب تراخيص منجمية بعد موافقة الوالي المختص إقليما مع إمكانية التنازل أو تحويل الحقوق والواجبات المترتبة عن ترخيص لاستغلال منجمي، حيث تخلى عن السند المنجمي الذي كان في القوانين السابقة.

– أن القانون الجديد يضع نظاما عاما وأخر خاصا لممارسة هذه النشاطات، ففي إطار النظام العام يمكن لكل شركة تخضع للقانون الجزائري وتتمتع بقدرات تقنية ومالية كافية ممارسة نشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنف استراتيجية، وفي النظام الخاص فيتم منح التراخيص خصيصا للمؤسسات العمومية الاقتصادية حيث رأس المال تملكه الدولة مباشرة أو غير مباشرة لممارسة هذه النشاطات مع إمكانية إبرام تعاقد مع الغير في إطار شروط محددة على أن تكون نسبة مشاركة المؤسسة العمومية لا تقل عن **51%** وفق القاعدة (**51%**، **49%**).

– استبدال الوكالتين المنجميتين السابقتين بوكالتين جديدتين، حيث أن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية سابقا أصبحت تحت مسمى "الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية" والتي منحت لها صلاحيات تسيير السجل المنجمي وتسليم وتجديد وتعليق وسحب التراخيص المنجمية ومتابعة تنفيذها، والوكالة الوطنية لجيولوجيا والمراقبة المنجمية ، وتحوله إلى "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر" لتتكفل بتسيير المنشآت الجيولوجية والمراقبة الإدارية والتقنية لهذه النشاطات.

– إن إعادة هيكلة وإلغاء الوكالتين السابقتين، وتعويضهما باخرتين جديدتين يهدف إلى تجنب التداخلات في مهام وصلاحيات كل واحدة مما يضمن السير الحسن والمنظم لإدارة وضبط هذه النشاطات.

– بالنظر إلى الأحكام المالية والجبائية لقانون المناجم الجديد نجد أنه أخضع لاستثمارات المنجمية لرقابة الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وذلك من خلال تطبيق التشريع الساري المفعول المتعلق بتطوير الاستثمار.

– بالنظر إلى الأحكام الجبائية، نجد أن هذا القانون ألغى النظام الجبائي الذي أحدثه القانون القديم ولا سيما الضريبة على الأرباح المنجمية، كما أقر العديد من الإعفاءات الجبائية الجديدة، نذكر منها إعفاء نشاطات المنشأة الجيولوجية والتنقيب والاستكشاف من الرسم على القيمة المضافة على الخدمات المقدمة بما فيها الدراسات وعمليات الإيجار المنجزة في إطار هذه النشاطات، بالإضافة إلى الإعفاء من الحقوق والرسوم والاتاوات الجمركية المفروضة على عملية استيراد التجهيزات والمواد والمنتجات الموجهة مباشرة وبصفة دائمة للاستعمال في هذه النشاطات.

– وباعتبار النشاط المنجمي من الأنشطة المؤثرة على البيئة، فالمشرع الجزائري وفق هذا القانون الجديد لم يغفل ذلك، حيث وضع إدارة خاصة لحماية البيئة سواء مركزية أو لا مركزية، تمارس رقابة ما قبل الاستغلال ورقابة ما بعد الاستغلال المنجمي، حيث تطلب الضمانات اللازمة قبل مباشرة النشاط المنجمي مع الرقابة الدائمة أثناء النشاط وحتى بعد النشاط، حيث تلزم أصحاب التراخيص بمجموعة من الواجبات والتزامات قصد المحافظة على البيئة، واعتبرت مخالفة هذه الإجراءات والالتزامات جريمة بعاقب عليها القانون سواء بالحبس أو الغرامة أو العقوبتين معا.

*** التوصيات:**

– العمل على سد الفراغات الموجودة في القانون وذلك من خلال نصوص تنظيمية جديدة.

– ضرورة التسريع في إصدار النصوص التطبيقية الخاصة بهذا القانون للتمكن من ممارسة النشاط المنجمي في إطار هذا القانون بكل وضوح وبدون إشكالات وفراغات.

– الاعتماد على النظام الجبائي الذي وضعه القانون القديم وخاصة الضريبة على الأرباح المنجمية والطريقة المحاسبية المعتمدة لحساب أرباح الترخيص المنجمي، التي تعتبر معيار لقياس الاقتصاد الكلي.

– تعديل أخطاء نسب الرسوم والحقوق والإتاوة بما يتماشى مع قاعدة توازي الأشكال.

– ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين كليا والقضاء على الفرضيات.

– ضرورة تحديد وتبيان القانون الواجب التطبيق وكذا القضاء المختص بالفصل في المنازعات التي تكون إحدى الوكالتين طرفا فيها.

– ضرورة التنظيم المحكم للجانب البيئي واستعمال المصطلحات التي تتوافق مع المصطلحات المستعملة في القانون المتعلق بحماية البيئة، وذلك من أجل الوقوف فعليا مع البيئة والمحافظة عليها وكذا الموارد الطبيعية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

01- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، جريدة رسمية 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

02- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 المؤرخ في 2020/12/31.

النصوص التشريعية:

01-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1435 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78 المؤرخة في 09/30/ 1975 المعدل والمتمم.

02-القانون رقم 84-06 المؤرخ في 07 جانفي 1984 يتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل بموجب القانون رقم 91-24 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 64 بتاريخ 11 ديسمبر 1991.

03-القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

04-القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

05-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، جريدة رسمية ، عدد 37 الصادر بالتاريخ 01 جوان 1998.

06-القانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 04 يوليو 2001.

07-الأمر 01-03 المؤرخ في 02-01-2001 المتعلق بالاستثمار، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 03 أوت 2016، جريدة رسمية عدد 46.

08-القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

09-القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 19 يوليو 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 جريدة رسمية عدد 79 الصادرة في 22 ديسمبر 2019.

10-القانون 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم جريدة رسمية عدد 18 الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

11-القانون رقم 07/20 المؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، جريدة رسمية، العدد 33.

النصوص التنظيمية:

01-المرسوم التنفيذي رقم 267/63 المؤرخ في 23 يوليو 1963، يتضمن تنظيم وزارة التصنيع والطاقة، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة بـ 30 يوليو 1963.

02-المرسوم التنفيذي رقم 12/85، مؤرخ في 21 مايو 1985، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، عدد 22، الصادرة بتاريخ 22 مايو 1985.

03-المرسوم التنفيذي رقم 205/90 المؤرخ في 30 يونيو 1990، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المناجم، جريدة رسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1990 .

04-المرسوم التنفيذي 397/90 المؤرخ في 01 دبيمبر 1990 المتضمن تنظيم مديريات مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها، جريدة رسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

05-المرسوم التنفيذي رقم 65/02 المؤخر في 6 فبراير 2002، يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، جريدة رسمية، عدد 1 الصادرة في 13 فبراير 2002.

06-المرسوم التنفيذي 66/02 المؤرخ في 6فبراير 2002 يحدد الكيفيات المتعلقة بالمزايد على السندات المنجمية ، جريدة رسمية، عدد 1 الصادرة بتاريخ13 فبراير 2002.

07-المرسوم التنفيذي 468/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن كيفية اعتماد الخبراء في الدراسات الجيولوجية والمنجمية وتسجيلهم وشروط ذلك، جريدة رسمية، عدد 88، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2002.

08-المرسوم التنفيذي رقم 04-93 المؤرخ في 1 ابريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 4 أفريل 2004.

09-المرسوم التنفيذي رقم 04-94 المؤرخ في 01 أفريل 2004 يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 01 أفريل 2004.

10-المرسوم التنفيذي 150/04 المؤرخ في 19 ماي 2004، يحد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم ، جريدة رسمية، عدد 32 الصادرة في 23 ماي 2004.

11–المرسوم التنفيذي رقم 154/04 المؤرخ في 26 ماي 2004، يحدد نظام الأجور للمستخدمين التابعين للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمة.
12–المرسوم رقم 05–252 المؤرخ في 19 يوليو 2005، المتضمن كيفيات إعداد الجرد المعدي ونمط تقديم الحصيلة السنوية للمواد المعدنية والاحتياطات المنجمية، جريدة رسمية عدد 51 الصادرة بتاريخ 20يوليو 2005.
13–المرسوم التنفيذي 145/07، مؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير على البيئة.
14–المرسوم 147/07 المؤرخ في 20 ماي 2007 المحدد لطبيعة استثمارات البحث عن المحروقات وتطويرها.
15–المرسوم التنفيذي رقم 07–266 المؤرخ في 9 سبتمبر 2007، المتضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، جريدة رسمية، 57، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2007.
16–المرسوم التنفيذي رقم 239/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة لإدارة المكلفة بالمناجم.
17–المرسوم التنفيذي رقم 304/09 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 المتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2009.
18–مرسوم تنفيذي 336/09 بتاريخ 2009/10/20، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
19–المرسوم التنفيذي 20/14 المؤرخ في 2014/01/12 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم.
20–المرسوم التنفيذي 241/14، المؤرخ في 27 غشت 2014، المتضمن صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2014.
21–المرسوم التنفيذي رقم 242/14، المؤرخ في 27 غشت يونيو 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2014.
22–المرسوم التنفيذي رقم 15/15 المؤرخ في 22 يناير 2015 المتضمن إنشاء مديريات ولائية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، جريدة رسمية، عدد 14 الصادرة بتاريخ 29 يناير 2015.
23–المرسوم التنفيذي رقم 18–202 مؤرخ في 5 أوت 2018 يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 8 أوت 2018.
24–المرسوم التنفيذي رقم 267/20 المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير المناجم، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 2020.

القرارات الوزارية:

01- قرار المؤرخ في 19 مايو 2004، يتعلق بشروط استغلال الآلات المنجمية، جريدة رسمية عدد 53 المؤرخة في 25 غشت 2004.

02- قرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 6 ديسمبر 2011، يتضمن تنظيم مديرية الطاقة والمناجم للولاية في مصالح ومكاتب، جريدة رسمية، عدد 34، الصادر بتاريخ 31 يونيو 2014.

ثانيا: المراجع

1/ الكتب باللغة العربية

01-بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2005.

02- خليل محمد خليل عطية، دراسات الجدوى الاقتصادية مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث القاهرة الطبعة الأولى ، 2008.

03-رمضان أحمد مقلد، أحمد رمضان نعمة، عفاف عبد العزيز عابد، اقتصاديات الموارد البيئية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، .

04-سفيان عز الكايد، الأمن الصناعي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.

05-عبد الرحمن احمد الأحمد، نبذة تعريفية عن المنجم وأهميته، موسوعة الكويت العلمية، الجزء 15، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الكويت، 2003.

06-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة لقرارات الإدارية المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

07-عبد الواحد كريم، معجم المصطلحات القانونية ، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية ن مصر 1995.

08-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،.

09-غازي عطية زراك، جيولوجيا المناجم والاستكشاف المعدني ، دار الكتب والوثائق بغداد، 2014.

10- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، ط2، 2016.

11- مجيد خلفوني العقار في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

12-محمد الأمين زويل، دراسة الجدوى وإدارة المشروعات الصغيرة، دار الوفاء، الإسكندرية، الطبعة 01، 2017

13-محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة ، للنشر الإسكندرية، 2005.

14–ناجي عبد النور النظام السياسي الجزائري، من الأحادية إلى التعددية الحزبية، مديرية النشر والتوزيع، قالمة، بدون سنة نشر.

الكتب باللغة الأجنبية

livet pierre,l'autoriration adminstrative préalable et les libérer publiques, librares générale de droit , paris 1974.

Char les débâcha et jacques bourdon, et autres, lexique de politique , 7 eme édition, Dalloz, paris, 2001.

المقالات

01– إبراهيم شيخ التهامي، "فعاليات السياسات الضريبية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 01، 2021.

02–بلفضل محمد صوفي بن داود، "الترخيص المنجمي كالية لممارسة النشاط وحماية البيئة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

03–حساني لامية، "مكانة مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية المجلد 03 العدد 02 2019.

04–سالمي عبد السلام، سعودي علي، "السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وإشكالية منازعات الاختصاص القضائي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المادة 05، العدد الأول، 2021، ص 97.

05–شول بن شهرة، جديد حنان، "الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018 .

06–صابر بليدي، "الجزائر تستكشف ثروة المناجم المنسية للخروج من الأزمة المالية"، اقتصاد العرب، العدد 11767، الاثنين 2020/07/20.

07–عايدة مصطفاوي، "دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة"، مجلة المجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020.

08–عايدي قادة، ميطوش الحاج، "دراسة التأثير البيئي على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري"، على ضوء المرسوم التنفيذي 07–145 المعدل والمتمم ، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة

09–عز الدين وفاء ، وهاب حمزة، "آلية الترخيص الإداري لحماية البيئة رخصة البناء نموذجا"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 03 ، ديسمبر 2020.

10–علاق عبد القادر، "نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس، 2015.

11– عمر مخلوف، "دور الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، عدد 07، 2019.

12–محمد الأمين كمال، "الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، ديسمبر 2012.

13–مصطفى بوضياف، "أحكام النشاط المنجمي البحري في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 جوان 2016.

14–منصور مجاجي، "مبدأ الملوث الدافع – المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني"، حوليات جامعية، الجزائر 01، المجلد 34، العدد 01، 2020،.

15–نور الدين حمزة الدراجي، "دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة"، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد 04، العدد 15، العراق، 2001.

16– حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية والاستقلالية"، مجلة الوطنية للإدارة، العدد 02، 2008.

17–سردون محمود، عيادة أحمد، "الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشطة المنجمية"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13 العدد 01، 2021.

الرسائل والمذكرات

***أطروحة الدكتوراه:**

01–جديد حنان، لرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية.

02–جلال مسعد زوجة محنوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

03–زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013/2012

04–سردون محمود، النظام القانوني للممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليأس، سيدي بلعباس، 2016/2015.

05–عزاوي عبد الرحمان ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتورا دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

06-محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري دراسة مقارنة رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 1992.
07-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان، 2007.

*** مذكرات الماجستير:**

01-أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
02-رحايمية اسيا ، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2010-2011.
03-بوخديمي ليلي، دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع إدارة ومالية كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-
04-بوزدي غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2010-2011
05-بوقندورة سامية ، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2008،
06-تالي احمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص" تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيز وزو، 2014.
07- حدري سمير السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2006.
08-عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتمادات لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 28 أكتوبر 2010.
09- قاسي وينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في القطاع المنجمي مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012.
10- قوراري مجدوب، سلطات الضبط غي المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة ماجستير جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
11- ندائي حسن اليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014،

12- بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائري، 2007،.

مذكرات القضاء:

- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

*** مذكرات الماستر:**

01-بوخروبة نهاد، لعفيفي منى، الاطار المؤسساتي لممارسة النشاطات المنجمية حسب القانون رقم 05/14، مذكرة لنيل شهادة ماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2014-2015.

02- وردية سيد ، ساحلي عبد القادر، اختصاص التحكيم الخارجي الدولي في منازعات المحروقات والمناجم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

المداخلات

01-بوشعور محمد حريري وميمون خيرة، المنافسة والية حمايتها من الأعمال المنافسة لها، دارسة قانونية ملتقى حولى الرابع حول المنافسة والاستراتجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج نطاق قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، بدون سنة.

02-زيادي حميد، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة الفقهية ورقابة القضاء، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة، يومي 13-14 نوفمبر 2012، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

03-معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات أعمال ملتقى آليات حماية البيئة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، 30-12، 2017.

المحاضرات:

01- بوحلاسي الهام، محاضرات في القانون المنافسة التي القيت على طلبة سنة الأولى ماستر القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01، 2019-2020.

02- عباس بن عيفان الحارثي، مقرر الجيولوجيا الهندسية، قسم الجيولوجيا الهندسية والبيئة، محاضرات ألقيت على الطلبة، كلية علوم الأرض، جامعة الملك عبد العزيز، دون سنة.

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية النشاط المنجمي	08
المبحث الأول: مفهوم النشاط المنجمي	09
المطلب الأول: التعريف بالنشاط المنجمي	09
الفرع الأول: تعريف النشاط المنجمي	09
أولا: مفهوم المنجم	09
ثانيا: الملحقات التابعة للمناجم	12
الفرع الثاني: مضمون النشاط المنجمي ونطاق تطبيقه	16
أولا: مضمون النشاط المتعلق بالمناجم	17
ثانيا: نطاق تطبيق النشاط المتعلق بالمناجم	18
الفرع الثالث: طبيعة النشاط المنجمي	20
المطلب الثاني أنواع النشاط المنجمي	22
الفرع الأول: البحث المنجمي	22
أولا: التنقيب المنجمي	23
ثانيا: الاستكشاف المنجمي	23
الفرع الثاني: الاستغلال المنجمي	27
المبحث الثاني: الترخيص المنجمي	31
المطلب الأول: مفهوم الترخيص المنجمي	31
الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري	31
الفرع الثاني: تعريف الترخيص المنجمي وفق التشريع الجزائري	34
الفرع الثالث: خصائص الترخيص المنجمي:	35
أولا: الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد	35
ثانيا: الترخيص المنجمي يتعلق بنشاط منجمي	36
ثالثا: الترخيص الإداري مستند قانوني	36
رابعا: الترخيص الإداري محدد المدة أو دائم	37

المطلب الثاني: منح الترخيص المنجمي وتجديده وانتهائه	38
الفرع الأول: منح الترخيص المنجمي	38
الفرع الثاني: تجديد الترخيص المنجمي	50
الفرع الثالث: انتهاء الترخيص المنجمي	52
خلاصة الفصل الأول	56
الفصل الثاني: الهياكل المؤسساتية لتسيير قطاع المناجم	59
المبحث الأول: الهياكل الإدارية المكلفة بالنشاط المنجمي	61
المطلب الأول: الإدارة المكلفة بالمناجم	62
الفرع الأول: الإدارة المركزية المكلفة بالمناجم	62
أولا: وزير الصناعة والمناجم	63
ثانيا: المديرية العامة للمناجم	66
ثالثا: المفتشية العامة في وزارة الصناعة والمناجم	67
الفرع الثاني: الإدارة اللامركزية المكلفة بالمناجم	68
أولا: الوالي	69
ثانيا: المديريات الولائية	69
ثالثا: الخبراء	74
المطلب الثاني: الإدارة المكلفة بالبيئة	78
الفرع الأول: التعريف بالإدارة المكلفة بالبيئة	79
الفرع الثاني: واجبات الإدارة المكلفة بالبيئة	83
أولا: الجباية البيئية في إطار التراخيص المنجمية	83
ثانيا: الرقابة البيئة على النشاط المنجمي	86
ثالثا: احترام شروط حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	87
المبحث الثاني: الوكالتين المنجميتين	89
المطلب الأول: التكييف القانوني للوكالتان المنجميتان	89
الفرع الأول: هل للوكالتين صفة المؤسسة العمومية	90
أولا: هل الوكالتين صفة المؤسسة العمومية الاقتصادية	92
ثانيا: هل للوكالتين لهما صفة السلطة الإدارية المستقلة	92
ثالثا: الاستقلالية:	98

الفرع الثاني: مدى توفر الغطاء الدستوري للوكالتين المنجمتين	101
أولا: مدى مطابقة قانون المناجم 05/14 للدستور	101
ثانيا: الأساس الدستوري لسلطتي ضبط قطاع المناجم	103
المطلب الثاني: تنظيم وصلاحيات الوكالتين المنجميتين	106
الفرع الأول: تنظيم الوكالتين المنجميتين	106
أولا: هياكل إدارية وتقنية، شرطة المناجم	107
ثانيا: الهياكل الإدارية	110
الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الوكالتين المنجميتين	119
أولا: مهام الخدمة العمومية	119
ثانيا: إصدار الرخص الإدارية	122
ثالثا: ممارسة الرقابة	122
خلاصة الفصل الثاني	124
خاتمة:	127
قائمة المصادر والمراجع	131
الفهرس	140

الملخص:

يمتـاز قطـاع المنـاجم بخصوصـية هامـة تجعلـه مختلفـا عـن المجـالات والقطاعـات الأخرى فهو ينصب على قطاع استراتيجي هام فهو ملك للمجموعة الوطنية، لذلك كان واجبا على الدولـة الجزائريـة الحفـاظ عليـه واسـتغلاله بطريقـة منظمـة ومحكمـة، وهـذا مـا وجـدناه مـن خلال دراستنا.

لقـد قامـت الدولـة الجزائريـة بإصـدار العديـد مـن القـوانين المتعلقـة بالمنـاجم منـذ الاسـتقلال إلـى يومنـا هـذا وأخرهـا القـانون رقـم 14-05 السـاري المفعـول لتصـدر بعـده التنظيمـات المحـددة والمنظمـة لهـذا القـانون الـذي جـاء لإدراك النقـاص وسـد الثغـرات التـي سبقت القوانين القديمة، بالإضافة إلى إقرار العديد من الاصلاحات والآليات الجديدة.

الكلمات المفتاحية: النشاط المنجمي، المنجم، الوكالتين المنجميتين.

Résumé:

Le secteur minier a une particularité importante qui le rend différent des autres domaines et secteurs, car il se concentre sur un secteur stratégique important, car il est la propriété du groupe national, il était donc du devoir de l'Etat algérien de le préserver et de l'exploiter. de manière organisée et contrôlée, et c'est ce que nous avons trouvé à travers notre étude.

L'Etat algérien a promulgué de nombreuses lois relatives aux mines depuis l'indépendance jusqu'à nos jours, dont la dernière en date est la loi n° 14-05 en vigueur, pour édicter les textes réglementaires spécifiques et réglementaires de cette loi, qui sont venus constater les lacunes et combler les lacunes qui ont précédé les anciennes lois, en plus d'approuver de nombreuses réformes et de nouveaux mécanismes**.**

Mots-clés : activité minière, mine, les deux agences minières.

Abstract:

The mining sector has an important peculiarity that makes it different from other fields and sectors, due to its distinct nature as it is focused on an important strategic sector, as it is the property of the national group, so it was the duty of the Algerian state to preserve it and exploit it in an organized and tight manner, and this is what we directed through our study**.**

Where the Algerian state has issued many laws related to mines since independence to the present day, the latest of which is Law No. 14-05 in force, to issue the specific and regulating regulations for this law, which came to realize the shortcomings and fill the gaps that preceded the old laws, in addition to approving many additions and reforms. and new mechanisms.

Keywords: mining activity, mine, the two mining agencies.